

القسم الثاني كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره^(١).

«تنبيه»

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن «القصاص» من باب الحدود، فعند ذكر كتاب الحدود - ذكر حد الشرب. ثم حد الزنا، ثم حد السرقة، ثم حد القذف، ثم القصاص، ثم حد التعزير، وبعد أن انتهى من باب الحد - ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود، بل عقدوا له باباً خاصاً، وسموه «كتاب الجنائيات»، وكتاب «الديات»، وقصروا كتاب الحدود - على الشرب، والزنا، والسرقة، والقذف، والتعزير.

الحنفية - قالوا: في كتاب «الاختيار شرح المختار» تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي «كتاب الحدود» ثم ذكر حد الزنا والقذف، والشرب، والسرقة، وقطاع الطرق، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين، وبعد ذلك ذكر - كتاب الجنائيات - بفصوله ثم ذكر «كتاب الديات» بفصوله وفروعه. ثم قال في أول كتابه - الجنائية، كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على غيره، فالجنائية على غيره تكون على النفس، وعلى الطرف، وعلى العرض، وعلى المال، والجنائية على النفس تسمى قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، والجنائية على الطرف تسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، وهذا الباب لبيان هاتين الجنائيتين، وما يجب بهما، والجنائية على العرض نوعان قذف وموجبه الحد. وقد بيناه، وغيبة، وموجبها الإثم وهو من أحكام الآخرة، والجنائية على المال. تسمى نصباً أو خيانة أو سرقة، وقد بيناه، وموجبها في كتاب السرقة، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ آية ٣٣ من الإسراء والسنة، قوله ﷺ: «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله

القصاص» وعليه الإجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضاً. فإن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي، وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية، والأنفس الأبيية على القتل والفتك في الابتداء، وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.

الشافعية - قالوا: في كتاب «مغنى المحتاج» - كتاب البغاة - كتاب الردة، كتاب الزنا، كفارة حد القذف، كتاب قطع السرقة، باب قطع الطريق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير. وقبل هذا - ذكر - كتاب الجراح وفصوله - ثم ذكر - كتاب الديات، وفصوله.

وكذلك كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولاً - كتاب أهل البغي وأهل الردة. وبعده كتاب الحدود، وصفة النفي ثم ذكر - كتاب السرقة، وكتاب الزنا، وكتاب الخمر، وكتاب قاطع الطريق، وكتاب المرتد، وكتاب الأشربة.

وأما كتاب مختصر المزني - للإمام الشافعي، فقد ذكر في كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب حد القذف، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، باب الأشربة، قتال أهل الردة، وقبل ذلك ذكر - كتاب القتل، وكتاب القسامة.

المالكية - قالوا: في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير - باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها، ثم باب «تعريف البغي» ثم باب تعريف «الردة» باب ذكر حد الزنا، وباب حد القذف، وباب أحكام السرقة، باب ذكر الحراة، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص، في باب الحدود، - وذكر أحكام الجنائيات أولاً لأنه أؤكد الضروريات التي يجب مراعاتها، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعراني - فذكر كتاب الجنائيات، كتاب الديات. باب القسامة، باب كفارة القتل، كتاب حكم السحر والساحر، كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنائيات، باب الردة، باب حكم البغاة، باب الزنا، باب حد القذف، باب السرقة، باب قطاع الطريق، باب حد شرب المسكر، باب التعزير.

وكذلك كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة». للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، الشافعي، ومراعاة لأمانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص، والجنائيات، في باب الحدود، تحقيقاً لرغبته، وإن كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه.

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب، وإدخال بعضها في البعض الآخر، وإن كنت أنا أميل إلى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه، وإخراج القصاص من كتاب الحدود.

مبحث

تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾.

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل به، أي اقتص منه.

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب، والسنة، وفعل الرسول ﷺ، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ آيتي ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أي أتينا لوليه سلطنة القتل.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون القصاص واجباً وثابتاً فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ومعناه، فرض، وأثبت، كما قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وقال: ﴿وكتب عليكم القتال﴾ وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ومعناه الفرض الثابت.

وقيل: إن ما «كتب» في الآيات هنا، إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء

أزلاً، - وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله ﷺ «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة، ثلاثة رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية»، والدحول - هو العداوة، والحقد.

قال الشعبي وقتادة وغيرهما، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾ الآية ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ أي قتل بعد قبول الدية، - هذا لفظ الإمام البخاري: في سبب نزول الآية.

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطأ، إلا أنه تقييد بوصف العمدية، بالحديث النبوي المشهور، الذي تلقتة الأمة بالقبول، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «العمد قود» - أي موجبة قود. لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة.

قالوا: ولأن الجنابة بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» واتفق عليه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج عن الإسلام، فيحارب

الله برسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وعليه إجماع الأمة من غير مخالف منه، ويؤيده العقل السليم، لأن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد، لعدم المماثلة، لأن الأدمي مالك مبتذل، والمال مملوك مبتذل، فإنما يتمثلان، بخلاف القصاص، فإنه يصلح موجباً للتمثيل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجراً للغير عن وقوعه فيه، وجبراً للورثة فيتعين، وإنما وجب المال في الخطأ أولاً، ضرورة صون الدم عن الأهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه، هدر الدم لو لم يجب المال، والأدمي مكرم لا يجب إهدار دمه، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم.

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام، وتشفي الصدر، فإنه شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله، ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء. فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصاً بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعاً، وأمثال ذلك.

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يفيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود. وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ظلماً، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص منه، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً «أي حاكماً» قطع يده بغير حق: لئن كنت صادقاً لأفيدنك منه.

مبحث

عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجنة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً^(١).

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً﴾ فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة، إن كانوا مسلمين.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ كب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب الرجل منا رجلاً من أهل رعيته، لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟.

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه» وذكر الحديث بمعناه.

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة. فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، رواه البخاري ومسلم، أي في الأمر المتعلق بالدماء.

وقتل النفس من الموبقات المهلكات، ومن أكبر الكبائر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقاً لما أوعد الله عليه ما لم يوعده على غيره من دينه، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله» رواه البخاري رحمه الله.

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف يقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بقتل المرأة الصالحة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، ودمه» رواه ابن ماجة واللفظ له.

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار». رواه الترمذي.

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال، أو سلاح، أو ساعده ولو بكلمة، أو بنصف كلمة.

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» رواه ابن ماجة.

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة، وعظم خطرها، وشدة عقابها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً﴾ الآية ١٩ من سورة الفرقان.

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ آية ٢٩، ٣٠ من سورة النساء.

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرماً لله تعالى، مثل من قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وكأنه أحيا الناس جميعاً، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾.

قال قتادة في قوله: ﴿من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل. ثم قال: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها، وقال الحسن البصري، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال: وزراً ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾، قال: أجراً.

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمداً ﷺ، وفي ذكر الأمور التي حرّمها الله تعالى على عباده في الأرض، ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴿ آية ١٥١ من الأنعام . فقد نص الله تعالى على النهي عن قتل النفس التي حرمها تأكيداً واهتماماً بشأنها وتعظيماً لحرمتها ، وإلا فهو ذكر حرمها في أول المنهيات . بالنهي عن قتل الأولاد ، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها ، ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فكان الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية .

روي عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منه ، بعد أن هداني الله ، ولا قتلت نفساً بغير نفسي » رواه الإمام أحمد والترمذي ، وابن ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد ، فذكر تهديداً شديداً ، ووعيداً أكيداً لمن أقدم على هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً ، ونكتفي بما ذكرناه سابقاً .

وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ آية ٩٣ من النساء .

قال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً ، متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به .

قالوا : إن لقاتل العمد أحكاماً في الدنيا ، وأحكاماً في الآخرة ، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً - ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله تعالى عليه ، والطرده من رحمته ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التي معنا .-

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه ان جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه ، ويتقدير دخول القاتل النار إن مات ولم يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة ، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له . أي لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحاً ينجوبه ، فليس بمخلد فيها أبداً ، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن

رسول الله ﷺ «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات وهو كافر، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من رده إليهم، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة. فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل: إن الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة، وقيل يؤول الخلود في الآية على أنه لو عامله بعدله، أو على معنى تطويل المدة مجازاً، فالمراد به - المكث الطويل - والله أعلم.

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم. نقله ابن أبي حاتم.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالوا: حدثنا جرير عن يحيى الجابري، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب، وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله، تشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله، وييده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، وإيم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منه ما رواه الإمام أحمد - حدثنا صقر بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل. فإن تاب، وأتاب، وخشع، وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن ظلامته، قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب

وآمن وعمل عملاً صالحاً الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، وقال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب، أي من أي ذلك تاب الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يتعبد الله فيه فهاجر إليه. فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني إسرائيل.

الكفارة في قتل العمد

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً، بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك حيث ورد به النص، ولأن قتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، والكبائر لا تكون سبباً لما فيه معنى العبادة، والكفارة فيها ذلك فلا تجب، وموضوعه في أصول الفقه، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى، وهو الخطأ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه.

قال صاحب العناية: فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الأسقع، قال أتينا رسول الله ﷺ بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله كل عضو منها عضو منه، من النار، وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد - قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار شبه العمد كالقتل بالحجر، أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف. اهـ.

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الديني على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وذكر الجزاء الأخروي بقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية. فلو قلنا: بوجوب الكفارة على القاتل عمداً، لزدنا على النص، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه، مثل الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة.

الشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية - قالوا: ان الكفارة تجب في قتل العمد لأن العمد أغلظ

مبحث

عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين: إن قاتل النفس خالد في النار كالكافر، بدون فرق، كما هو ظاهر هذه الآية: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾.

وسواء صح هذا القول، أو لم يصح، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً، ويكفيه غضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس، كما تفر الشاة من الذئب، فلو فرض، وقتل شخص آخر في جنح الظلام، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك شر له، لا خير فيه، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره، وغضب الله عليه، في هذه الحياة الدنيا ينتظره، أما من اقتص منه في حياته الدنيا، فإنه يكون كفارة له في الآخرة على التحقيق، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقاً^(١).

إنما ممن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، - فإذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ، فلا ن تجب عليه في العمد أولى، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، الواجبة بالنص، قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتها إطعام عشرة مساكين﴾ الآية.

واحتجوا على مذهبه بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل - قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد. فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد.

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً، يجب عليه ثلاثة أمور، الأول - الإثم العظيم، لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة، وانعقد عليه إجماع الأمة، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله ﷺ «العمد قود» أي موجب له.

الثالث - يوجب حرمان القاتل من الميراث، لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي يقاد منه، وفي المقتول، وفي صفة القتل.

فقالوا: إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على

مبحث

جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو، لأنه حق الله تعالى، ولكن هذا هو رأي الحنفية.

أما غيرهم فإنهم يقولون: إن الذي لا يسقط بالعفو هو حد الزنا، وحد السرقة، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإنه يسقط بالعفو مطلقاً، وإذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقاً، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود، رأوا بأعينهم الفعل نفسه وذلك متعذر، لا يمكن تحقيقه عملياً، فإن تنفيذه يكون منوطاً بإقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التعزير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحد الذي يتصور وقوعه، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بيناه سابقاً^(١).

مجنون، وأن يكون بالغاً، فلا قصاص على صبي وأن يكون مختاراً، فلا قصاص على مكره، وأن يكون مباشراً للقتل، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل، وأن يكون غير مشارك فيه غيره وأن لا يكون أباً للمقتول، ولا سيده له، على تفصيل فيما يأتي:

ويشترط في المقتول: أن يكون مكافئاً لدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورة، والأنوثة، والواحد، والكثير، وأن يكون معصوم الدم.

ويشترط في صفة القتل: أن يكون (عمداً) بلا جناية من القاتل، ولا جريرة توجب قتله، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب إقامة الحد على القاتل قصاصاً، إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا لأن الحق لهم، لكن اختلفوا.

الحنفية - قالوا: إن القصاص واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، لما ورد في الكتاب والسنة.

الشافعية - قالوا: إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعاً للهلاك فيجوز بدون رضاه.

وفي قول: أن الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره، لأن حق العبد شرع جابراً، وفي كل نوع جبر فيتنخير.

(١) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟

فقال بعضهم: إن إقامة الحد على القاتل، والقصاص منه إذا رضي به وتاب، فإنه يكفر عنه إثم

القتل، لقوله ﷺ: «الحدود كفارات لأهلها» فعمم ولم يخصص فعلاً عن غيره، ولأن الله تعالى أكرم، وأرحم بعبده أن يعذبه مرتين، مرة في الدنيا بالقود، ومرة في الآخرة بالنار، وهو الراجح.

وقال بعضهم: إن القصاص لا يكفر الذنب، ولا يرفع عنه الإثم في الآخرة، لأن المقتول ظلماً، لا منفعة له في القصاص البتة، وإنما القصاص منفعة للأحياء فقط، لينتهي الناس عن القتل.

قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ولما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة، أخذاً رأسه بيده الأخرى، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، يقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له، بؤيائمه، فيهوي في النار سبعين خريفاً» وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: العمد إما أن يوجب القصاص جزماً مثل قتل المرتد مرتداً، فإن الواجب فيه القود جزماً.

وإما أن يوجب الدية جزماً، كما إذا قتل الوالد ولده، أو إذا قتل المسلم الذمي فإن موجه الدية قطعاً. أو التخيير بين القصاص والدية، فيجوز للولي العفو عن القود، على الدية بغير رضا الجاني، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره «كان في شرع موسى ﷺ تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى ﷺ الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله، كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً، وإن لم يرض البعض الآخر وانتقل الأمر إلى الدية، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه، صح العفو لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه ودعا إليه، قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين﴾ آية ٤٠ من الشورى وقول الرسول: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية».

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو».

وعن عدي بن ثابت قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم أو دونه، كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو، لكونه من أقطع الجرائم، وأشدّها ضرراً بالمجتمع الإنساني، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال. كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة، فلا يقدم على الجريمة.

والجواب: أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، لعلكم تتقون﴾ آية [١٧٩ من البقرة].

رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ولو أطلق الولي العفو عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فالمذهب لا دية عليه، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم.

وفي قول آخر، إن الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له عن أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوبه بالعفو، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو، أو غيره كموت الجاني مثلاً، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال، وبين القصاص.

الحنفية، والمالكية في روايتهم الثانية، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الآخر: - قالوا: إن الواجب بالقتل العمد معين، وهو القود وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل لما ورد في الكتاب والسنة، ولأن المال لا يصلح موجباً في العمد، لعدم المماثلة والقصاص يصلح للمماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء، زجراً للغير عن وقوعه فيه، وجبراً للورثة فيتعين، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع في الأصل زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل إن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص، لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة، مثل أن يعفو أحد الأولياء، فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ أو أن يكون محل القصاص ناقصاً، بأن تكون يد قاطع اليد أقل إصباعاً، أو أن يكون القاتل أباً أو أمّاً للمقتول فإنه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات، فيعدل عنها إلى الدية صوناً للدم من الهدر.

الشافعية، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إذا عفت المرأة سقط القصاص عن القاتل.

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه، وقتل غيره.

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد، والضغائن من نفوس الأسرة، حقناً للدماء، ومحافظة على الأرواح.

مبحث

سلطان اولياء الدم على القاتل

ولما كان من البدهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقداً شديداً، ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل، وتحكمهم فيه، فقد جعل الشارع

المالكية - قالوا: لا مدخل للنساء في الدم، مع قولهم في رواية أخرى: إن للنساء مدخلاً في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهم عصبية، ومعنى أن لهن مدخلاً، أي في درجة القود والدية معاً، وقيل: في القود دون العفو، وقيل: الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط. إن كن وارثات ولم يساوهن عاصب في الدرجة، وكن عصبية لو كن ذكوراً.

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن الولي إذا عفا عن القصاص، عاد إلى الدية بغير رضا الجاني، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني، وإن عفا ولم يقيد عفوهُ بديته، ولا غيرها فيقتضي العفو مجرداً عن الدية.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الولي مخير بين القود والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقاً، سواء رضي القاتل أم لم يرض، لأن الدية بدل عن القود، وقيل: إن الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً، وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة، وقال المتولي من علماء الشافعية: الواجب عند العفوية المقتول لا دية القاتل، وجمع بعضهم بين الكلامين، بأن القود بدل عن نفس المجني عليه وبدل البديل بدل.

قالوا: ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية، إن قبل الجاني أو المصالح ذلك، سقط عنه القصاص، وإذا لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت لأنه اعتياض فاشتراط رضاها كعوض الخلع، ولا يسقط عنه القود في الأصح إن امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض، ولم يحصل له.

قالوا: ولو عفا عن القود على نصف الدية، فإنه يسقط عن القود ونصف الدية معاً اهـ.

لأولياء الدم سلطاناً، على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شاؤوا عفا عنه في نظير مال أو غيره، وإن شاؤوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب، وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم، فلا يمعنون في العدوان، ولا يسرفون في الانتقام بقتل الأبرياء من أسرة القاتل، فتشور ضغائن خصومهم فيقابلونهم بالمثل، ويترتب على ذلك إراقة الدماء البريئة بأقبح معانيها.

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيراً من جنايات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاية الدم، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل، فهم يعمدون إلى اتهام غيره من أقاربه الأبرياء، ويكتمون أمره، كي يقتلوه عند سnoch الفرصة بأيديهم تشفياً، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثر فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأي في القصاص من أول الأمر، فإنه يرى في تسلطه على القاتل، ما يطفىء لوعته ويرفع عنه المهانة، فتهدأ نفسه، فإن عفا عنه فذاك، وإلا اقتص منه وحده، ووقفت الفتنة عند هذا الحد^(١).

(١) قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً﴾ بغير سبب يوجب القتل ﴿فقد جعلنا لوليهِ﴾ أي لمستحق

دمه .

المالكية - قالوا: الولي يجب أن يكون ذكراً لأنه أفردته بالولاية بلفظ التذكير، فالآية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن المراد بالولي في الآية الوارث قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ آية [٧١ سورة التوبة]، فاقضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة، قال رسول الله ﷺ: «وعلى المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة «سلطاناً» أي تسليطاً إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية» وقال الإمام مالك: السلطان أمر الله تعالى، وابن عباس قال: السلطان، الحجة.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً﴾ تفسير لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وظاهر الآية إنه لا سبب لحل القتل إلا قتل المظلوم، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيئين آخرين إليه، وهما: الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق، قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا﴾ ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر، قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر﴾ واختلف الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة، واللواط، والقتل بالسحر، ﴿فلا يسرف في القتل﴾ إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص، أو

الدية، فلا يقدم على استيفاء القتل. بل يكفي بأخذ الدية، أو يميل إلى العفو، أي فلا يصير مسرفاً بسبب إقدامه على القتل.

ويصير معنى الآية، والترغيب في العفو، والاكتفاء بالدية، كما قال تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾.

وقيل: الإسراف في القتل هو أن الولي يقتل القتال وغير القتال، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة، ولا يكتفون بقتل القتال، فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاعتصام على قتل القتال وحده من غير تعد، وقيل الإسراف في القتل، هو أن لا يرضى بقتل القتال، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القتال، ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين، ويتركون القتال الساقط.

وقيل الإسراف: هو أن لا يكفي بقتل القتال. بل يمثل به ويقطع أعضائه، ويمزق جسده، قرأ الأكثرون (فلا يسرف) بالياء، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداء - أي فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم، وإسرافه، عبارة عن إقدامه على ذلك القتل الظلم.

وقال الطبري: هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده أي لا تقتلوا غير القتال: ﴿إنه كان منصوراً﴾ فيه ثلاثة أوجه.

الأول: كأنه قيل للظالم المبتدئ بذلك القتل على سبيل الظلم، لا تفعل ذلك، فإن ذلك المقتول يكون منصوراً في الدنيا والآخرة. أما نصرته في الدنيا فيقتل قاتله، وأما نصرته في الآخرة، فبكثرة الثواب له، وكثرة العقاب لقاتله.

الثاني: أن هذا الولي يكون منصوراً في قتل ذلك القاتل الظالم، فليكتف بهذا القدر فإنه يكون منصوراً فيه، ولا ينبغي أن يطمع في الزيادة منه، لأن من يكون منصوراً من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعلي كرم الله وجهه، «وأي الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان»، لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾.

الثالث: أن هذا القاتل الظالم، ينبغي أن يكفي باستيفاء القصاص، وأن لا يطلب الزيادة عنه. فإن قيل: وكم من ولي مخدول لا يصل إلى حقه؟.

قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة، وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثالثة، فأياها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى، فالله نصره بولييه من بعده.

قال الضحاك: هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل، وهي مكية، اهـ.

ويشترط لوجوب القصاص، أو الدية في نفس القاتل أو بدنه، أن يقصد القتل أو الشخص بما يقتل غالباً، أو قصدهما بما لا يقتل غالباً، أو تسبب في قتله بفعل منه. ويشترط في القاتل كونه معصوماً، ويشترط في القاتل كونه مكلفاً.

مبحث

حق السلطان على القاتل

ولا يقال: إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان إطلاقه خطراً على الأمن؟ لأننا نقول: إن ولي الدم في الغالب يصير على القصاص، وإذا فرض وعفا عنه ولكن رأي الحاكم أن إطلاقه يهدد الأمن العام، فله أن يعززه بما شاء، وله أن يجعله تحت المراقبة، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق، من حسن سلوكه.

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ودقتها، أنها جعلت عقوبة القتل قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفصيل تطلب في كتب الفقه، ولا يسعها المقام^(١).

(١) اختلف العلماء في القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ المالكية والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلد مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، وروي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. الشافعية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن يكون القاتل معروفاً بالشر والأذى، فيجوز للإمام أن يؤديه على حسب ما يرى بالحبس، أو الضرب، أو التأنيب، وحبستهم في ذلك ظاهر الشرع.

قالوا: وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما لا بعينه، لأنه ممنوع من التبرع به، وإن أوجبنا القود عيناً فإن عفا عن الدية ثبتت كثيره، وإن أطلق العفو فلا دية أيضاً، وإن عفا المحجور أو المفلس على أن لا مال أصلاً، فلا يجب شيء لأن القتل لم يوجب المال.

وقيل: إن المفلس يصح اقتصاصه. وإسقاطه، واحتراز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون ففوهما لغو المبذر حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيد، لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية في صورتها عفو.

موت القاتل

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل آخر متعمداً، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً، ولا شيء على ورثة القاتل لفوات محل الاستيفاء.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إذا مات القاتل عمداً بعد جنايته، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية

في تركته، وترد إلى ورثة المقتول، ولهم الحق في أخذها أو العفو عنها، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم، فإذا استحال تحقيق القود وجبت الدية، حتى لا يهدر دمه، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده، وتعدر الاستيفاء بالقصاص، فإنه ينتقل إلى الدية.

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً معصوم الدم، وكان القاتل مكلفاً عاقلاً، ولم يكن أباً ولا جداً للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملاً، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، وترضع مولودها.

وإن تنازلوا عن القصاص، وطلبوا الدية، وجبت لهم الدية، ولو بغير رضا الجاني، أما إذا اختلفوا في العفو فطلب بعضهم القصاص. وعفا البعض الآخر عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في مال القاتل، وتقسم على الورثة، وإن لم يرث باقي الورثة، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، لحرمة دم آدمي. لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل، أما إذا كان الورثة نساء ورجالاً. واختلفوا في العفو، أو إقامة الحد والقصاص، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي من الورثة، والاستحقاق، كابنين، أو عمين، أو أخوين، وأولى، إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ، فإن كان العافي أنزل درجة من الباقي، لم يعتبر عفوه، كعفو أخ مع ابن للمقتول. وكذا، إن كان العافي لم يساو الباقي، في الاستحقاق كإخوة لأم، مع إخوة لأب، لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم، أو جد لها، ويقدم الأقرب فالأقرب، فيتقدم ابن فابنه، إلا الجد الأدنى، والأخوة فسيان في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة.

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة، بأن لم يوجد أصلاً أو وجد، وكان أنزل. فالبنت، وبنت الابن، أحق من الأخت في عفو وضده، فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف، أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام للأخت، وإن كانت مساوية في الإرث ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد، بل العصبة فقط، فحيث أقسموا وأرادوا القتل، وعفت البنت فلا عفو لها، والقول للعصبة في القصاص، وإن عفوا، وأرادت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو بإجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم.

وإن عفت واحدة من البنات، أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان، ولا كلام،

لكون البنت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالبينة أو الإقرار، نظر الحاكم العدل في الصواب، من إمضاء لعفو بعض البنات، أو رد لعفوهن لأنه بمنزلة العاصب، إذ يرث الباقي من التركة لبيت المال.

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درج منهم ولم يحزن الميراث، لم يسقط القصاص إلا بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين. فالقول قوله، أو ببعض من كل من الفريقين، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم، مع تساوي درجاتهم، بعد ثبوت الدم مطلقاً بينة أو غيرها، فإنه يسقط القصاص، وإذا سقط فلمن بقي من الورثة ممن لم يعف، وله التكلم، في نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً سقط حقه من الدم، ومن الدية، وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغيره من بقية الورثة، كالزوج أو الزوجة، أو الأخوة، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية. كولدتين، لأنه مال ثبت بعفو الأول، بخلاف لو عفا في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحداً، وعفا، كإرثه للدم، كما لو قتل أحد ولديه أباه، ثم مات غير القاتل، ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد، مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط القصاص. ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية، هذا إن استقل الباقي بالعفو، أما لو عفا من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عن ورث قسماً، إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة، فقد ورث القاتل قسماً، ولا يسقط القود إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل.

الأئمة الثلاثة - قالوا: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وإسقاط حقه من الدية، وفي أخذ حقه، والتمسك به.

وقال الشافعي: الغائب منهم والحاضر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمداً، لأن الدم كالدية.

عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

المالكية - قالوا: إذا قال البالغ، العاقل، المعصوم الدم، لإنسان: إن قتلتني أبرأتك من دمي فقتله، فإنه لا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه، ولم ينفذ مقتله: أبرأتك من دمي. فلا يسقط القصاص، لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما إذا أبرأه من دمه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ، ولو كان قبل إنفاذ مقتله، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح، وللولي حق القصاص، أو العفو مجاناً، أو على الدية إن رضي الجاني بها، فإن لم يرض الجاني بالدية، خير الولي بين أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه بغير عوض، وإن عفا عن الجاني ولم يقيد عفوه بدية ولا غيرها، فيقضى بالعفو مجرداً عن الدية، إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها مع الدية

حال العفو، ويقول: إنما عفوت لأخذ الدية، فيصدق يمينه، ويبقى الولي بعد حلفه، على حقه في القصاص إن امتنع الجاني عن دفع الدية. وإلا دفعها، وتم العفو كما طلب الولي.

الشافعية - قالوا: إن قال حر مكلف، رشيد، أو سفيه، لرجل آخر: اقطع يدي مثلاً ففعل الأجنبي فهو هدر، لا قصاص فيه ولا دية، للإذن فيه لأنه أسقط حقه باختياره، فإن سرى الجرح للنفس فمات، أو قال له ابتداء: اقتلني، فقتله فهو هدر في الأظهر من المذهب للإذن في ذلك الفعل.

وقيل تجب الدية على القاتل، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول؟ إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية، لأنه أذن فيما يملك وإلا وجبت، ففي صورة القطع تجب نصف الدية، لأنه الحادث بالسراية، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية، وعلى القول الأول تسقط الدية ولكن تجب الكفارة، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها، فتجب على كل حال، ولو قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص ولا دية في الأظهر.

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود، فعفا المقطوع عن قوده وإرثه، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء من قصاص، أو أرش، لاسقاط الحق بعد ثبوته.

وإن سرى القطع للنفس، فلا قصاص في نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة واقعة للقصاص. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول. وأما أرش العضو في صورة سراية القطع للنفس، فإن جرى من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني، لفظ وصيته، كأن قال بعد عفوه عن القود، أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل، أو جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو جرى عفو عن الجناية، سقط الأرش قطعاً، وقيل: ما جرى من هذه الثلاثة وصيته، لاعتباره من الثلث، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه إن كان إلى تمام الدية للسراية، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها، أم لا، وفي قول: إن تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط، لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع، إلى عضو آخر، كباقي الكف، فاندمل القطع، ضمن دية السراية فقط، لأنه إنما عفا عن موجب جنائية موجودة فلا يتناول غيرها، ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف، كأن قطع يده فمات بسراية، لو عفا وليه عن النفس، فلا قطع له، لأن المستحق القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عنه، أو عفا وليه عن الطرف، فله جز الرقبة في الأصح لأن كلاهما حقه، والثاني المنع، لأنه استحق القتل بالقطع الساري، وقد عفا عنه.

ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجاناً أو بعوض، فإن سرى القطع إلى النفس، ظهر بطلان العفو ووقعت السراية قصاصاً، لأن السبب وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو، وإن لم يسر قطع الولي، بل وقت، فيصح عفوه، لأنه أثر في سقوط القصاص، ويستقر العفو المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء.

ولو وكل الولي غيره في استيفاء القصاص ثم عفا، فاقتصر الوكيل جاهلاً بذلك، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية، لأنه بان أنه قتله بغير حق، فتجب على الوكيل دية مغلظة، لورثة الجاني، لا للموكل، والأصح أن الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني - أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا - لأنه محسن بالعفو، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطء، رجع بنصف الأرش، اهـ.

الحنفية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا عفا المقتول عن دمه، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء، وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء لورثته من بعده. لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول أولاً، فناب فيه الوارث منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته.

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أن المراد في الآية الكريمة هو المقتول، يتصدق بدمه، وذلك في حالة إصابته قبل موته، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فقيل: يعود الضمير على القاتل لمن رأى به توبة.

وقيل: يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه، أو القود من أطرافه في الجراحة، فيكون هذا التصديق كفارة لذنبه وخطاياها، إذا عفا عن قاتله، أو عن جرحه.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يقول: فمن عفا عنه وتصدق عليه، فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب.

وروي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للمجروح، فيهدم عنه من ذنبه بقدر ما تصدق به وهكذا، وروي عن الشعبي عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: «هو الذي تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو بجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» قال: «فيحط عنه خطاياها، فإن كان ربع الدية فربع خطاياها، وإن كان الثلث، فثلث خطاياها، وإن كانت الدية، حطت عنه الخطايا كذلك».

وروي الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: أنا سنرضيه، فألح الأنصاري فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطية» فقال الأنصاري: فإني قد عفوت.

وروي عن عدي بن ثابت: أن رجلاً اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية، فأبى إلا أن يقتصر، فأعطي ديتين فأبى فأعطي ثلاثة، فأبى، فحدث رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له، من يوم أن ولد، إلى يوم يموت» والأحاديث في ذلك كثيرة.

الحنفية - قالوا: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات بعد ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمداً فهو من جميع المال.

لأن العفو عن القطع والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه عنه بعد الجرح، ثم سرى ومات بسببه، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة. لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفو لم يتناوله بصريحه، لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل لا محالة، وبالسراية تبين أن الواقع قتل، لا قطع وحقه فيه، فما هو حقه لم يعف عنه، وما عفا عنه فليس بحقه، فلا يكون معتبراً، ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية: عفوتك عن اليد، لم يكن عفواً، ولو قال المجني عليه: عفوتك عن القتل، واقتصد القطع لم يكن عفواً، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع، وإذا لم يكن معتبراً وجب الضمان.

والقياس يقتضي القصاص لأنه هو الموجب للعمد، إلا أنا تركناه لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي دائرة للقتل، فتجب الدية في ماله.

وقال الصاحبان - رحمهما الله تعالى: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية، فهو عفو عن النفس أيضاً، فلا شيء على القاطع، لأن العفو عن القطع عفو عن موجب، لأن الفعل عرض لا يبقى، فلا يتصور العفو عنه، فيكون العفو عنه عفواً عن موجب، وموجبه اما القطع إذا اقتصر، ولم يسر، وإما القتل، إن سرى القطع ومات بسببه، فكان العفو، عفواً عنهما جميعاً، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فإن الأذن بالقطع به، وبما حدث منه، حتى إذا قال شخص لآخر: أقطع يدي فقطعه، ثم سرى إلى النفس، فإنه لم يضمن، والعفو إذن انتهاء، فيعتبر بالأذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية، والمقتصرة.

وقال الإمام: لا نسلم أن الساري نوع من القطع، وإن السراية صفة له، بل السراية قتل من الابتداء، لأن القتل فعل مزهق للروح، ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً، ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً، فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها، لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد، في العفو عن القطع مطلقاً، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الشجة، والعفو عن الجناية، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجناية عفو عن الدية بالاتفاق، والعفو عن القطع مطلقاً عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ، وعند أبي حنيفة يكون عفواً عن أرش اليد لا غير، والعفو عن الشجة عفو عن الدية إذا سرت عندهما، وعنده عن أرش الشجة

لا غير، والقطع إن كان خطأ وجبت الدية من ثلث المال، وإن كان عمداً فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله اهـ.

الصلح في القتل عمداً على مال

اتفق الأئمة على أنه إذا اصططح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، زائداً على مقدار الدية، لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان﴾ على ما قيل: إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو موافق للام، فإن لفظ «عفا» إذا استعمل باللام كان معناه البذل، أي فمن أعطى من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال، بطريق الصلح، عن مجاملة وحسن معاملة.

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً، فكذا تعويضاً، لاشتماله على إحسان الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالاً، ولا مؤجلاً فهو حال، لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول، مثل المهر، والثلث، بخلاف الدية، لأنها ما وجبت بالعقد.

المالكية - قالوا: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد، ومع المجني عليه في الجرح العمد، بأقل من الدية، أو أكثر منها، حالاً ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عرض.

عفو أحد الشركاء في الدم

الحنفية - قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على عوض، سقط حق الباقيين في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، لأن الدية متجزئة، لكونها من قبيل الأموال، فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الإرث، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ، فإذا سقط حق البعض، سقط حق الباقيين فيه.

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية، لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة، بالاتفاق، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين، لأن وجوبهما أولاً للميت، ثم يثبت للورثة. ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح، فكانا كسائر الأموال في ثبوتها قبل الموت، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها، وتقضى منه ديونه، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث، وكفى به قدوة، وإذا ثبت ذلك، فكل من الورثة يتمكن من الاستيفاء، والعفو، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أو يثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالاً، لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إنه لا حظ للزوجين في القصاص والدية، ولا حق لهما فيهما،

وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة، وهي فيه بالنسب، لا السبب، لانقطاعه بعد الموت. والزوجية تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون: لاحظ للنساء في القصاص، والدية معاً. والشافعية يقولون: لا حظ للنساء في استيفاء القصاص، ولهن حق العفو فقط اهـ.

إذا اقتص من الجاني فمات

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لو اقتص المجني عليه من الجاني، بالقطع مثلاً فمات من أثر القصاص، بسبب السراية، من العضو المقطوع، فلا شيء على المجني عليه، لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام، والبزاع، والحجام، والمأمور بقطع اليد، ولقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾.

الحنفية - قالوا: إذا اقتص المجني عليه من الجاني، فسرى القطع إلى الجسد، ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له، لأنه قتل بغير حق، لأن حقه القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً لكان قتلاً ووجب فيه القصاص، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بخلاف الإمام وغيره، لأنه ملكف فيها بالفعل إما تقليداً كالإمام، أو عقداً كما في غيره منها. فالقاضي إذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم، فإذا قطع يد السارق فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه من الاستيفاء لا وجوب، ولا التزام، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق والإباحة، قال تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾ ولورمى صيداً فأصاب إنساناً ضمن، كذا هذا.

مبحث

تأخير القصاص للولد الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل. ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كماً كالولاية في النكاح. ولثبوت التفرقة بين الصغار، والكبار الغيب من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه، فإن العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص، لجواز أن يكون الغائب عفا عن حقه في القصاص، والحاضر لا يشعر به، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة وهو لا يجوز، وأما العفو في الصغير فميثوس منه حال استيفاء القصاص، لأنه ليس من أهل العفو، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله، وكذلك إذا كان أحد الأولياء مجنوناً يجب على القاضي تعجيل القصاص، ولا ينتظر شفاءه من الجنون المطبق، وهو الذي لا يفيق.

الشافعية، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل، حتى يدرك الصغار، ويبرأ المجنون منهم، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية، أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال. ذلك لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغير والمجنون، فيجب أن يؤخر القصاص إلى إدراكه، أو يفيق المجنون، كما إذا كان بين الكبيرين، وكان أحدهما غائباً، أو كان بين الموليين - وليتفقوا على مستوف وإلا ففرقة يدخلها العاجز، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة أب للقتيل، أما إذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن الأب له الولاية على النفس. ولو سبق أحدهم قتلته فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية في تركته، وقيل: من المستوفى، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص، وقيل: لا.

استيفاء الأب لولده الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا قتل ولي الصغير، أو المعتوه، فللأب - وهو جد المقتول استيفاء القصاص، من القاتل نيابة عن المعتوه، والصغير، لأنه من الولاية على النفس، لأن القصاص شرع للثفتي، وللأب شفقة كاملة، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه، فجعل ما يحصل له من الثفتي كالحاصل للابن، فالأب يلي القصاص كما يلي الإنكاح، سواء كان شريكه أم لا، وللأب أن يصلح لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير، وليس له أن ينقص عن قدر الدية، فإن نقص المال المصلح عليه عن قدر الدية يجب كمال الدية، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال، لأن فيه إبطال حقه، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً أو يد الصغير، فللأب أن يستوفي القصاص.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إنه ليس للأب، ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه.

واتفقوا: على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير، بل يستوفي قصاصه بنفسه.

قتل الوالد بولده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقتل الرجل بابنه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده أو عبد ولده، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد.

ولأن الأب سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتل، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو محصن، ويجب على الأب الدية للورثة، ويحرم منها.

المالكية - قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه، والجد

في ذلك عندهم مثل الأب، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنى بابتته وهو محصن، فإنه يرجم بالاتفاق، ولأن الآية في القصاص عممت، فلا تخصص بخبر الأحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط لحرمة الأبوة اهـ.

مبحث شبه العمد

الحنفية - قالوا: القتل على خمسة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب فالعمد، ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، والمروءة المحددة، والنار.

وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين، ومدقة القصار، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن قتل خطأ العمد، قتل السوط، والعصا» رواه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، ووجه الاستدلال به، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد، فتخصصه بالصغيرة بإبطال للإطلاق، وهو غير جائز.

ولأن العصا الكبيرة، والصغيرة تساوي في كونها غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالباً، إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله، وبالاتعمال على غرة يحصل القتل غالباً، وإذا تساوى، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق فكذا الكبيرة، فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة، فكان شبه عمد.

الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - قالوا: شبه العمد، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يوال في الضربات، أما إذا والى فيها فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصار معنى العمد فيه، وإلا لكان عمداً، واقتصاره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه، فتجب الدية لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يقتل بها، كالضرب بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، أو مدق القصار أو نحوه، فإنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة، والسيف، فكان قتلاً عمداً موجباً للقتل، قالوا: وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقتل.

وموجب شبه العمد على القولين، الإثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب، والكفارة لأنه خطأ نظراً إلى أن الآلة تدخل تحت قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية، ولأنه شبيه بالخطأ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة. وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتجب في

ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ووافقه الصحابة من غير تكبير من واحد منهم، فكان كالمروى عن الرسول ﷺ لأنه مما لا يعرف بالرأي، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، دون حرمان الميراث، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط، أو العصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الخمسة.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح».

المالكية - قالوا: إن الضرب بالعصا، والحجر الصغيرين عمد، فإنهم قالوا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد، وإنما القتل عندهم نوعان فقط، عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف. أو غير قاصد للمقتول، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به، كالسوط. وهذا لا قود فيه، وإنما تجب فيه الدية، وقتل العمد ما سواه: إذ لا واسطة بين العمد، والخطأ في سائر الأفعال، فكذا في هذا الفعل، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل، ويخطئ القصد، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالباً، أو يلكزه بيده، أو يلطمه لطمًا بليغاً، فيجب القصاص في كل ذلك، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالباً أو مثقل، كحجر، أو خنق، ومنع من طعام حتى مات، أو منع من شرب حتى مات فالقود ان قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية.

الشافعية - قالوا: الفعل المزهق ثلاثة: عمد وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، جراح، أو مثقل.

قالوا: ويمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة، واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح.

فالأول وهو الواجب: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم، أو يعط الدية.

والثاني - وهو الحرام: قتل المعصوم بغير حق.

والثالث - وهو المكروه: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله، أو رسوله ﷺ.

والرابع - وهو المندوب: قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب لله، أو الرسول ﷺ.

والخامس - وهو المباح: قتل الإمام الأسير، وهو مخير فيه.

وأما قتل الخطأ، فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط، أو عصا، فلو غرز إبرة بمقتل فعمد، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب، فلا شيء بحال، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن

مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً، أو عطشاً فعمد، وإلا فإن لم يكن به جوع، وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة فعمد، لظهور قصد الإهلاك من الرجل الحابس، وأما إذا لم يبلغ مجموع المديتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق، وإن لم يعلم الحال فهو شبه عمد.

مبحث

القاتل بمثقل، والإغراق، أو الإحراق بالنار

المالكية - قالوا: إن حبس شخص آخر ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات بسبب ذلك أو خنقه بيده، فيجب عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موته، أو علم أنه يموت من ذلك.

ومن سقى غيره سماً في طعام، أو شراب فمات فعليه القود، فقد روي عنهم أن منع فضل مائه، مسافراً، عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتل بيده، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر، إن نفذ الضارب مقتله، أو لم ينفذه، ومات مغموراً مما ذكر، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة، كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له مقتل، وأفاق بعد الضرب أو الجرح، ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذلك من طرح معصوماً غير محسن للعموم في نهر، لعداوة، أو غيرها، أو طرح من يحسن العموم عداوة، فغرق في الحالين يجب القصاص وإلا لم يكن لعداوة، بل لعباً فتجب الدية، وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة، والدية في اللعب.

ومن تسبب في الإتلاف كحفر بئر، بأن حفرها بينة فوق فيها المقصود، أو وضع شيئاً مزلقاً، أو اتخذ كلباً عقوراً لمعين، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب، وإن هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية في الحر المعصوم، والقيمة في غيره، وإن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده، فلا شيء عليه، ويكون هدرأ، وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص، فإن تناوله عالماً بسمه، فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ، ومن رمى على غيره حية، وهي حية فمات، وإن لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود، وإن كانت ميتة فتجب الدية، وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها، فإن كان على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود.

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف، ومدفع، وبنذقة، وخنجر، فهرب المشار إليه خوفاً منه، وطلبه المشير في هروبه، لعداوة بينهما، فمات بلا سقوط، فيجب القود بلا قسامة، وإن لم يضربه بالقتل، وإن سقط حال هروبه بفسامة، لاحتمال موته من سقوطه، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ، فتجب الدية مخمسة على العاقلة، وكذا إن هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالوا:

تعمدنا الكذب فيها، وعلمنا أنه يقتل، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ القصاص، لأنهما تسببا في إهلاكه، بما قتل غالباً، فأشبه ذلك الإكراه الحسي، إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما، فلا قصاص عليهما.

لأنهما لم يلجأ إلى قتله حساً ولا شرعاً، فصار قولهم شرطاً محصناً، فيجب على الولي القصاص، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل، فلا يسقط القصاص عنهما.

ولو ضيف بمسموم يقتل غالباً، أو ناوله صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً فأكله فمات منه، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغاً عاقلاً، ولم يعلم الضيف بالسّم حال الطعام، فدية ولا قصاص، لأنه تناوله باختياره من غير إكراه، وقيل: يجب القصاص. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاة بخبير، فمات منها بشر بن وائل بن معرور، أما إذا علم الضيف حال الطعام، فلا شيء على المضيف قطعاً لأنه المهلك نفسه، ولا يجب على المجني عليه معالجة الجناية بما يدفعها، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له، فمات منه وجب القصاص، جزماً على الجراح، لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً، كمنسبط فمكث فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمنّاً تعمد، وإن أمكنه التخلص بسباحة مثلاً، ولكن منع منها عارض، كريح، وموج، فهلك بسبب ذلك، فشه عمد تجب ديته، وإن أمكنه التخلص من الغرق فتركها، فلا دية في الأظهر.

وإن ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان، وقيل: تجب الدية في الإلقاء في النار، بخلاف الماء، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها، وتؤثر قروحاً قاتلة، بخلاف الماء، ولو حضر بئراً فرداه فيها آخر، والتردية تقتل غالباً، أو ألقاه من شاطئ، فتلقيه آخر فقده، فالقصاص على القاتل في الأول، والمردى في الثاني، والقاد في الثالث، ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر، فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر، لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها.

قالوا: ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه، وإلا وجب القصاص قطعاً، ومحله أيضاً إذا كان لا يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به وجب القود قطعاً. كما لو ألقاه على أسد في زريته، أو أمام قطار سريع.

أما إذا ألقاه في ماء غير مغرق، فالتقمه حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعاً، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعاً خفيفاً، فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع، فتجب في الحالتين دية شبه العمد، وإن شجر المجنون سلاحاً على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعاً عن نفسه، وكذلك لو شجر الصبي سلاحاً على غيره فقتله فلا ضمان، لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله فأشبهه المكره، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على إنسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس.

الحنفية - قالوا: من شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً في المصر ليلاً، أو شهر عليه عصاً نهاراً في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمداً، وكان الشاهر عاقلاً مكلفاً، فلا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ولأنه يعد في نظر الشرع باغ، فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقاً لدفع القتل عن نفسه، فجاز له قتله، لدفع الشر عن نفسه، ودفع الشر مباح أو واجب، ولأن السراح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذلك في النهار في غير المصر، في طريق لا يلحقه الغوث، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدرأ، ولا ضمان على قاتله.

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً، فعليه الدية في ماله، لأنه قتل شخصاً معصوماً، أو أتلف ماله معصوماً حقاً للمالك، وفعل الدابة لا يصلح مسقطاً وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح، ولهذا لا يجب القصاص لتحقق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل، لأن له اختياراً صحيحاً، وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم.

ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر، فضربه ثم قتله الآخر، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فانصرف عنه، لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف، فعادت عصمته اليه، ومن دخل عليه غيره ليلاً، وأخرج السرقة، فاتبعه صاحب الدار، وقتله ليخلص المتاع فلا شيء عليه، ودمه هدر، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفاعاً للابتداء، فكذا استرداداً في الانتهاء، وذلك إذا كان لا يتمكن من استرداد ماله، إلا بالقتل.

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان، فديته على عاقلته، وإن تلف به بهيمة، فضمانه في ماله، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة، وإلقاء التراب، واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر، والخشبة.

وإذا كنس الطريق أو رشها، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه لا ضمان عليه، لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئاً فيه، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق، وتعلق بها إنسان فإنه يضمن دية، لتعديه بشغله الطريق بالكناسة.

ولو وضع حجراً، فنحاه غيره عن موضعه، فعطب به إنسان، فالضمان على الذي نحاه، لأن حكم فعله قد انتسخ، والبالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك، أو أجره عليه لم يضمن ما تلف به، لأنه غير متعد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة. وإن كان حفر

البالوعة، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد، فيضمن ما تلف به، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات على رأي الإمام، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة، وكذا كل ما فعل في طريق العامة، وإذا حفر البئر في ملكه فلا يضمن لأنه غير متعد، وكذا إذا حفرها في فناء داره، لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، ولو حفرها في الطريق ومات الواقع فيها جوعاً، أو غماً، لا ضمان على الحافر، لأنه مات لمعنى في نفسه، فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات جوعاً فكذلك، وإن مات غماً فالحافر ضامن له، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر.

وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه، - وإن استأجر أجراً فحفرها له في غير ملكه، فذلك على المستأجر فقط وإن علموا ذلك، فالضمان على الاجراء، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرر.

قالوا: ومن غرق صبيّاً، أو بالغا في البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «إلا أن قتل خطأ العمد قتل السوط، والعصا» وفيه، وفي كل خطأ أرش، ولأن الآلة غير مستعملة في القتل، ولا معدة له لتعذر استعماله، فتمكنت شبهة عدم العمدية، ولأن القصاص ينبيء عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره.

أما إذا أحرقه بالنار حتى مات، فيجب فيه القصاص بالسيف، وكذلك الضرب بحديدة مدببة، أو خشبة محددة. أو حجر محدد، فإنه يجب فيه القصاص بالسيف، لأنه عمد.

قالوا: من شج نفسه، وشجه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك كله، فإنه يجب على الأجنبي ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا، معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه، فعند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه، وعند أبي يوسف يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه تعدى على نفسه بشجها، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكان النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلث الدية.

مبحث

من مات متأثراً بجراحه

اتفق الأئمة: على أن من جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحب الجرح ملازماً لفراشه حتى مات من أثر الجراح، فإنه يجب عليه القصاص، لوجود السبب، وهو سفك دم محقون على التأييد عمداً، وعدم وجود ما يبطل حكمه من عفو، أو شبهة تدرأه، فأضيف إليه.

واتفقوا: على أنه إذا تكافأت الدماء، أن ينفذ القصاص في القتل العمد، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثنى بالأثنى، والرجل بالرجل، والذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن.

لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾. وبينه النبي ﷺ حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة، في المدينة، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم.

مبحث قتل المؤمن بالكافر

المالكية - قالوا: يقتل الأدنى صفة بالأعلى، كذمي قتل مسلماً، أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم، لأن الإسلام أعلى من الحرية.

ولا يقتل الأعلى بالأدنى، كمسلم بكافر، وكمسلم رقيق، بحر كتابي، ويقتل الذكر بالأنثى، حيث لم يكن القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً، ويقتل الصحيح بالمريض، ولو كان مشرفاً على الهلاك أو محتضراً للموت. ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً، كيد ورجل، أو الناقص حاسة كسمع وبصر، واحتجوا على مذهبه بما روي من حديث الإمام علي كرم الله وجهه، أنه سأل قيس بن عباد والأشقر، هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا. إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، لو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» خرجه أبو داود.

وما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر». وما روي عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن الكريم، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري رحمه الله وأخرجه أبو داود، والنسائي. رحمهما الله تعالى.

واحتجوا أيضاً على مذهبه، بإجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن - أي أخذ الأمان -.

قالوا: فلا يقتل المؤمن بالذمي إلا أن يضجعه فيذبحه، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل ولا صلح ولا عفو.

الشافعية والحنابلة - قالوا: يشترط عندهم في القاتل مكافأته، ومساواته للقتيل في الصفة بأن لم يفضل به بإسلام أو أمان، أو حرية، أو أصلية، أو سيادة، ويعتبر حال الجنانية، حينئذ، فلا يقتل مسلم،

ولو كان زانياً محصناً، أو تاركاً للصلاة متعمداً، بذمي، ولا كتابي، لخبر البخاري رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بذمي».

قال ابن المنذر: لم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه. ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصيصه بإضمار «الحربي» ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير، لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أنه يقتل به؟.

ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه، وبالدومي وإن اختلفت ملتهما، كاليهودي، بالمسيحي، فلو أسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له، لم يسقط القصاص. لتكافئهما حال الجناية. لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها.

قالوا: ويقتل رجل بامرأة وخنثى، كعكسه، وعالم بجاهل، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما، لأنه ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن «إن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وقوله صلوات الله وسلامه عليه «المؤمنون متكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» خرجه أبو داود.

ولو جرح ذمي، ذمياً، وأسلم الجرح، ثم مات المجروح بالسراية، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإذا أسلم المقتول عند إشرافه على القتل، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث، وإذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتص.

ولا يقتل حر بمن فيه رق، ويقتل قن، وعبد، ومكاتب، وأم ولد بعضهم ببعض.

لو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل، أو عتق بعد الجرح، فكحدوث الإسلام، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً، ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه.

الحنفية - قالوا: يقتل المسلم بالذمي، لأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عداه، كما في قوله، «والأنثى بالأنثى» فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روي أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما فضلاً عن الأخرى، اقتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، رداً عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرّاً، وحكم العبد إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس ﴿وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد.

قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية، من أجل أنه قتل ذا عيين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل». ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي ثابتة، نظراً إلى التكليف أو الدار، ولأن المبيع للدم إنما هو كفر المحارب، قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ آية ٢٩ من التوبة.

ولأن قتل الذمي بالذمي، دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة، إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما، كما لا يجري بين الحربيين، ولأن الإسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنه غير محقون الدم على التأييد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فصار كالحربي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، وبناقص الأطراف وبالمجنون، للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة، امتناع القصاص، وظهور التقاتل، والتفاني بين أفراد المجتمع.

مبحث

قتل الحر بالعبد

الحنفية - قالوا: يقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين، أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما، فيجري القصاص بينهما، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدین، كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، كما في قوله تعالى ﴿والأنثى بالأنثى﴾ فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر، ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل، أو الاسراف في القصاص، كأن يقتل العشرة بالواحد.

وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل القاتل، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحميا، وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن الإمام علي، والحسن.

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جده عبده جددناه» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري. فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد في النفس والأطراف، والجدة قطع الأنف، أو الأذن، أو اليد، أو الشفة - كما في القاموس.

ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر، وقال النخعي وجماعة: يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، واحتجوا، على هذا بعموم قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وهو ضعيف.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى ﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك، والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد، لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، فيما دون النفوس، كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً: فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ، لم يشبهه في العمد.

وأيضاً: فإن العبد سلعة من السلع، يباع ويشتري، ويتصرف فيه الحر كما يشاء، فلا مساواة بينه، وبين الحر، ولا مقاومة.

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

مبحث

قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمرضى لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول ﷺ فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن عني كرم الله وجهه، وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود، كما تقتل المرأة

بالرجل ولقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة، والتفاني بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، وقد روي أن الرسول ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة».

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: يجوز القصاص بين الرجال، والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس، لأنها تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال، والنساء في النفوس بالإجماع، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها، بل القصاص في الأطراف أخرى، وأولى، ولقوله تعالى ﴿والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن﴾ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهما، رجالهم، ونسأؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم، ونسأؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

الحنابلة في باقي قولهم: - أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل.

الحنفية - قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة، فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبيد، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمس مائة دينار قطعاً وقيناً، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر والظن، فلا تكون مساوية ليد الحريقيناً، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله.

وقد سلطنا بالأطراف مسلك الأموال، لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً.

والآية الكريمة، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت، لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال: قطع عبد، لقوم فقراء، أذن عبد لقوم أغنياء، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقض بالقصاص.

وقيل: إن الآية المذكورة - آية القصاص، ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى

الحر بالحر، والعبد بالعبد، والقصاص ينبىء عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة، ما يمكن فيه المماثلة، لا غيرا هـ.

مبحث قتل المكره

الشافعية - قالوا: لو أكره إنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله، فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبهه بما لو رماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لأنه قتله عمداً، عدواناً وظلماً، لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى، لأن المضطر على يقين من التلف، إن لم يأكل، بخلاف المكره بالفتح.

وقيل: القصاص على المكره - بالكسر، أما المكره - بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأنه كالآلة في يد المكره، فصار كما لو ضربه به، أو مثل الذي يسقط من علو، أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره.

وقيل: لا قصاص على المكره بالكسر، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل، والمباشرة مقدمة، على غيرها، ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله، ومن جهة المضطر المغلوب، والإكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل، أو بإتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء، كالقطع والضرب الشديد، وقيل: يحصل الإكراه بما يحصل به الإكراه على الطلاق من أنواع التهديدات.

ولو قال له: اقتل هذا وإلا قتلت ولدك. وكان في مقدوره أن يقتل ولده، فليس بإكراه، وقال الروياني: الصحيح عندي أنه إكراه، لأن ولده كنفسه في الغالب، فما أصابه من الضرر، كأنما أصاب نفسه، بل بعض النفوس عندها، الولد أغلى من النفس، وهذا هو الظاهر.

وقال الشافعية: لا يجوز للمكره بالفتح - الإقدام على القتل المحرم لذاته، وإن لم يوجب عليه القصاص، بل عليه الإثم يوم القيامة، إذا قتل نفساً محرمة، كما لا يباح له الزنا بالإكراه، ولكن يباح له شرب الخمر، والقذف، والإفطار في رمضان، على القول بإبطال الصوم، ويباح له الخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويضمن المال هو والمكره.

وإذا أكرهه إنسان على الإتيان بما هو كفر قولاً، أو فعلاً كالسجود لصنم، مع طمأنينة القلب بالإيمان وكراهية الكفر، فقيل: الأفضل له الثبات على الإيمان، ولا يلفظ بالكفر، - والعياذ بالله -.

وقيل: يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهق، وقيل: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الإيمان، مهما كان التخويف والوعيد، فإن قتل مات شهيداً، كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد» وحتى يكون قدوة لغيره من الناس، كما ثبت أصحاب الأخدود، فإن كان المكره - بالفتح - لم يظن أن الإكراه يبيح له الإقدام على القتل، وجب عليه القصاص، أما إذا كان

يعتقد ذلك فلا قود عليه . وكذلك لا قصاص عليه ، إذا كان ممن يخفى عليه تحريم الإقدام على القتل بالإكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فإن وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، هذا إذا كافاه ، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط ، كأن كان المقتول ذمياً ، أو عبداً ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافئ دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان في الفعل ، وشريك غير المكافئ يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكره بالغ ، عاقل ، مراهقاً ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والعدوان على الغير ، هذا إن قلنا : عمد الصبي عمد ، وهو الأظهر في المذهب ، فإن قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ، لعدم تكليفه ، حتى ولو كبر .

ولو أكره - بالفتح - مكلفاً ، على رمي شبح علم المكره بالكسر ، أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجرأ فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً .

ولو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بئر ، فزلق فمات ، فشبه عمد ، لأنه لا يقصد به القتل غالباً ، وتجب الدية كاملة على عاقلة ، المكره - بالكسر - وقال الغزالي هو عمد ، وقيل : هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك ، أو اشرب هذا السم ، وإلا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، في الأظهر ، لأن هذا ليس بإكراه حقيقة ، لاتحاد المأمور به ، والمخوف به ، فصار كأنه مختار له .

وقيل : يجب القصاص ، كما إذا أكرهه على قتل غيره . ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح - غير مميز لصغر ، أو جنون ، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزماً ولو قال رجل لآخر : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالمذهب لا قصاص عليه لأن الإذن شبهة دائرة للحد .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن القتل لا يبإح بالإذن ، فأشبه ما لو أذن له في الزنا ، بأتمته ، والأظهر عدم القصاص ، ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر ، ظلماً بغير حق ، والمأمور لا يعلم ظن السلطان ، ولا خطأه ، وجب القود أو الدية ، والكفارة على السلطان فقط ، ولا شيء على المأمور لأنه آله ، ولا بد منه في السياسة ، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية ، وإن علم بظنه ، أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه ، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الشريف ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فصار كما لو قتله بغير إذنه ، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالماً ، نعم : إن اعتقد وجوب طاعته في المصيبة ، فالضمان على الإمام لا عليه .

فإن خاف قهره ، وبطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره - ولو أمر شخص

عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو إتلاف ظلماً فقتل أثم الأمر، واقتص من العبد البالغ، وتعلق الضمان برقبته، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره، فالضمان عليهما دون الأمر، وما أتلفه غير المميز بلا أمر، خطأ يتعلق بذمته إن كان حراً، وبرقبته إن كان عبداً. ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً، ففعل تعلق نصف الدية برقبته.

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسبيه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرته الفعل بنفسه، لأن المأمور لم يعذر بالإكراه، ولا يعذر الأمر لعدم المباشرة، فيجب القصاص عليهما معاً، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل، بإجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخمصة، لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله، وينقذ نفسه من الهلاك، بل يجب عليه الصبر حتى يموت، ولو فعل كان أثماً.

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل، فإن كان الولد كبيراً قتل معه، ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة، أو العلم - أو القرآن - إذا أمر تلميذه، أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه، وإن كان الولد أو التلميذ صغيراً غير مميز فيجب على عائلته نصف الدية مع القصاص من الأب أو المعلم، هذا إن لم يكره.

ويقتل شريك الصبي دون الصبي لأنه غير مكلف، إن تمالاً معاً على قتل شخص، وعلى عائلة الصبي نصف الدية، لأن عمدته كخطئه، فإن لم يتفقا على قتله، وتعمدها، فعليه الدية في ماله، وعلى عائلة الصغير نصفها وإن قتلاه، أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي لأن القسامة، إنما يقتل بها، ويستحق بها واحد.

وإنما يكون المأمور مكرهاً - بالفتح - إذا كان لا يمكنه المخالفة، كخوف قتل من الأمر، أو قطع عضو أو قتل ولد، فإن لم يخف، اقتص منه وحده دون الأمر.

ومن قدم طعاماً مسموماً، وهو عالم بأنه مسموم لمعصوم، فتناوله غير عالم به فمات، يجب عليه القصاص، لأنه تسبب في قتله، فإن تناوله المعصوم، وهو عالم بسمه فهو القاتل لنفسه، ولا شيء على المقدم له، وإن كان متسبباً، وإن لم يعلم المقدم - بكسر الدال - ولا الأكل، فهو من قتل الخطأ، فيجب فيه الدية، على العاقلة، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه. اهـ.

الحنفية - قالوا: من أكره إنساناً على قتل آخر وخوفه بالقتل، أو تلف بعض الأعضاء، فخاف منه وفعل القتل، فإنه يجب القصاص على الأمر دون المأمور، خصوصاً إذا كان للأمر سلطان على المأمور فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له، كالذي يسقط من ارتفاع، فقد اعتبروا تأثير

الإكراه، في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكروه كالآلة، في يد المكروه - بالكسر، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». ولكن يعاقب المكروه - بالفتح - بأن يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة كاملة، أو حسب رأي الحاكم.

وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيّاً حراً بقتل رجل فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدية، لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء، ولا شيء على الأمر.

الضرب للتأديب

المالكية - قالوا: من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعاً، كالسلطان مثلاً، إذا ضرب إنساناً لارتكاب جريمة لا توجب الحد، أو أراد أن يعزره مثلاً، أو يجلده في حد من الحدود، فمات بذلك السبب. أو قطع يد سارق، فسرى القطع إلى جسده فمات. فإن دمه يكون هدرأ، ولا ضمان على الحاكم ولا في بيت المال، لأنه فعل شيئاً أمره به الشرع، ونفذ حكماً طالبه به الإسلام، ولم يقصد بفعله القتل، ولا الانتقام، وكذلك الأب، أو الأم إذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب، فمات، لا شيء عليهما، والمعلم، صنعة، أو علماً، أو قرآنأ، إذا ضرب الذي يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم، والاستفادة منه، فمات، بسبب هذا الضرب، فلا شيء عليه، لأن قصده حسن، والزواج إذا ضرب الزوجة بقصد التربية، والنهي عن المنكر، والحث على الاستقامة، فمات بسبب ضربه، لا شيء عليه، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه، يرببها، ويهذبها، ويكسوها، ويطعمها، وأباح له الضرب إذا خرجت عن طاعته، أو خاف نشوزها قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن﴾ الآية.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الشرع قد أباح للأبوين أن يضربا أولادهما للتأديب، ولأمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته، لحفظ عرضها. وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه. وللقاضي أن يضرب من ينحرف عن المسلمين، أو يخرج عن طاعته، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين، وكان ضربه ضرباً لا يهلك عادة، فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يقصد القتل، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضروب، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم.

قالوا: ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضاً - ضرباً لا يقتل الصحيح، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده.

وقيل: يجب عليه القصاص، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل، أما إذا ضربه وكان عالماً بمرضه، فإنه يجب عليه القصاص جزماً من غير خلاف منهم، لأنه تبين أنه يقصد إهلاكه بالضرب.

الحنفية - قالوا: إن الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة، فإذا ضرب الأب ابنه، أو ضرب المعلم

الصبي بإذن الأب، فمات الصبي فلا قصاص عليه، بل يجب على الأب، أو المعلم الدية في ماله، في حالة القتل العمد، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه.

مبحث

إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

المالكية - قالوا: إذا شارك بالغ عاقل مسلم، صبياً في قتل رجل معصوم الدم على التأييد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي، إن تمالاً معاً على قتله ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية. لأن عمده كخطئه، فإن لم يتمالاً على قتله، وتعمده، أو الكبير فقط، فعليه نصف الدية، وعلى عاقلة الصغير نصفها، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط، فإنهم يقسمون عليه، ويقتلونه قصاصاً، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي، لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد، وإن قتلاه، أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية.

قالوا: ولا يقتل شريك مخطيء ولا شريك مجنون، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصفها، هذا أن تعمد وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً، وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمده وخطئه، لأن عمده في نظر الشرع كخطئه.

ومن شارك سبعا في قتل إنسان عمداً، كأن عقره سبع، ثم شجه رجل ومات بسببهما، ومن جرح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة، ومات بسببهما معاً ومن شارك حريباً، في قتل رجل، من غير أن يتفق معه على قتله.

قالوا: يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين، فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك ضرب نفسه، وإن كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة. وعليه الإثم، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة.

وقيل: لا يقتص مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدية، ويضرب مائة جلدة، ويحبس عاماً كاملاً، والقول بالقصاص يكون بقسامة، والقول بنصف الدية يكون بلا قسامة.

وإن تصادم المكلفان أو تجاذبا جبلاً، أو غيره، فسقطا. راكبين، أو ماشيين، أو مختلفين، قصداً، فماتا، فلا قصاص، لفوات محله، وإن مات أحدهما، فحكم القود يجري بينهما، أو حملاً على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ، عكس السفيتين إذا تصادمتا، وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد، من رؤسائهما، فلا قود ولا ضمان، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي، بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته، أو سفيته عن الآخر، فلا ضمان بل هو هدر.

ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير، ووقع الأعمى عليه فقتله، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى، ولو طلب غريقاً، فلما أخذه ليخرجه، خشي على نفسه الهلاك منه، فتركه في البحر ومات،

فلا شيء عليه، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق، على رجل جالس فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا اشترك في قتل النفس عامد ومخطيء، أو مكلف، وغير مكلف، مثل عامد، وصبي، أو عاقل، ومجنون له نوع تمييز، في قتل من يكافئه، فإنه يجب قتل العاقل المكلف، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبي والمجنون، وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً عمداً، فيجب على العبد القصاص، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله، وكذلك الحال في المسلم والذمي، فإنه يقتل الذمي، وعلى المسلم نصف الدية في ماله، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد، وكأنه لم يشاركه آخر، وحجتهم في ذلك النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي التغليب على القاتل لحرمة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، فيجب القصاص على من شارك أباً في قتل ولده، ويجب على الأب وإن سفل نصف الدية مغلظة في ماله، ولا يرث منها، وكذلك يجب قتل شريك حربي في قتل مسلم، وشريك قاطع قصاصاً أو قاطع حداً، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع، ومات بسبب القطع، والجرح معاً، وكذا يجب قتل شريك من جرح نفسه، كأن جرح شخص نفسه جرحاً بالغاً، ثم جرحه آخر فمات بهما، وكذا يقتل شريك دافع الصائل، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل، فمات بهما، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالباً في قتل من يكافئه، وكذا يقتل عبد شارك سيداً في قتل عبده أو عبد ولده، في الأظهر لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة.

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، ولا على شريك المولى، ولا على شريك الخاطيء، ولا على شريك الصبي، ولا على شريك المجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله، لأن القتل حصل بسببين، أحدهما غير موجب للقتل، وهو لا يتجزأ فلا يجب، لأن الأصل في الدماء الحرمة، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد، وموضع يمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتناوله النص، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد، يجب عليه نصف الدية في ماله، لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء، والعاقلة لا تعقل العمد، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيّاً أو مجنوناً أو خطأ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ - قال الإمام علي رضي الله عنه، وإن كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويحرم من ميراثها، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة، فإن القتل لا يتبع بعض والحدود تدرأ بالشبهات، فيجب الدية.

قالوا: ومن شج نفسه وشجه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، فمات من ذلك كله، فيجب على الرجل الأجني ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد، لكونه هدر في الدنيا والآخرة،

وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة، حتى يأثم عليه، ويعاقب به يوم القيامة أمام الله تعالى، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والإمام محمد يغسل الميت، ويصلى عليه، وندع أمره إلى الله تعالى يحاسبه، وعند أبي يوسف رحمه الله، يغسل من شج نفسه، ولا تجب الصلاة عليه، لأنه قاتل نفسه.

فالشرع لم يجعل دمه هدرًا مطلقاً كالمرتد مثلاً، وجعله جنساً آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة، ويسقط الباقي لأنه هدر.

مبحث

قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: تقتل الجماعة بالواحد. سواء كثرت الجماعة، أم قلت: وسواء باشروا جميعاً القتل أم باشره بعضهم، وسواء قتلوه بمحدد أم بغيره، كما لو ألقوه من شاهق جبل، أو في بحر خضم، أو هدموا عليه حائطاً، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش والأرث، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفراً خمسة، وقيل: سبعة، برجل قتلوه غيلة - أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره، فصار ذلك إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة، كحد القذف وغيره، ولأنه شرع لحقن الدماء. فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخرين على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمناً من القصاص.

قالوا: وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية، وعن جميعهم على الدية، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط، وقد تزيد نكابة الجرح الواحد على جراحات كثيرة، ولو ضربوه بالسياط مثلاً فقتلوه، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه:

أحدها: يجب على الجميع القصاص، كيلا يصير ذريعة إلى القتل، وسفك الدماء ظلماً.

ثانيها: لا يجب القصاص على واحد منهم، لأن فعل كل واحد شبه عمد، فتجب الدية.

ثالثها: وهو أصحها: يجب عليهم القصاص إن اتفقوا على ضربه تلك الضربات، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في إزهاق الروح بخلاف ما إذا وقع اجتماعهم اتفاقاً من غير تواطؤ، فإنه تجب عليهم الدية.

وإنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح، فلا عبرة بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تتجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل.

وقيل: البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء بالحصّة، ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع، فاستوفي لتعذره، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها، وديتها على النصف.

ومن اندملت جراحتة قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس، لأن القتل هو الجراحة السارية.

الحنبلة - قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص. ولا مساواة بين الجماعة والواحد، قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وقال تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين اهـ.

الحنفية - قالوا: تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة. ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وذلك لأن مفهوم القتل إنما شرع لنفي القتل، فلولم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يعتمدوا قتل الواحد بالجماعة. سواء باشروا جميعاً القتل، أو باشره واحد منهم.

فقد روي «ان امرأة بصنعاء غاب زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلاماً يقال له - أصيل - فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقطله فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر، والمرأة، وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركية، في ناحية العزبة، ليس فيها ماء».

وذكر القصة وفيها، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباكون، فكتب علي - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين» وفي هذا دليل على أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم، وفي ذلك إجماع من الأمة على هذا الحكم.

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر، والحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص، فهو مزجرة للسفهاء، فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء.

قال صاحب النهاية: وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص، لأن المعبر في القصاص إنما هو المساواة، لما في الزيادة من الظلم على المعتدي، وفي النقصان، من البخس بحق المعتدي عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد، هذا شيء يعلم ببداهة العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، ولكن تركنا هذا المقياس. لما روي أن

سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، ف قضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به اهـ.

المالكية - قالوا: يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد، إن تعمدوا الضرب له وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها، وإذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله، ولم يدر من أي الضربات فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في أموالهم إذا لم يتمألوا على قتله، وكذلك يقتل الجميع إذا تساوت الضربات، وإن تميزت الضربات، كان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح، قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم الضارب وإن لم يعلم الجميع، وإن قصد الجميع قتله وضربه وحضروا، وإن لم يباشره إلا أحدهم، بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة، أو بآلة لا يقتل بها عادة.

والحاصل: ان الاتفاق يوجب قتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى، والاقدام، وعوقب غيره، وهذا الحكم إذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات، أو وقع منفوذ المقاتل، أو مغموراً فاقد الشعور حتى مات، وإلا فتجب فيه القسامة، ولا يقتل بها إلا واحد فقط، والله أعلم.

مبحث

إذا قتل الواحد جماعة

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحرار، مرة واحدة أو متعاقبين، فليس عليه إلا القود، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك وإذا حضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له، وسقط حق الباقيين، لفوات محل الاستيفاء، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقاً للمماثلة المعتبرة في القصاص، فجاء التماثل، أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح للإزهاق، فيضاف إلى كل واحد منهم، إذ هو لا يتجزأ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الإضافة إليها، فيما إن يضاف إليها توزيعاً أو كلاً، والأول باطل لعدم التجزي، فتعين الثاني، ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلاناً، فاجتمعوا على قتله حثوا.

ولأن القصاص شرع مع المنافي، وهو قوله ﷺ «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب» وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل، فاكفى به، ولا شيء لهم غير ذلك.

الشافعية - قالوا: إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قتل بالأول منهم ويجب

للباقين الديات من الأموال، وإن قتلهم في حالة واحدة، كأن هدم عليهم حائطاً وهم نيام فقتلهم في وقت واحد، يقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له، وثبت للباقيين الديات لا غير.

وقيل: قتل لهم، وقسمت الديات بينهم، لتعذر القصاص عليهم، كما لو مات الجاني، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة، والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل فيه، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع، ولأن الدين شرع المماثلة في القصاص، لثلا يلزم الظلم على المعتدي على تقدير الزيادة، ولثلا يلزم البخس لحق المعتدي عليه، على تقدير النقصان، ولا شك أن الظلم والبخس إنما يندفعان بتحقيق المماثلة، فلو قتل غير الأول من المستحقين، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصي، لأنه قتل نفساً منع من قتلها.

ووجب على الحاكم أن يعذره لإبطال حق غيره، ووقع قتله قصاصاً لأن حقه يتعلق به، بدليل لو عفا الأول، فإن الحكم ينتقل إلى من بعده من الأولياء، ويجب للباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساؤوا، ووقع القتل موزعاً عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية فلو كانوا ثلاثة، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، ولو قتل أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتل الأول.

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي القاتل الأول، أو بعض أولياء القتلى، صبيّاً، أو مجنوناً، أو غائباً، حبس القاتل إلى بلوغه، وإقامته، وقدمه من السفر.

ولو ضربه واحد ضرباً ثقیلاً، كأن ضربه خمسين سوطاً، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة، حال الألم من ضرب الأول، عالماً بضربه، اقتص منهما، لظهور قصد الإهلاك منهما، أو جاهلاً به فلا قصاص على واحد منهما، لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني، والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد، وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما، لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه، فيجب على الأول حصة ضربه، من دية شبه العمد، والثاني حصة ضربه من دية العمد، ومن قتل جمعاً، أو قطع أطرافهم مثلاً مرتباً، قتل، أو قطع بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حراً، أو عبداً.

وقيل: إن كان القاتل عبداً قتل بجمعهم، فإن عفا الأول، قتل بالثاني، وهكذا والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت، لا بوقت الجناية.

الحنبلة - قالوا: إذا قتل واحد جماعة، واحد بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً ولم يعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم، ولا دية عليه.

وإن طلب بعضهم القصاص، وبعضهم الدية، قتل لمن طلب منهم القصاص، ولو كانوا أكثر من اثنين، ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين.

وإن طلبوا جميعاً الدية، كان لكل واحد منهم الدية كاملة من ماله خاصة، إذا كان القتل عمداً، ولا شيء على العاقلة، وإذا كانت التركة لا تسعهم جميعاً، قسمت بينهم بالسوية، كما يفعل مع الغرماء، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرؤوس.

مبحث إذا قطع رجلان يد رجل واحد

الحنفية - قالوا: إذا قطع رجلان يد رجل واحد عمداً، فلا يجب القصاص على واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية، لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فإذا قطعاً يداً لرجل، أو امرأة، حر، أو عبد، فلا قصاص أصلاً، لأن كلاً منهما قاطع بعض اليد، سواء كان المحل متحداً، أو مختلفاً، لأن من انقطع بفعل أحدهما، لم ينقطع بفعل الآخر، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصاً لانتفاء المماثلة، وهذا لأن المحل متجزئ، فإن قطع بعض، وترك بعض متصور ومعقول، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً كاملاً، بخلاف النفس، فإن الانزهاق لا يتجزأ، وقد مر ذلك في موضعه، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة، لأنه دية اليد الواحدة، وهما قطعاهما عمداً.

المالكية - قالوا: إذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم عليه وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم ما فعل حسب المساحة التي قطعها، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقبة والغلظ، والطول والقصر.

فإن تمالؤوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع، تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تتميز الجراحات عند عدم التمالؤ، فهل يلزمهم دية الجميع، ولا قصاص، أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فإذا كانوا ثلاثة، خلع أحدهم عينه، وقطع الثاني يده، وقطع الثالث رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، ومن قطع الرجل، ومن الذي قطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقأ عينه، وقطع يده، ورجله، وفيه نظر إذا لم يقع من كل واحد.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، ويشترط كون الجناية عمداً عدواناً، لأنه لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد، ومن صور الخطأ في الأطراف، أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان فيوضحه، ومن صور شبه العمد، أن يضرب رأسه بلطمة، أو بحجر

لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع، إلى أن يتضح العظم، وغير ذلك من أنواع الجنايات، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع في قطع، كأن وضعوا سيفاً على يده، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، حتى قطعت اليد، وجب عليهم القصاص، فيقطعوا جميعاً إن تعمدوا القطع، كما في النفس.

فإن قيل: سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعا، فهلا كان هنا كذلك؟
أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد، لقصد الزجر، وحرمة دم الآدمي.

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض، كأن قطع كل منهم من جانب، والتقت الحديدتان، فإنه لا يجب القصاص على واحد منهما، لأن كلا منهما لم يقطع إلا بعض اليد، فلا يقطع به كل يده، فتجب عليها نصف الدية.

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف، أو تعاونوا على قطعه بمنشار مثلاً، جره بعضهم في الذهب، وبعضهم في العود، قال الجمهور: لا يجب القصاص على أحد منهم، لتعذر المماثلة، لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة، وعروق ضارية وساكنة، مع اختلاف وضعها في الأعضاء، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنائته، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد.

مبحث من اعتدى على رجلين

الحنفية - قالوا: إذا قطع واحد يميني رجلين فحضرأ فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين، سواء قطعهما معاً، أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء، أما المحل فخلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن، لأن الحق ثابت في المحل، فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما، وإذا حضر واحد منهما فقطع يده، فلاخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه، وتردد حق الغائب، وإذا استوفي لم يبق محل الاستيفاء، فيتعين حق الآخر في الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، يقضى فإذا قضى طرفه حقاً مستحقاً عليه، فيقضى للآخر بالأرث.

أما لو قطع يمين أحدهما، ويسار الآخر قطعت يده، ولا يقال: تنتفي المماثلة حينئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة، وهما فوتاه عليه، لأن المعترف في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه.

قالوا: وإن طلبا القصاص معاً قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر. اهـ.

المالكية - قالوا: من اعتدى على شخصين فقطع يمينيهما معاً أو متعاقبان، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما، ولا دية عليه بعد ذلك، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المماثلة.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا قطع رجل واحد يميني رجلين على التعاقب فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصاً للأول والدية للثاني، وإذا قطعهما معاً فمقتربين يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قطع به، لأن اليد استحقها الأول، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القرآن، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة، ويغرم الدية، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه، كما في النفس عمداً، وكذا إذا اشتبه الأمر.

إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

الحنفية - قالوا: لو أمسك رجل برجل، فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والممسك لم يباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيحبسه الإمام في السجن حتى يموت، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني.

الشافعية - قالوا: لو أمسك إنسان رجلاً، وقتله رجل آخر غيره فإنه يجب القصاص على القاتل، لأنه مباشر للفعل، ويعزر الذي أمسك القاتل حسب ما يراه الحاكم في طول السدة وقصرها، لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره للموت، واشتروطوا في المسألة، أن يكون القاتل مكلفاً، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون، أو سبغ ضار فافترسه، فالقصاص على الممسك قطعاً في الصورتين، ولو وضع صغيراً على هدف بعد الرمي لا قبله، فأصابه السهم من الرامي، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير، لأنه المباشر في هذه الحالة، فهو كالمردى في الحفرة دون الرامي، لأنه كالحافر، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي، فإن القصاص يكون على الرامي، لأنه المباشر للقتل، ويجب القصاص على من أردى آخر في البثر فمات، دون الحافر لأن حفرة لا أثر له مع المباشر.

وقد روي عن الإمام علي كرم الله وجهه «أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر»، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

المالكية - قالوا: إذا أمسك رجلاً وكان يقصد قتله، فقتله آخر، ولولا الإمساك ما قدر القاتل على قتله، فيجب القود عليهما معاً، الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شروطاً ثلاثة معتبرة في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله، وأن يكون لولا إمساكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله، أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له، قتل المباشر وحده، وهو القاتل فعلاً وضرب الممسك مائة سوط، وحبس سنة كاملة، تأديباً له وتعزيراً.

الحنابلة - قالوا: في إحدى روايتهم: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت في جميع

الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا: إنهما يقتلان جميعاً على الإطلاق القاتل لمباشرته القتل بنفسه، والممسك لأنه السبب في القتل، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

مبحث

عفو المقتول خطأ عن الدية

المالكية، والحنفية، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار - قالوا: إن عفو المقتول عن ديته ينفذ في الثلث من الدية فقط، إلا أن يجيز الورثة هذا العفو، فتسقط الدية كلها عن القاتل خطأ لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في إرث المال وحجتهم في ذلك، أن المقتول واهب ماله له بعد موته لأن الدية لا تجب إلا بعد ازهاق الروح، فتنتقل إلى الورثة، فلا يجوز العفو إلا في الثلث وأصله حكم الوصية، وهي لا تنفذ إلا في ثلث المال، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فقال: «الثلث، والثلث كثير».

وقال الحسن وطاوس وجماعة من الفقهاء: يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ، وتسقط عن القاتل وحجتهم في ذلك أن المقتول إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، والدية يستحقها المقتول أولاً، ثم تنتقل من بعده إلى الورثة.

المالكية - قالوا: لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية، ولا يسري عفو الكبير عليه، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي، واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة، ويخير إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني، فإن صالح على أقل من الدية، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، فإن كان الجاني معسراً فله الصلح بأقل، أما لو قتل الصغير، فلا كلام لوليه، لانقطاع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي، أو جرحه، فالأولى للولي أخذ القيمة، والأرشدون القصاص، إذا لا نفع للصبي ما لم يخش على الصبي من القاتل، وإلا تعين القصاص - ومثله السفيه، والحكم كذلك في الأطراف أ. هـ.

مبحث

صفة القصاص في النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به ناراً، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور.

قالوا: والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، وذلك إذا ثبت القتل بالينة، أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقسامة، فإنه يقتل بالسيف، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به، بأن يجعل له خشبة في دبره حتى

يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو إقرار، فيتعين قتله بالسيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت، لأن الأمر بالمعصية معصية.

قال بعضهم: انه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات، وإلا فالسيف، وكذلك القتل بالسم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب، وكذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام، أو الماء، أو قتله بكثرة الأكل والشراب، أو نحسه بإبرة حتى مات على الراجح، فلا يفعل بالجاني ذلك، بل يتعين قتله بالسيف.

قالوا: فإن صدر منه القتل بالغرق يغرق، وإن صدر منه القتل بالخنق، يخنق، وإن قتل بحجر، فإنه يقتل بضرب حجر، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة، وإذا قتل آخر بالضرب بعضا، فإنه يضرب بعضا حتى يموت.

قالوا: ويمكن مستحق القصاص من السيف، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه، لأن فيه تخفيفاً عن القاتل.

الشافعية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: يجب أن يقتص من القاتل، على الصفة التي قتل غيره بها، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها، وإلا تحزر رقبته بالسيف قتلاً، لأن مبنى القصاص لغة وشرعاً على المساواة، وذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواة في أصل الوصف، والفعل المقصود به، فمن قتل غيره تغريقاً، قتل تغريقاً بالماء، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية فعل به مثل ذلك، ويمهل تلك المدة التي مكثها المقتول، فإن مات، وإلا تحزر رقبته بالسيف، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعاً، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها، أو - لاط - بصغير، فقتله، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ آية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ آية ١٩٤ من البقرة. قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللواط، وإسقاء الخمر. وما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان. حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بين حجرين، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل، كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بما قتل به، قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من غرض غرضنا به، ومن حرق، حرقناه، ومن غرق غرقناه» ومعنى غرض - أي اتخذه غرضاً للسهام، ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

ويشترط أن تراعى المماثلة في طريق القتل، وتراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة، ويمنع عنه الطعام، وفي الإلقاء في الماء، أو النار يلقى في ماء، ونار مثلها، ويترك تلك المدة، وتشدد قوائمه عند الإلقاء في الماء، إن كان يحسن السباحة، وفي الخنق، يخنق بمثل ما خنق، بمثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله، وتراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بالمثل تراعى الحجم، وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو النار، أو على عدد الضربات، أخذ باليقين، وقيل: يعدل إلى السيف، هذا إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله، فإن قال ولي الدم فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب، وفي السحر، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام، لاشيء مباح فيشبهه، ولا ينضبط وفي الخبر «حد الساحر ضربته بالسيف» ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها إذا لم يكن مهرياً يمنع الغسل، ولو أنهشه حية، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها، ولو كانت غير موجودة جاز العدول إلى حية غيرها لتنهشه، وكذلك لو ألقاه في زريبة أسد فافترسه، فإنه يلقى أمام الأسد ليفترسه كما فعل، ولورجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه، اقتص منهم بالرجم، وإن رجعوا بعد موته بالجلد، اقتص منهم بالجلد، ولو جوع، كتجويعه فلم يمت في المدة التي جوع فيها المقتول، فإنه يزداد في المدة حتى يموت، ليكون قتله بالطريق التي قتل به، ولا يبالى بزيادة الإيلام، والتعذيب، كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحر رقبته إلا بضربتين، لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل.

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة، إلى الضرب بالسيف، فله ذلك، سواء أُرضي الجاني، أم لا، فإنه أرحم وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف، أما إذا عدل إلى ذبحه كالبهيمة، لم يجز، لهتكه الحرمة، فإن كان الجاني قتل بالسيف، ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغير السيف، فإنه لا يمكن من ذلك.

ولو قطع يده، فسرى قطعه للنفس، فمات، فللولي حزر رقبته ابتداء، لأنه أسهل على الجاني من القطع، ثم الحز، وله القطع، للمماثلة، ثم الحز للرقبة حالاً للسراية، ولا يجاب الجاني إذا قال لولي المجني عليه: امهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي، لثبوت حق القصاص ناجزاً، وإن شاء الولي

آخر، وانتظر السراية، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو، بل الخيرة في ذلك إلى المستحق، لأنه صاحب الشأن.

ولومات بجائفة أو كسر عضو، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه. فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير، لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف، فإن قال ولي المقتول: أجيئه، وأقتله إن لم يمت فله ذلك، وإن قال: أجيئه ثم أعفو لم يمكن من ذلك.

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية، من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول بالسراية، فللولي حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفة مقابلة بالنصف الآخر، وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني، ولو قطعت يده فاقصص المقطوع، ثم مات سراية فللولي الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه، فإن عفا عن قتله، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية، ولومات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاصاً، فنفسه هدر، لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾.

وقد روى البيهقي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له، والحق قتله» ولأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرايته ضمان، كقطع يد السارق حداً. قالوا: يأذن الإمام، أو نائبه لواحد من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه، في النفس إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي.

الحنفية - قالوا: لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة، في جميع الأحوال، سواء كان القتل به أم بغيره، واحتجوا على مذهبه بما أخرجه البزار، وابن عدي، من حديث أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة، وقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

فقول الرسول ﷺ «لا قود إلا بالسيف» نص على نفي استيفاء القصاص بغيره. ويلحق به ما كان سلاحاً من غير السيف، كالمدفع، والبندقية، وغيرهما، ولأن فيما ذهب الأئمة إليه استيفاء لزيادة، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني، فيجب التحرز عنه، كما في كسر العظم والجائفة، ولأن الآلة في الاغراق، والخنق، والإحراق، غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعمالها، فتمكنت شبهة عدم العمدية، ولأن القصاص مبني على المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره، ولا تماثل بين الجرح والصدق، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر، لأن القتل بالسيف غالب، وبالمثل نادر.

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول ﷺ: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن قتل قتلنا» فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق، وهو منهي عنه شرعاً، فقد

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا أحداً بعذاب الله» أو أن الحديث محمول على السياسة، حيث أضافه ﷺ إلى نفسه فقال: «غرقناه» ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه «حرقوه أو غرقوه» وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص، ولم يعملوا به، في الاستيفاء لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث وقد ذكر بعده، فنسخ حكمه.

مبحث

من قتل ثم لجأ إلى الحرم

الشافعية - قالوا: يقتص المستحق على الفور في النفس، وكذلك في الأطراف على المذهب لأن القصاص موجب الاتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير لاحتمال العفو.

قالوا: ويقتص في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم، وسواء التجأ إليه أم لا، لأن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمي الذي ارتد بعد إسلامه، وكان يهجو النبي ﷺ في شعره ويلقنه لجارتيه المغنيتين، فتغنيان به، فخاف من الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، وعند طواف النبي ﷺ بها أخبر بحالته، فقال: «اقتلوه، فإن الكعبة لا تعيد عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب» فقتل - وكذلك الحويرث بن نقيد، فإنه كان يؤذي النبي ﷺ بهجائه، فقتله الإمام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة. وكذلك المقيد بن صبابه الكندي بعد أن ارتد ورجع إلى مكة، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأهدر دمه، فقتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثي، وهو متعلق بأستار الكعبة، وقيل: بمحل آخر، ولأن القصاص على الفور، فلا يؤخر.

فلو التجأ الجاني إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أو إلى ملك إنسان فيخرج منه ثم يقتل صيانة للمسجد، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه، فإن هذا التأخير سير، وخوفاً من تلوث المسجد الحرام أو المساجد الأخرى، فيخرج منها، وكذا يقتل لو التجأ الجاني إلى مقابر المسلمين، ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها، وإذا لم يخرج الجاني من الحرم، ومكث فيه جاز إقامة القصاص عليه وقتله فيه، فإن حرمة دم الأدمي أقوى من حرمة البيت.

المالكية - قالوا: لو قتل شخص إنساناً في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر، بل يجب إخراجه من الحرم، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ولو كان الجاني محرماً، ولا ينتظر لإتمامه ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم عليه لئلا يؤدي إلى تنجسه بالدماء، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم، أم فعله خارجه ثم لجأ إليه، ليهرب من تنفيذ القصاص.

وأما قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فهو إخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول، فلا يهيجه حتى يخرج.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾ قال: «من عاذ بالبيت إعاذه البيت، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه».

وروي في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له إن الله أذن لنبيه، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح ما قاله لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بجزية، وقيل: الجملة إنشائية معنى - أي آمناً من القتل، والظلم، إلا بموجب شرعي، وهذا هو الإثم الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نَذَقْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. آية ٢٥ من سورة الحج.

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه ليفر من القصاص وأقام بالحرم، أو وجب القتل عليه ردة، أو زنا وهو محصن، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكة المكرمة، فلا يجب قتله ما دام في الحرم، لحرمه القتل في الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، فمن عاذ بالبيت إعاذه البيت، وورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الأذخر» وقد ورد في تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ آيتي ١٢٥، ١٢٦ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ آية ٤ من سورة قريش فظاهر الآية الكريمة - الإخبار عن كون من دخله آمناً، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمناً فيقع الخلف في الخير، فوجب حمله على الأمر، أي - آمناً من دخل الحرم - وترك العمل به في الجنايات التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس، وفيما إذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي هنك حرمة الحرم، فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ إليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام والشراب والكلام والمعاملة، حتى يخرج من الحرم

فيستوفى منه القصاص ويقتل أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد، وذلك تعظيماً لحرمه البيت الحرام.

الحنابلة - قالوا: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم قصاصاً مطلقاً، سواء ارتكب الجنابة خارج الحرم والتجأ إليه واحتمى به، أو ارتكب جنايته داخل الحرم واعتصم به، وسواء كان القصاص في النفس أو الأطراف، ولا يضيق عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فإن خرج من الحرم، قتل بذنبه، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه، وإلا ترك وشأنه في الحرم.

وذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ تأكيداً لفضيلة الحرم، واحتراماً لقدسيته، لشدة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هبة المولى عز وجل. وهيبة بيته الحرام، فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم.

مبحث

ما لا يجب عليه القصاص في العمد

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محقون الدم على التأييد، لأن كفره باعث على الحراب، لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فكان كالحربي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، لقيام المبيع، وعدم التكافؤ.

ولا يقتل الرجل بابنه، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يقاد الوالد بولده» وهو معلوم بكونه سبباً لإحيائه، فإن المحال أن يتسبب لفنائه، ويلحق بالأب الأم، وكذلك الجد والجدة من قبل الأب، والأم، وإن سفل.

ولا يقتل الرجل بعبد، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، ولا يستوجب ولده على أبيه، إذا قتل الأب ولد عبده.

ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملك بعضه. بهبة، أو ميراث، أو شراء، لأن القصاص لا يتجزأ. ومن ورث قصاصاً على أبيه، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير مثلاً، سقط القصاص عن الأب، لحرمه الأبوة.

وإن قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاها لبطل حق المرتهن في الدين فيجب اجتماعهما، ليسقط حق المرتهن برضاه.

والعبد الذي أعتق بعضه إذا مات ولم يترك وفاء، فلا يجب القصاص على قاتله، لأن ملك المولى لا يعود بموته، ولا يفسخ بالعجر ما عتق منه.

ومن غرق صبيّاً، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه، عن أبي حنيفة، وقال الصحابان يجب عليه القصاص، ويستوفى منه القصاص بحز رقبتة بالسيف.

ومن رمى رجلاً بسهم عمداً، فنفذ منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماتا معاً، فيجب عليه القصاص في الأول، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القاتل. لأن الأول عمد، والثاني أحد فرعي الخطأ، فكأنه رمى صيداً فأصاب آدمياً، والقتل يتعدد بتعدد أثره، ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلاً وأخرج ماله، أو اعتدى على عرضه، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، لأنهما غير مكلفين: بل تجب الدية على العاقلة، ولا قصاص على مسلم قتل مسلماً ظن أنه مشرك عند التقاء الصنفين من المسلمين والمشركون ولا قصاص على من قتل رجلاً باغياً، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعتدي عليهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط لوجوب القصاص في القتل إسلامه لخبر مسلم عن الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها»، ويشترط أمان المقتول، إما بعقد ذمة، وإما بعهد، أو أمان مجرد لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ آية [٦: من التوبة].

فلا يجب القصاص على قاتل الحربي، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥: من التوبة].

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات الله وسلامه عليه. «من بدل دينه فاقتلوه».

ويسقط القصاص عن الصبي والمجنون، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث» وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه مطبقاً لا يفيق منه، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعقل الذي لا جنون به، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه، فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له.

أما السكران، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه إن تعدى بسكره لأنه مكلف، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، فإنه يقتص منه.

أما السكران غير المعتدي، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه.

ولو قال: كنت يوم القتل صبيّاً أو مجنوناً، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل بيمينه، إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقاءهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه فإنه يقتص منه.

ولو قال القاتل: أنا الآن صبي وأمكن فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف

لأثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه، ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته. ثم عصم بعد ذلك بإسلام، أو ذمة، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده. من عدم القصاص ممن أسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد عفا الرسول ﷺ عن وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، ولا يقتل مسلم ولو كان زانياً محصناً، بقتل ذمي، للحديث الوارد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» لأنهم اشترطوا في القاتل مكافأته للقتيل، بأن لم يفضل به بإسلام، أو أمان، أو جزية، أو أصلية، أو سيادة، ولهذا لا يقتل ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق، - ولو قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد فلا قصاص للشبهة، ولا يقتل المكاتب إذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر وبعضه عبد، إذا قتل مثله، سواء ازدادت، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقاً شائعاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.

ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعته. ولو قتل ذمي عبداً ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله، وإن صار كفوفاً له، لأن الاعتبار بوقت الجناية، ولم يكن مكافئاً له. ولا قصاص بقتل ولد للقاتل، وإن سفل للحديث الوارد في الحاكم، والبيهقي وصحاحه. إن الرسول ﷺ قال: «لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمة، وكذا لا قصاص على الأم، والأجداد والجندات، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً لأن الحكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة.

ولا قصاص للولد على الوالد، كأن قتل الرجل زوجة نفسه، وله منها ولد، فصار ولياً لدمها، أو قتل الأب زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، وله منها ولد فورث الدم عن أمه، لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده، فلا أن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. ويقتل الولد بالديه، وتقتل المحارم بعضهم ببعض كغيرهم، ولا يقتل الولد الحر المسلم، بالوالد الكافر.

ولو تداعيا قتيلاً مجهولاً نسبه فقتله أحدهما، قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال، لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر، فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهد بل يعرض الأمر على القائف، فإن ألحقه القائف بالآخر، اقتص الآخر لثبوت أبوته، وانقطاع نسبه عن القاتل، وإن لم يلحقه القائف بالآخر، فلا يقتص لعدم ثبوت الأبوة.

ولو اشتركا في قتله، وألحقه القائف بأحدهما، اقتص من الآخر «الأجنبي» لأنه شريك الأب. ولا قصاص على مسلم إذا رمى مسلماً. ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية، مرتداً لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء.

المالكية - قالوا: يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه،

أما إذا ارتكب الجناية حال إفاقته، فإنه يقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق، فإن لم يفق فالدية في ماله ولا قصاص، على السكران، وإن كان سكره بحلال، لأنه كالمجنون، فتجب الدية على عاقلته، كالمخطيء وإن كان سكره بحرام فهو مكلف، ولا يقتل الحربي قصاصاً بل يهدر دمه، لأن العصمة تكون بإيمان، أو أمان، ولا يقتل حر مسلم برقيق، ولا يقتل حر بذي، ولا يقتل رقيق مسلم بذي، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً عن المجني عليه، ولا قصاص على قاتل الحربي، والمرتد لعدم العصمة عندهما.

مبحث

في تغير حال المجروح من الجرح إلى الموت

الشافعية، والحنابلة - قالوا: في شأن تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة، أو حرية أو إهدار، أو غيره إذا جرح مسلم، أو ذمي، حربياً، أو مرتداً، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمان الحربي، وعق العبد، ثم مات بسراية الجرح، فلا ضمان بمال، ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون.

وقيل: تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان مضموناً في أوله فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضموناً في الحالتين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل إلى الانتهاء، وحينئذ فلورمي مسلم، مرتداً، أو حربياً، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمان الحربي، أو عتق العبد، ثم أصابه السهم، فلا قصاص قطعاً، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية. والمذهب، وجوب دية مسلم اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، كما لو حفر بئراً، وهناك حربي، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمته، وإن كان عند السبب مهدرًا، وعبد نفسه، أولى بالضمان منهما. لأنه معصوم مضمون بالكفارة.

والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة، مضروبة على العاقلة، لأنها دية خطأ، كما لورمي إلى صيد فأصاب آدمياً، - وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وعكس هذا، كما لو جرح حربي مسلماً ثم أسلم الجراح، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح، ولو ارتد المسلم المجروح - والعياذ بالله - ثم مات بالسراية مرتداً، وجارحه غير مرتد، فالنفس هدر، لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجراح الإمام، أم غيره. لأنه لو قتل حينئذ مباشرة، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية، أما إذا كان جارحه مرتداً، فإنه

يجب عليه القصاص، ولكن قصاص الجرح، إن كان مما يوجب القصاص، كالموضحة، وقطع الطرف، في الأظهر، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فهو كما لو لم يسر.

وقيل: لا قصاص عليه، لأن الجراحة صارت نفساً، وهي مهذرة، فكذا الطرف - أما لو قطع يد مسلم - ثم ارتد، واندملت يده فله القصاص، وإن مات قبل استيفائه، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للثمن، حتى ولو كان القريب ناقصاً، انتظروا كماله ليستوفي حقه.

وقيل: يستوفيه الإمام، لأن المرتد لا وارث له فيستوفيه الإمام، كما يستوفي قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال، يأخذه الإمام لبيت المال فإن اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ، وجب أقل الأمرين، من أرش الجرح، ودية النفس، لأنه المتيقن، فإن كان الأرض أقل كجائفة، لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كانت دية النفس أقل، كأن قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات، لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما.

وقيل: وجب أرشه بالغاً ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه، ورجليه ديتان، وقيل: هذا الجرح هدر، فلا ضمان فيه، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً، وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهذرة، فكذلك ما يتبعها.

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة. فلا ضمان بالاتفاق. لأنه حين جنى عليه كان مرتدّاً.

ولو ارتد المجروح، ثم أسلم فمات بالسراية، فلا قصاص في الأصح مطلقاً، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار شبهة دائرة للقصاص.

وقيل: إن قصرت الردة، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح، وجب القصاص، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية، فإن طال الزمن، لم يجب القصاص قطعاً، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكمالها لوقوع الجرح، والموت في حالة العصمة.

وقيل: يجب عليه نصفها، توزيعاً على حالتي العصمة والإهدار.

ولو جرح مسلم ذمياً، فأسلم، أو جرح عبداً لغيره فعتق، ومات بالسراية فلا قصاص على الجراح في الصورتين، لأنه لم يقصد بالجنابة من يكافئه، فكان شبهة، وتجب دية حر مسلم، لأنه كان مضموناً في الابتداء، وفي الانتهاء حر مسلم، فإن كان العبد كافراً وجب دية حر كافر، فإن اندمل الجرح، وبرئ ثم مات، فإنه يجب عليه أرش الجنابة، ويكون الواجب في العبد لسيد، ودية العتيق إن مات بالسراية، ولم يكن لجرحه أرش مقدر، لسيد العبد ساوت قيمته أم نقصت عنها، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجنابة الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها، بل للجاني العدول لقيمتها، وإن كانت الدية موجودة، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها، فإن زادت دية العبد على قيمته، فالزيادة تكون لورثته، لأنها وجبت بسبب الحرية، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد

عبد، أو فقاً عينه، فعتق ثم مات بسراية، ووجب كمال الدية، فللسيد الأقل من الدية الواجبة، ومن نصف قيمته، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة. لأن السراية لم تحصل في الرق، حتى يعتبر في حق السيد، فإن كانت الدية أقل فلا واجب غيرها، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه.

وقيل: للسيد الأقل من الدية، ومن قيمته، ولو قطع يد العبد شخص فعتق، فجرحه آخران مثلاً كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر إحدى رجله، ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً لعدم المكافأة حال الجناية، ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب اهـ.

الحنفية - قالوا: من رمى مسلماً، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله - ثم وقع السهم عليه، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة، وقال صاحبان، لا شيء عليه، لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه، وذلك إبراء للضامن، لأن من أخرج المتقوم عن التقوم سقط كالْمَغْصُوب منه، إذا اعتق المَغْصُوب، فإنه صار مبرئاً للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه، وصار به مبرأ، كما إذا أبرأه الرامي عن الجناية، أو حقه بعد الجرح، أي انعقاد سببه، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده: وما هو كذلك، فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب، فيعتبر حالة الرامي، والرمي إليه فيها متقوم. واستوضح اعتبار وقت الرمي، بما إذا رمى صيداً ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أصاب، فإن ردته بعد الرمي لا تحرم، لأن فعله ذكاة شرعاً، وقد تم موجباً للحل بشرطه، وهو التسمية، وبما إذا كانت الجناية خطأ، فكفر بعد الرمي. قبل الإصابة فإنه صحيح، والفعل وإن كان عمداً، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة. ووجبت الدية في ماله، ولو كانت المسألة بالعكس، فلا شيء في قولهم جميعاً، وكذا إذا رمى حريباً فأسلم، ثم وقع به السهم، لأن الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقوم المحل، فلا ينقلب موجباً لصيرورته متقوماً بعد ذلك.

وإن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم، وبعده ثمانمائة درهم لزمه مائتا درهم، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى، وحال الإصابة العبد، لحرثته، فصار العتق بمنزلة البرء، كما إذا قطع يد عبد، أو جرحه، ثم أعتقه المولى، ثم سرى فإن العتق يقطع السراية، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة، وإنما يضمن النقصان، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه، بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب ذلك.

ولهما: أنه يصير قتلاً من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته،

بخلاف القطع والجرح، لأنه اتلاف بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى. وبعد السراية لو وجب شيء، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية.

أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه، لأنه لا أثر له في المحل، وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان، فلا تتخالف البداية والنهاية، فتجب قيمته للمولى، ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي، لأن المعبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها اهـ.

المالكية - قالوا: من رمى شخصاً مسلماً، فارتد المرمي - والعياذ بالله - ثم أصابه السهم، فلا شيء على الرامي، بل يكون دمه هدرأً، ولا قصاص ولا دية عليه، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له، فيكون هدرأً، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجناية، أو عن حقه، وكما لو أبرأه عن الجناية ثم أصابه السهم، وكما لو أعتق المالك العبد المغضوب يصير مبرئاً للغاصب عن الضمان لأنه يشترط في المجني عليه العصمة من وقت الضرب، أو الرمي بالسهم للموت، ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه، فيكون مبرئاً للرامي عن موجب، كما إذا أبرأه عن حقه بعد القطع وقبل الموت، فإنه يكون هدرأً ولا ضمان له، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالعق، لا باعتبار أنه صار مبرئاً، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي، فمن رمى غير معصوم، أو أنقص منه برق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة، أو عتق الرقيق، لم يقتص من الرامي، وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقطوع، ثم مات من القطع مرتدأً، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصوماً حال القطع.

مبحث

في حكم الفعلين

الحنفية - قالوا: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده، ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمداً فبرأت، ثم قتله عمداً، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً، فإن الأصل فيه: أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزاً للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الصور، في الأولين، لاختلاف حكم الفعلين وضعاً وموجباً، لأن أحد الفعلين خطأ، والثاني عمد، وفي الآخرين متعذر الجمع أيضاً لتخلل البرء، فلا جمع أصلاً، لأن الفعل الأول قد انتهى، فإن البرء قاطع للسراية، فيكون القتل بعده ابتداءً، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا، بأن كانا خطأين، فإنه يجمع بين الأمرين بالإجماع، لإمكان الجمع، واكتفى بدية واحدة، حيث انتفى المانع من الجمع، وهو تخلل البرء، والاختلاف.

وإن تجانسا عمداً، بأن كان قطع يده عمداً، ثم قتله عمداً، قبل أن تبرأ يده، فقد اختلف فيه.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل، وبين أن يكتفي بالقتل.
وقال الصحابيان: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة: إن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين، لأن الموجب القود، وهو يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز، فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين، لأن الموجب الدية، وهي بدل النفس، من غير اعتبار المساواة.

قال الإمام أبو حنيفة: ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وذلك بالحز القاطع للسراية، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد، لأن ضمان الكل يشملها، والتكرار غير مشروع، فلا يجتمعان، أما القطع والقتل قصاصاً يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة، وهي إنما تتحقق باجتماعهما، لأن العمد مبتاه على التغليظ والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، وأما الخطأ فمبتاه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسباً.

ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبرأ من تسعين، ومات من عشرة، ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، فبقي الاعتبار للعشرة أسواط، وكذلك كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب. وإن ضرب رجلاً مائة سوط، وجرحته، وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس، بأن لم يبرأ وليس ذلك بموجود، بل الأثر هو الموجود، فإن لم يجرح في الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق، وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يكن إلا مجرد الألم، وهو لا يوجب شيئاً، كما لو ضربه ضرباً مؤلماً.

الشافعية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطع الرجل يد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع، الشخص المقطوعة يده، فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً طلباً للمماثلة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

وإن قطع رجل يد شخص آخر، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية، قطعت يد الرجل القاطع، فإن مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية، فالأمر ظاهر، وهو المطلوب من مراعاة القصاص، وإن لم يمت بقطع يده، قتل لتحقيق المماثلة بالقصاص.

قالوا: ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سرية، أم لا؟ فله بعد ذلك المبادرة إلى حز رقبته بالسيف قصاصاً، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لاستحقاقه له.

قالوا: لو جرح إنسان شخصاً جراحة واحدة، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة، ومات بسبب الواحدة والمائة، وكانت تلك الجراحة الواحدة، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت، لزم صاحب الجراحة الواحدة، وصاحب المائة جراحة، القصاص مطلقاً سواء تواطأ على قتله معاً، أم لا؟ إذ رب جرح له نكايه في الباطن، أخطر من جروح متعددة، فإن كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر، لكنه له دخل في القتل. ففيه تفصيل، فإن تواطأ قتلاً وإلا فلا يقتلان، وتجب عليهما الدية لأنه شبه عمد. وإن كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتل، فلكل حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقاً والثاني يقتل إن كان متفقاً على قتله، وإن لم يكن متفقاً فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وأما إذا كان ضرب أحدهما خفيفاً، بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً، كالضرب بطرف الثوب مثلاً، أو الضرب بسوط صغير، فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص، ولا دية وموته موافقة قدر.

وأما إذا قطع الجاني الثاني بجنايته، جناية الأول، بأن يقطع الأول من المجني عليه يده، أو رجله مثلاً، ويقطع الثاني رقبته، أو يقطعه نصفين، فالأول جراح، عليه قصاص اليد أو الرجل، أو ديتها، والثاني قاتل، لأنه قطع جناية الأول، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص دون الأول.

قالوا: إذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلاً، مزهقان للروح، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، وهما مسرعان للقتل، كحز للرقبة، وقد للجبنة، أو غير مسرعين للقتل، كقطع عضوين، ومات منهما، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة، فيجب عليهما القصاص، وكذلك يجب عليهما الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما، وإن لم يوجد الفعلان معاً في وقت واحد: بل ترتباً، بأن أنهاه رجل مثلاً، إلى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها ابصار، ولا نطق اختياري، ولا حركة اختيار، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وتسمى حالة اليأس، وهي التي اشترط وجودها في حالة إيجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها إسلام، ولا ردة، ولا شيء من التصرفات، ويتنقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ، لا لمن حدث. ولو مات له قريب لم يرثه - دون الحياة المستمرة، وهي التي لو ترك معها لعاش، - ثم جنى شخص آخر على المجني عليه، بعد الانتهاء لحركة مذبوح، فالأول منهما قاتل قطعاً، فيجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان القتل خطأ، لأنه صيره إلى حالة الموت، والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام، لهتك حرمة الموت، كما لو قطع عضواً من شخص بعد موته.

وإن جنى الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبوح، بأن جرحه، أو قطع عضواً منه، فجاء الثاني بعده وحز رقبته، أو قطعه نصفين، وأزهق روحه، فالثاني قاتل بالاتفاق، ويجب عليه القصاص،

لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة، وقد الجثة بقطع اثنين، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام، لأنه له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم إصابته، وهو في هذه الحالة الخطرة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذه الذي عاهدهم به، ووصاياه التي أوصاهم بها، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع، أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره، وإن لم يزف الثاني أيضاً - أي لم يصل به إلى الهلاك - كأن قطع الأول يده من الكوع مثلاً، والثاني قطعهما من المرفق، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين فهما قاتلان بسبب السراية.

ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول، لأن الموت حدث بهما معاً. قالوا: ولو قتل مريضاً وهو في حالة النزاع الأخير، وعيشه عيش مذبوح، فإنه يجب عليه القصاص بقتله، لأنه يجوز أن يمد الله في أجله ويعيش، فإن موته غير محقق، لأن الآجال لا يعلمها إلا الله تعالى.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله، فلا يحكم له بالموت. وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.

وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن موته ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعل الثاني.

ولو جرح واحد شخصاً جرحين عمداً وخطأ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص، لاختلاف وصف الفعلين، حيث إن أحد الجرحين عمد، والآخر خطأ، فاختلفاً، أو جرحه جرحين مضموناً، وغير مضمون. كمن جرح حربياً، أو مرتدّاً، أو عبد نفسه، أو صائلاً، ثم أسلم المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد المجروح، أو رجل الحيوان الصائل، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانياً ومات بالجرحين، فلا يجب عليه القصاص، في هذه الصور، أو جرح شخصاً بحق كقصاص، وسرقة، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدواناً، أو جرح حربياً ثم أسلم، ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية، لا يجب قتله في مثل هذه الأحوال.

أما في الحالة الأولى - عمداً وخطأ - فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ، وأما في باقي الصور، فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب عليه مسقط القصاص، وثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز، أو المجنون الذي لا يفيق فلا يجب عليه القصاص، بل تجب نصف الدية على العاقلة، لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة.

ولو داوى المجرّوح جرحه بسم قاتل في الحال، كأن شربه، أو وضعه على الجرح فلا قصاص، ولا دية على جاحه في نفس، لأن المجرّوح قتل نفسه، فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه، أما الجرح الحادث، فعلى الجراح ضمانه، سواء علم المجرّوح حال السم، أو لا.

وإن لم يقتل هذا السم غالباً فتكون المداواة به شبه عمد، فلا قصاص على جاحه في النفس، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة، والقصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح.

وإن قتل غالباً، وعلم المجرّوح حاله، فشريك جراح نفسه، في أصح الطريقين، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب، تنزيلاً لفعل المجرّوح منزلة العمد.

وقيل: هو شريك مخطيء، لأنه قصد التداوي فأخطأ، فلا قود على شريكه، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستريح من الألم مثلاً، فهو شريك قاتل نفسه قطعاً، فلا قصاص، ولا دية، وإذا كان المجرّوح لا يعلم بالسم، فلا قصاص جزماً، لأنه شريك مخطيء، ولو خاط المجرّوح جرحه في لحم ولو تداوى خياطة تقتل غالباً ففي القصاص الطريقان، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى، لعدم الإيلام المهلك، فعلى الجراح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتص منه ومن الجراح، وإن كان الذي خاط الجرح حكماً لتعديه مع الجراح فإن خاطه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها، ونصفها الآخر في مال الجراح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجرّوح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي، فالجراح شريك مخطيء، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم، والكي فيما ذكر كالخياطة فيه، ولا أثر لدواء لا يضر، ولا نظر للقروح.

المالكية - قالوا: إن تعدد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم، وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيقتص من كل بقدر ما فعل، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة والغلظ، وإذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات أم لا، قياساً على قتل النفس، فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد، أما إذا لم تميز الجراحات عند عدم الاتفاق، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع، فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه، والثاني قطع يده، والثالث قطع رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، وقطع الرجل، وقطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده، وقطع رجله، وفيه نظر، فالأظهر الأول. إذا لم يقع الفعل من كل واحد.

وتندرج الأطراف في النفس، كقطع يد الطرف، ثم قتله، فإنه يقتل فقط، أما إن كانت فإنه يندرج في النفس، أن تعمد الجاني قطع النفس، بل يجب عليه الدية للطرف، ثم الجناية على الطرف خطأ، فلا تندرج في يد أو رجل، أو فوق عين من شخص، ثم قتله القصاص.

هذا إذا كان الطرف المقطوع من المقتول.

أما إذا كان الطرف لغير المقتول، كقطع يد شخص، وفقء عين آخر، وقتل رجل ثالث عمداً، فتندرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده، ثم يقتل.

قالوا: ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول، فإن قصد المثلة به، فإنه يقتص منه للطرف، ثم يقتل بعد ذلك. وأما طرف غير المقتول، فإنه يندرج في القتل، ولو قصد الجاني المثلة بهم، على الرأي الراجح من المذهب.

قالوا: وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها، ما لم يقصد المثلة به، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره، فإذا قطع أصابع شخص عمداً، ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك، قطع الجاني من الكوع.

ولو قطع أصابع رجل، ويد رجل آخر من الكوع، ويد ثالث من المرفق، قطع لهم من المرفق، إن لم يقصد التمثيل به، فإن قصد المثلة بفعله السابق، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى.

وفي الصورة الثانية، تقطع أصابعه أولاً، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره، وتحصل المماثلة في القصاص.

قالوا: ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر، كبرد، أو حريخاف منه الموت على الجاني، لثلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح، لاحتمال أن يموت بسبب السراية، فيكون الواجب القتل بقسامة، كدية الجرح الخطأ، فيؤخر إلى براء المجروح خوف أن يسري على النفس، فتؤخذ الدية كاملة، فإن برىء الجرح على غير شين، فلا دية، ولا أدب، لأنه لا يعتمد في الشرع، وإن برىء الجرح المقطوع على شين، فتجب حكومة عدلين، لهما معرفة بهذه الأشياء، فيقوم على فرض أنه رقيق، سالمًا بعشرة مثلاً، ثم معيأً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال، فقد نقصت الجناية العشر، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية، كمائة دينار، وقيل: يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه، من الجاني.

مبحث

إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرض

الحنفية - قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرض يده، فإما أن يقتصر القطع، أو يسري. فإن كان الأول صحت التسمية، ويصير الأرض وهو خمسة آلاف درهم مهرًا لها بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أم خطأ، وسواء تزوجها على القطع فقط أو عليه وعلى ما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرض دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف، بين الرجل، والمرأة، والأرض يصلح صداقاً، وإن كان الثاني، ومات الرجل بسبب السراية، فإما أن يكون القطع خطأ، أو عمداً فإن

كان الأول فله مهر مثلها، والدية على العاقلة، وإن كان الثاني فلها ذلك، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن العفو عن اليد، إذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه، فيكون ما لها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه، ثم القطع إذا كان عمداً كان التزوج تزوجاً على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال فلا يصلح مهراً، لا سيما على تقدير سقوط القصاص، فإنه إذا لم يصلح مهراً على تقدير ثبوته، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى، والقصاص يسقطها هنا، إما بقبولها التزوج، لأن سقوطه متعلق بالقبول، فلما قبلت سقط، وإما بتعذر الاستيفاء، فإنه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها، وإذا لم يصح القصاص ولا بدله مهراً، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها، لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، وإذا سرى تبين أنه قتل النفس، ولم يتناول العفو، فتجب الدية، وتجب في مالها لأنه عمد، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية زيادة ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرد له الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد، وأن المسمى معذور فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على ما في اليد، ولا شيء فيها، ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر حق لها، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمد، فلها مهر مثلها، لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهراً. فيجب مهر المثل، وصار كما إذا تزوجها على خمر، أو خنزير، ولا شيء له عليها، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه بجهة المهر، فيسقط أصلاً، كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط أصلاً، وإن كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال، لأنه مريض مرض الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل، لأنه محابة فيكون وصية، فيرفع عن العاقلة، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنابتها.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: لو وجب لرجل قصاص على امرأة، فنكحها على هذا القصاص. بأن جعله صداقاً لها صح النكاح، والصداق، أما النكاح فواضح، لأنه تام بأركانها وشروطه، وأما المهر، فلا لأنه عوض مقصود، وقيل: لا يصح، ويجب لها مهر مثلها.

وسقط القصاص، لتضمن ذلك العفو، لأنها ملكت قصاص نفسها، فإن فارقها الرجل قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف الأرض لتلك الجنابة، لأنه بدل ما وقع العقد به، كما إذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه يرجع بنصف أجرة التعليم.

وفي قول نص عليه في كتاب «الأم» يرجع عليها بنصف مهر مثلها، بناء على القول الثاني. هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص.

أما إذا أوجبت الجناية مالاً، كالخطأ فنكحها على أرش الجناية التي ارتكبتها، فإن النكاح يصح دون الصداق، للجهل بالدية.

مبحث

حكم دم من عليه قصاص

الشافعية، والحنابلة - قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتصر منه، لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ آية [٣٣ من سورة الإسراء] فخص وليه بقتله، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه، وذلك فيمن لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق، فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً، ولو قتله المستحق لا يقتل له.

والزاني المسلم المحصن، إن قتله ذمي قتل به، لأنه لا تسلط له على المسلم، وإذا كان الذمي يقتل به، فالمرتد والمعاهد والمستأمن بالأولى، وإذا قتله مسلم غير زان محصن، فلا يقتل به في الأصح، لاستيفائه حد الله تعالى.

والرأي الثاني، أنه يجب عليه القصاص، لأن الاستيفاء للإمام، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينه أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا.

أما المسلم الزاني المحصن، إذا قتله فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمداً بعد أمر الحاكم بها، حكمه كالزاني المحصن.

المالكية - رحمهم الله - قالوا: إذا أتلّف مكلف معصوماً، فالقصاص واجب لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم، فإنه يقتص منه، لأن القود ثابت للولي فقط.

وليس للولي: تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه، وإن اقتصر ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لافتياته على الإمام.

وقال علماء المالكية - أيضاً: يجب على القاتل عمداً، إذا كان بالغاً عاقلاً ولم يقتص منه، لنحو عفو، أو صلح، ذكرراً، أو أنثى، حرّاً، أو عبداً مسلماً، أو غير مسلم، يجب عليه جلد مائة، وحبس سنة كاملة، من غير تغريب واختلاف في المقدم منها، فليل يقدم الجلد، وقيل: الحبس، ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل.

مبحث

فيما يثبت موجب القصاص

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل، أو

جرح عمد، بإقرار، أو شهادة رجلين، قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [آية ٢٨٢] من البقرة. وقال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ آية [٢ من سورة الطلاق] وقال عليه الصلاة والسلام «شاهدك، أو يمينه» ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص».

والحقوا به علم القاضي، ونكول المدعى عليه، وحلف المدعي فإنه يثبت بهما أيضاً، ويثبت موجب المال من قتل، أو جرح خطأ، أو شبه عمد، بالإقرار، وشهادة عدلين، وعلم القاضي، أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين، لا بامرأتين، ويمين لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ آية [٢٨٢]: من البقرة].

وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عيناً، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل، وامرأتان لم يثبت القصاص، ولا تثبت الدية، لأنها خاصة بالرجال، ولو عفا مستحق القصاص في جنابة توجبه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، لم يحكم له بذلك، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو.

وقيل: يقبل لأن القصد المال، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى، والشهادة بعد العفو.

أما لو ادعى العمد، وأقام رجلاً وامرأتين. ثم عفا عن القصاص على مال، وقصد الحكم له بتلك الشهادة، لم يحكم له بها قطعاً، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي، أو عبد بشيء، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد.

قالوا: لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جنابة واحدة، وإذا اشتملت الجنابة على ما يوجب القصاص احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وهي رجلان.

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به «بفتح العين» فلو قال الشاهد: ضرب المجني عليه بسيف فجرحه فمات، لم يثبت هذا القتل المدعى به، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو يقول: فقتله أو أنهر دمه، أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه، لينتفي الاحتمال المذكور، ولو قال الشاهد: ضرب الجاني رأس المجني عليه فأدماه، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبت بذلك دامية عملاً بقوله الذي قطعه، بخلاف ما لو قال: فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان سبب آخر.

قالوا: ويشترط في الشهادة بالموضحة. أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه لأنه لا شيء يحتمل بعده، وقيل: يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة وقدرها بالمساحة، أو بالإشارة إليها ليتمكن فيها القصاص، - وذلك إذا كان على

رأسه مواضح، فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة، وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة، فوسعها غير الجاني.

قالوا: ويثبت القتل بالسحر، بالإقرار من الساحر، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً يكون عمداً وعليه القصاص، وإن قال يقتل نادراً فشبّه عمداً، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه، فيكون خطأ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر لا على العاقلة، لأن إقراره لا يلزمهم، إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون الدية عليهم.

المالكية - رحمهم الله - قالوا: يثبت الحق في القصاص، والجرح بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمال، ولا آيل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان، كالعتق، والعفو عن القصاص، وكشرب خمر، وقذف، وقتل، وجرح، وغير ذلك.

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة - والعدل، هو الحر، المسلم، البالغ، العاقل، بلا فسق، ولا حجر، ولا بدعة، ولا تأول، وأن يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام، وشطرنج، وترك سماع غناء وترك سفاهة من القول، وترك صغيرة، وإن كان أعمى في القول، أو أصم في العقل، وشرط قبول شهادته. أن يكون فطناً، جازماً في شهادته بما أدى، غير متهم فيها.

فإن رجع الشاهدان قبل الحكم، بعد الأداء تبطل الشهادة، ولا يعمل بها، ويؤدبان، أما إذا رجعا بعد الحكم، والاستيفاء في القتل فلا تبطل، بل يغرم الشاهدان دفع الدية، للمشهد عليه ويضمنان الدية، والعقل في القصاص في أموالها.

وقال أشهب: يقتص من الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان.

ويحكم بنقض الحكم إن ثبت كذبهم بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، في القتل، والقطع، والحد، وإن علم الحاكم كذبهما في شهادتهما، وحكم بما شهدا به، من قتل، أو قصاص، أو دية، سواء باشر الدم، أو لا، فإنه يقتص من الحاكم في هذه الحالة، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة، دون العاقلة.

فإن لم يعلم كذبهما، فلا ضمان عليه، وإن علم بقادح منهما.

قالوا: وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، قتل الحر المسلم، سواء كان بالغاً، أو صبيّاً، قتل بجرح، أو ضرب، أو سم، بلوث - بفتح اللام، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر، مسلم، بالغ: قتلتني، أو جرحني، أو ضربني فلان، وذكر اسم القاتل، حرّاً، أو عبداً، بالغاً، أو صبيّاً، ذكراً أو أنثى، أو قال: دمي عنده، سواء كان قول المسلم قتلتني عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة

القصاص وفي الخطأ الدية، ولو كان القاتل: قتلني فلان، فاسقاً، على أعدل أهل زمانه، وأورعهم، فيقسمون ويقتل فيه.

أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديد قاصداً قتله، فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

وإن أطلق المقتول، ولم يبين بعمد ولا خطأ، بين أوليائه أنه عمد، أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وتبطل القسامة إن قالوا: لا نعلم هل القتل عمد أو خطأ، أو لا نعلم من قتله، أو اختلفوا بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً، أو خطأ، فيبطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود، ولا على من قتله، فيقسمون عليه.

أو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو معاينة الجرح خطأ أو عمداً، وتأخر موت المضروب، أما إذا لم يتأخر، فإنهم يستحقون الدم، أو الدية بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل، فيقسم أوليائه لمن ضربه، أو جرحه، من الضرب مات، أو إنما مات منه، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح، عمداً أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر، يقسم الأولياء خمسين يميناً: لقد جرحه، أو ضربه، ومات من الجرح، أو الضرب، أو شهد عدل بإقرار المقتول، الحر، المسلم، البالغ العاقل، أن فلاناً جرحني، أو ضربني عمداً أو خطأ فشهادته لوث، يحلف الأولياء خمسين يميناً، لقد قتله أو شهد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه، والشخص المتهم بالقتل قريب منه، وعليه أثر القتل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً، يحلف الأولياء، ويستحقون القود، أو الدية اهـ.

الشافعية - قالوا: لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقاً، بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه، أم لا، سقط القصاص لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه، فيسقط حق الباقي، بخلاف الدية فإنها لا تسقط، وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه إنه لم يعف وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وللباقي حصتهم منها.

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص - لا عن حصته من الدية - شاهدان عدلان، لأن القصاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، لأن المال يثبت بذلك، فكذا إسقاطه، وخرج بقوله أقر، ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقاً، أو لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلاً، وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية، ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصّة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد.

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل، وقال الآخر: قتله بالنهار، أو اختلفا في مكان القتل: كأن قال أحدهما: قتله في المسجد، وقال الآخر: قتله في الدار، أو اختلفا

في آلة القتل : كأن قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالرمح ، أو اختلفا في هيئة القتل : كأن قال أحدهما : قطع رقبته ، وقال الآخر : شقه نصفين ، سقطت شهادتهما في هذه الصور ، ولا لوث بها ، لأن كل واحد ناقض صاحبه .

وقيل : هذه الشهادة - لوث - فيقسم الولي ، وتثبت الدية لانفاقهما على أصل القتل ، والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً أو نسياناً .

فإن قيل : لم لم يحلف على الأول مع من وافقه منهما ، أو يأخذ البذل كنظيره من السرقة .

أجيب : بأن باب القسامة ، أمره أعظم ، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان .

هذا إذا شهد على الفعل ، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان ولا في المكان ، لأنه لا اختلاف في القتل وصفته : بل الاختلاف في الإقرار .

نعم : إن عينا يوماً ، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عيناه ، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا ، والآخر أقر ، بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم ، فتلغو الشهادة ولا تقبل .

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : من قتل وله ابنان حاضر وغائب ، فأقام الحاضر البينة على القتل ، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البينة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده ، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت ، والميت ليس من أهله ، بخلاف الدين ، والدية ، لأن الميت من أهل الملك في الأموال ، كما إذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته فإنه يملكه ، وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقي ، فيعيد البينة بعد حضوره ، احتيالاً للدرء .

وقال الصحابان : إذا حضر الغائب فلا يعيد إقامة البينة ، لأن استيفاء القصاص حق المورث ، فإن القصاص طريقه طريق الوراثة ، كالدين ، وهذا لأنه عوض عن نفسه ، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض ، كما في الدية ، ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ، ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت ، فينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقي ، فلا يعيد البينة بعد حضوره . أما إذا كان القتل خطأ ، وحضر الغائب فلا يجب عليه إعادة البينة بالإجماع . فإن أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا عن القصاص ، فالشاهد من أولياء الدم خصم له ، ويسقط القصاص ، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص ، إلى مال ، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب ، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً ، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا ، فإن كان الأولياء ثلاثة ، فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا ، فشهادتهما باطلة ، وهو عفو منهما ، لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنماً ، وهو انقلاب القود مالا ، فإن صدقهما القاتل فالدية بينهما أثلاثاً ، لأنه لما صدقهما وحده ، فقد أقر بثلاثي الدية لهما ، فصح إقراره إلا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه ، وهو

ينكر فلا يصدق، ويغرم نصيبه، وأما إن كذبهما القاتل فلا شيء لهما، وللغائب ثلث الدية، لأنهما أقرّا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا، فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا، لأن دعواهما العفو عليه، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه، لإقراره له ذلك.

قالوا: وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود إذا كان القتل عمداً، لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص - إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح قصداً، - والشهادة على قتل العمدة تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات.

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما: إنه قتله يوم السبت، وقال الآخر بأن القتل كان يوم الخميس.

أو اختلفا في البلد، بأن قال أحدهما: إن القتل كان في مكة، وقال الآخر بأنه وقع في الكوفة، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل، بأن قال أحدهما: ضربه بسيف، وقال الآخر: ضربه بعصا. فالشهادة باطلة، ولا يعمل بها، لأن القتل لا يعاد ولا يكرر - والقتل في زمان، أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر - والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح، لأن الثاني عمد بالانفاق، والأول شبه عمد، وتختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد، وكذا إذا قال أحدهما: فإن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا قتله فهو باطل. لأن المطلق يغير المقيد، إن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة.

قالوا: وإن شهدا أنه قتله، وقالوا: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية استحساناً، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فجهل المشهود يسقط الشهادة لأن قولهم: لا ندري بأي شيء قتله، إما صادقون أو كاذبون، لعدم الوساطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما، لأنهما إن صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف والعصا، وإن كذبا فكذلك لأنهما صارا فسقة.

ووجه الاستحسان، أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجه وهو الدية، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف، لكنهم بقولهم: لا ندري، اختاروا حصة السر على القاتل وأحسنوا إليه بالإحياء، وجعل كذبهم هذا معفواً عند الله لما جاء في الحديث الشريف «ليس كذاباً من يصلح بين اثنين» فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة، فتقبل شهادتهم، فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله، لأن الأصل في الفعل العمدة، فلا يلزم العاقلة.

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلاناً، فقال الولي: قتلتماه جميعاً، فله أن يقتلتهما، وإن

شهدوا على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي : قتلتماه جميعاً، بطل ذلك كله، والفرق إن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل، وجوب القصاص قد حصل التكذيب فيهما، غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقربه لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلاً، لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول اهـ.

مبحث شهادة الشهود

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة، لأنه لو مات مورثه كان الأرض له، فكأنه شهد لنفسه، وهي شهادة غير مقبولة شرعاً، قالوا: إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجزئ بذلك لنفسه نفعاً، وفيه نظر لأن الدين لا يمنع الإرث وربما يبرأ منه، ولاحتمال ظهور مال لمورثه، مخفياً.

قال الرافعي : وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح .
والمراد بالشاهد الوارث غير أصله وفرعه، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية، قالوا: ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء .

وقيل : لا تقبل كالجرح، وقد فرق «الفارقي» بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه، لأن الملك يحصل للمشهود له، وينفذ تصرفه فيه، في ملاذه وشهوته، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما، لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب لهما .
وفرق غيره، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق، ههنا بخلافه .

قالوا: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل، أو قطع طرف خطأ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضاً، أو من أباعدهم، وفي الأقربين وفاء بالواجب، فالنص قبولها، والفرق أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تحقق التهمة لمثله .

بخلاف ما إذا شهدوا بفسق بينة القتل العمد، وبينة الإقرار بالقتل، فإنها تكون مقبولة في هذه الحالة لعدم التهمة، إذ لا تحمل .

قالوا: ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مبادرة على الأولين، أو غيرهما بقتله، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل

الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة المذكورة - أما الأول فلأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين، وعداوة الآخرين لهما، وأما في الثانية، فلأن في تصديق كل فريق تكذيباً للآخر، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر، حيث كذب الطرفين.

قالوا: ولو أقر بعض الورثة.. ولو كان فاسقاً - بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه أم لا؟ سقط القصاص عن الجاني، لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص، أما الدية فإنها باقية لا تسقط، بل وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية، ويصدق بيمينه أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وثبت للباقيين من الورثة حصتهم منها.

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال، لأن القصاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، لأن المال يثبت بذلك، فكذا إسقاطه.

وإذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، فإن كان فاسقاً أو لم يعين العافي منهم فهو كالإقرار.

وإن كان عدلاً وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية، ويحلف الجاني مع الشاهد، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد.

قالوا: وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية، ولا قصاص عليهم، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص. كحافر البئر، بخلاف الإكراه، لأن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته، وكذلك الولي فإنه مختار، والاختيار يقطع التسبب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا، لأن القصاص ليس بمال.

قالوا: وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، لأن التلف أضيف إليهم، فإنهم الذين ألجؤوا القاضي، إلى الحكم، وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نشهد شهود الفرع، لم يضمنا، لأنهم أنكروا التسبب، وهو الأشهاد والقضاء ماض لأنه خبر محتمل.

ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا، فلا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بما عابثه من الحجة وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم اهـ.

مبحث

الجناية على الأطراف

أما الجناية على الاطراف من يد، أو عين، أو سن، فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين، فلا تفقأ عين عوراء، في نظير عين سليمة، ولا يقطع لسان أخرس، في لسان متكلم، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة، ونحو ذلك مما هو مبين في محله^(١).

وهذا هو العدل المطلق، فإن الذي يعتدي على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ آية [٤٠] من سورة الشورى].

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلف نفساً فعليه دية كاملة، وفي مارن الأنف وهو ما لان دون العظم، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة، لأن فيه جمالاً ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في ديته فلا يزداد على دية واحدة، لأنه عضو واحد، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة، وهو النطق ولو كان اللسان لالكن، وهو من في لسانه لكنة، أو أعجم، ولو لسان أرت، ولو لسان ألثغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة، عما في الضمير، وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس، فتجب فيه دية كاملة، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة.

وقيل: شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء، أو مص للثدي، لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة، لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية، وإن شل اللسان فديتان، وقيل: دية.

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق، أو كان أخرساً، تجب فيه حكومة عدل، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان، ومنع الكلام، لتفويت منفعة مقصودة، وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف. قيل: تقسم على عدد حروف الهجاء، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته.

وربما يقال: إن ذلك الجزاء تكثير لأرباب العاهات بين أفراد الأمة، فبعد أن كان الناقص، هو المعتدى عليه، أصبح المعتدي ناقصاً مثله، وذلك ضار بقوة الأمة وبهيبتها.

وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وقد روي أن رجلاً قطع طرف

والجواب: أن في هذا القصاص قليلاً لأرباب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة، من أصلها، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ آية [١٧٩ من سورة البقرة].

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتاً، وبذلك يرتفع العدوان، فلا يوجد ذو عاهة أصلاً، لا معتد، ولا معتدى عليه.

لسان رجل في زمان الإمام علي كرم الله وجهه فأمره أن يقرأ - ا، ب، ت، ث - فكلما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفاً في لغة العرب، وحروف الحلق وهي ستة، وحروف الشفة وهي أربعة.

وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة، وكذلك الحشفة، وهي رأس الذكر إذا قطعها عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير، وشيخ كبير، وخصي، وعنين، لإطلاق الحديث الوارد في ذلك. وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الخصي والعنين حكومة.

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه، قال «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله تعالى عنه^(١). ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفأنت الإيلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لواحد منهما: فكان سليماً من العيب، والحشفة كالذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالکف مع الأصابع، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقصت على أعضائها.

وقيل: يجب بقسطه مع كل الذكر، لأنه المقصود بكمال الدية. أما الذكر الأشل ففيه حكومة عدل، وذكر الخنثى ففيه نصف دية، ونصف حكومة.

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية، لإتلافه كل النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي، فإن كان جنس المنفعة، أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية، وإن كان قائماً بعضوين، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان قائماً بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية، وإن كان قائماً بعشرة أعضاء، ففي كل واحد منها عشر الدية، وإن كان قائماً بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية، كقطع أنملة إبهام الأصبع مثلاً.

روى أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، رواه النسائي.

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل، فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين، فيزيد أرباب العاهات والمجرمون معاً، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة المجرم، فإنه يصبح عاطلاً مستهتراً بالجرائم، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الإجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين، كان من العدل أن يقتصر من الجاني بمثل جنايته، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم. على أنك قد عرفت ان القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره، أو يعفو عنه.

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن.

وفي قطع الذكر فانت على الشخص منفعة الوطء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمي به عن جسده، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وغير ذلك، وإن شق الذكر طولاً، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة، كما لو ضربه على ذكره فأشله، وإن تعذر بضربه الجماع به، لا الانقباض والانبساط فتجب حكومة عدل، لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك، فعليه القصاص، أو كمال الدية.

وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمداً، أو خطأ دية كاملة، وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولفوات منفعة الإدراك إذ به يتنفع بنفسه في معاشه ومعاده، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها، كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك، لأن العقل أشرف المعاني، والأعضاء، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويعقله عن الوقوع في الدنيا، والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه حكومة، فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان، كما في سن من لم ينفر، وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوماً، ويفيق يوماً، أو بغيره، كأن يقابل صواب قوله، وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت دية كاملة، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله، فقيل محله - القلب - وقيل: الدماغ وقيل: مشترك بينهما، والأكثر على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتديره القلب، ويسمى عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له، كأن ضرب رأسه، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح.

فإن زال العقل الغريزي بجرح له أرش مقدر كالموضحة، أو حكومة كالباضعة، وجبت الدية

والأرشد، أو الدية والحكومة معاً، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه، أو بصره، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل، وعلى هذا لو قطع يديه ورجليه، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات.

ولو ادعى ولي المجنون زوال عقل المجني عليه، وأنكره الجاني، ونسبه إلى التجانن، اختبر في عقله، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته فتجب له دية بلا يمين، وهذا في المجنون المطبق، أما المجنون المنقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني، لاحتتمال صدور المنتظم اتفاقاً، أو جرياً على العادة، والاختيار لا يقدر بمدة، بل إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوال، من كون الجناية تحتل زوال العقل. وإلا لم تسمع الدعوى، كحصول الموت بصعقة خفيفة وفي إزالة السمع تجب دية كاملة، لخبر البيهقي «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم، ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان، والهيئات، فكان أشرف منه، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدرُوا مدة أخذت الدية في الحال. وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن انسدت منفذ السمع، والسمع باق وجبت فيه حكومة.

وقيل: يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى عليه، فإن أجاب علم أنه يسمع، ولا دية له.

حكى الناطقي عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة، غطي عورتك، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها، وفي إزالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية، وفي قطع الأذنين الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخل، ولو ادعى المجني عليه زوال السمع من أذنيه، وكذبه الجاني، وانزعج للصياح في قوم، وغفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع ولا بد من تحليف الجاني، إن سمعه لباقي، لاحتتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً من غير سمع، وإن لم ينزعج المجني عليه بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه، وتجب له الدية كاملة.

وإن نقص سمع المجني عليه فقصم النقص من الدية إن عرف قدر ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلي الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف، ويجب بقدره من

الدية، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الدية، وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فتجب فيه حكومة عدل، باجتهاد قاض.

ولو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، صدق بيمينه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وإن نقص سمع المجني عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس. ويؤخذ قسط التفاوت من الدية، فإن كان بين مسافة السمعية، والأخرى النصف فله ربع الدية، لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث، فيجب عليه سدس الدية، وهكذا. فإن لم ينضبط فالواجب حكومة عدل.

وفي ذهاب بصر كل عين، صغيرة، أو كبيرة، حادة، أو كحلة، صحيحة أو علية، عمشاء أو حولاء، من شاب، أو شيخ أو طفل، حيث البصر سليم يجب نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، وإن ادعى المجني عليه زوال بصره، وأنكر الجاني، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقاً، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ، أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه، إذ لا طريق لهم إليه، أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب، أو حديدة محماة، أو نحو ذلك من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج أم لا؟ فإن انزعج صدق الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه بيمينه، وإن نقص ضوء المجني عليه، فحكمه كنقص السمع، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً، فقسطه من الدية، وإلا فحكومة عدل، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه، ويؤمر أن يتباعد حتى يقول: لا أراه، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة، وتطلق العلية، ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه، فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلاً، وبالأخرى من مائة فالنصف، نعم لو قال أهل الخبرة، إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العلية، وإن أعشاه لزمه نصف دية، وإن أعمشه، أو أخفشه، أو أحوله، أو أشخص بصره، فالواجب حكومة، ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء ففي قلعه نصف دية.

«حادثة».

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه. فكحلته فتلفت عينه، فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم يكن لها عاقلة، فعلى بيت المال. فإن تعذر فعلها في مالها، إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان.

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة، كما جاء في خبر عمرو بن

حزم، لأنه من الحواس النافعة، فتكمل فيه الدية كالسمع، وفي إزالة شمع منخر واحد نصف الدية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية، إذا أمكن معرفته، وإن لم يمكن فالحكومة.

ولو أنكر الجاني زوال الشم من المجني عليه، امتحن في غفلاته بالروائح الحادة، فإن هش للطيب، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، ولا يستحق ضماناً، وإن لم يهش للطيب، ولم يتأذ من الكريه، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، وفي إبطال حاسة الذوق، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم، تجب دية كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى القول الثاني، وقالوا: انه المشهور وعليه الحكماء، لكنهم يقولون: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعموم ووصولها للعصب، وقال أهل السنة: إن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان، فتجب فيه دية واحدة للسان، لأن الذوق يدرك به حلاوة، وحموضة، ومرارة، وملوحة، وعذوبة، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة، فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية، وهكذا.

وإن نقص الإدراك نقصاً لا يتقدر، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل. وتختلف بقوة النقصان وضعفه، وإن عرف قدره فقسطه من الدية.

ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد. الذي لا يصبر عليه عادة. فإن ادعى النقص صدق بيمينه، وإن تألم وعبس صدق الجاني بيمينه.

قالوا: وتجب الدية في إبطال المضغ كأن يجني على أسنانه فتخدر، وتبطل صلاحيتها، للمضغ، وتفسد اللثة، لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية، فكذا منفعتها كالבصر مع العين، والبطش مع اليد.

وتجب الدية في إبطال قوة الإماء بكسر صلب، لفوات المقصود، وهو النسل، بخلاف انقطاع اللبن بالجنابة على الثدي، فإن فيه حكومة، لأن الرضاع يطرأ ويحول، وقيل فيه الدية كاملة، واستعداد الطبيعة للإماء صفة لازمة للفحول، ولأن إبطال قوة الإماء موت للرجل أدبياً ومعنوياً. فتجب الدية.

وتجب الدية في إبطال قوة الحبل من المرأة لفوات النسل، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل، وتجب الدية في إبطال قوة الحبل من الرجل أيضاً بأن يجني على صلبه، فيصير منه فاسداً لا يحبل، وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه، بجنابة على صلبه مع بقاء مائه، وسلامة ذكره، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة. وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين، وإن ضربه

ضربة شديدة على صلبه فأبطل إنعاظه فتجب الدية، ولا تدرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجميع فيه، فلو كسر صلبه، فأبطل إنعاظه فعليه ديتان، لأن كل جنابة غير الأخرى. وفي إفضاء المرأة بجنابة عمدًا أو شبه عمد، أو خطأ بوطء أو بغيره، من الزوج، أو غيره، تجب ديتها كاملة، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، لأنه يقطع التناسل منها، ويسبب لها العقم، لأن النطفة لا تستقر في محل العلق لامتزاجها في البول، فأشبه قطع الذكر، والإفضاء حاجز ما بين مدخل ذكر، ودبر، فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً، إذ به تفوت المنفعة الكلية.

وقيل: الإفضاء: رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحداً، لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر، وبينهما عظم لا يتأتى كسره.

المالكية - قالوا: يجب في الإفضاء حكومة، بأن يقوم ما عليها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفضاة، وما صداقها على أنها مفضاة، فيغرم النقص، ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ. لأذن الشارع في الفعل بالجملة، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله خاصة ولا يدرج الإفضاء تحت مهر، بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجاً، أو أجنبياً غصبها ووطئها، بخلاف إزالة البكارة من الزوج، أو الغاصب فإنه لا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق الذي دفعه، لأنه لا يمكن السوء إلا بإزالتها، فهي من لواحق السوء، بخلاف الإفضاء، فإنه منهي عنه، إلا إذا أزال البكارة بأصبعه، فإن الحكومة فيها لا تدرج في المهر، زوجاً، أو أجنبياً، فيجب على الأجنبي حكومة، ولو لم يطأها، وهي مع المهر إن وطئ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق، إذا طلقها قبل البناء بها، فإن دخل بها وطلقها بعد البناء فتدرج في المهر، فإن أمسكها فلا شيء عليه، وإزالة البكارة بالأصبع جرم فيؤدب الزوج عليه.

قالوا: وتجب الدية إذا فعل معه فعلاً أحدث في بدنه جذاماً - وهو داء يأكل الأعضاء، أو أحدث تبريصة - وهو نوع من البرص - أو تسويد جسده، بعد أن كان غير أسود، أو أحدث به سواداً وبياضاً وهو نوع من البرص يحدث في الجلد، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال، فإن سود جسمه، وجذمه بسبب ضربة واحدة، وجب عليه ديتان، لأن كلاً منهما منفصل عن الآخر.

قطع الأذنين الظاهرتين

المالكية - قالوا: لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين، إذا بقي السمع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

الأئمة الثلاثة - قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة، وفي قطع إحدهما نصف الدية، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسمع.

قطع عين الأعور

المالكية، والحنابلة - قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قُلت، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة، لأن بصر الذاهبة انتقل إليها.

والفرق بين عين الأعور، والعضو الواحد من كل زوج، أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة.

الحنفية والشافعية - قالوا: إذا قلع عين الأعور، تجب نصف الدية، مثل إحدى اليدين والرجلين، وباقي الأعضاء المزدوجة.

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب

الحنفية - قالوا: قالوا: إن الجنابة على اللحية وشعر الرأس إذا حُلقت ولم تنبت تجب في كل منها الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقة لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً، بل يؤجل سنة لتصور الانبات فإن مات المجني عليه قبل مضي سنة، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه، لاحتمال ظهورها لو عاش حياً، بل تجب حكومة وشعر الرجل، والمرأة، والصغير، والكبير في ذلك سواء، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها، وفي حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال، فقد ورد أن الملائكة تقول «سيحان من زين الرجال باللحي، والنساء بالذوائب» فوجب الدية، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها وتماجمها، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضاً، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه، أو سقط شعر رأسه، أو كان أقرع، فإنه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه، ويستحي من كشفها أمام الناس، ويعتقد أن ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة، بخلاف شعر الصدر، والساق. لأنه لا يتعلق به جمال وزينة، وشعر الشارب فيه حكومة إذا حلق لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال، دون الجمال، بخلاف الحر.

قالوا: ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة، فلا شيء في حلقه، لأن وجودها يشينه، ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك، وكان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه بعض الجمال، وإن كان الشعر متصلاً ففيه كمال الدية مثل غيره، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان، فلا يجب شيء من الضمانات، لأنه لم يبق أثر الجنابة، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبت بيضاء فعند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر، لأنه يزيده جمالاً، وفي العبد تجب حكومة عدل، لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه، ولا يزينه، ويستوي العمد والخطأ على هذا، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ، فكذلك إذا حلقهما عمداً.

قالوا: وفي الحاجبين الدية، وفي أحدها نصف الدية، لأن بهما يحصل الجمال للإنسان. الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: في حلق شعر اللحية، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الأدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد، وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع. قالوا: وفي إزالة شعر الحاجب تجب حكومة واحداً أو متعدداً، لأن في الشعر جمالاً، وسواء كان إزالة الشعر عمداً أم خطأ، وكذلك الهدب، وهو الشعر النابت على شفر العين، تجب حكومة إذا لم ينبت، وإلا فإن نبت ففي عمده الأدب والخطأ لا شيء فيه.

دية اليمين والرجلين

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن في اليمين تجب الدية كاملة، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الاثنين في قطعهما، أو سلهما، أو رضهما دية كاملة، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية، وفي قطع الاثنين مع الذكر ديتان، كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة، أو كمال الجمال، فيجب كل الدية وفي تفويت أحدهما تفويت النصف، فيجب نصف الدية.

قالوا: وفي ثدي المرأة الدية، لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وذلك إذا قطعهما من أصلهما سواء أبطل اللب، أو لا، شابة أو عجوزاً، بخلاف ثدي الرجل حيث تجب حكومة عدل، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة، و«الجمال»، وفي قطع الحلمتين إن أبطل اللب دية كاملة، ومثل إبطال اللب إفساده، فالدية لقطع اللب، ولفوات جنس منفعة الإرضاع، وإمساك اللب، وقيل الدية لقطع اللب لا لقطع الحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللب بدون قطع فيه الدية، ولو قطعهما فلم يفسد اللب فحكومة عدل، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها لزمن الإياس من اللب، وتمام سنة، فإن أيس فدية كاملة، وإن حصل اللب في مدة الإياس ففيهما حكومة، وفي قطع إحدى الحلمتين يجب نصف الدية.

مبحث

جناية جفن العين والأهداب

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: في قطع كل جفن - بالفتح - من أحفان العين، وهو غطاء العين يجب ربع دية، سواء الأعلى أو الأسفل، ففي الأربعة دية كاملة، ولو كان لأعمى، ويلاهدب لأن فيها جمالاً ومنفعة، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأحفان، بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنبت، فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإلا فالتعزير، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزماً، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من

الربع، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه، فلا تكمل الدية، ولو قطع الأجفان الأربعة، والعينين لزمه ديتان، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعاً.

الحنفية - قالوا: إذا قطع أشفار العينين عمداً أو خطأ يجب أن يدفع الدية، وفي قطع أحدها ربع الدية، والأشفار جمع «شفر» بالضم وهي الأهداب مجازاً.

وقالوا: إن الأشفار هي منابت الشعر، وهي حروف العينين، وأطرافهما، وغطاؤهما، والشعور التي عليها تسمى الأهداب، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال، وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى، والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية، وهي أربعة، كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، وإذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا. ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة، لأن الكل شيء واحد، وصار كالمارق مع القصية.

مبحث

قطع أصابع اليدين أو الرجلين

واتفق الفقهاء: على أنه يجب في قطع أصبع من أصابع اليدين، والرجلين خطأ عشر الدية سواء كان إبهاماً، أو خنصرًا من أنثى أو ذكر، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، والإبل مخمسة، ومربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «في كل أصبع عشر من الإبل» ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، وهي مائة من الإبل، فتنقسم الدية عليها، والأصابع كلها سواء، لاطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي، فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشاراً، وعشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع إنما هو بمقابلة مفاصلها، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل منها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع، ففي كل مفصل من الأصبع ثلاثة وثلث بعير من الإبل، إلا في الإبهام من يد أو رجل فتجب في أناملته نصف دية الأصبع، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً.

قالوا: وفي كل سن خمس من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «وفي كل سن خمس من الإبل» والأسنان والأضراس والأنياب كلها سواء لإطلاق الحديث، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون سناً، فإذا ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أسنانه كلها. وكان الضرب خطأ، فإنه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان، فإن كان الضرب عمداً، وجب القصاص على الجاني، حيث يمكن المماثلة، وسواء قلعت السن من أصلها، أو لم يبق إلا المغيب في اللحم، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء، لأنه أذهب جمالها، ولها إذا اسودت ثم انقلعت، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها إن كانت الحمرة

والصفرة في العرف كالسوداء في إذهاب جمالها، وفي قلع سن المرأة الحرة المسلمة بغيران ونصف، ولذمي بغير وثلاثان، ولمجوسي ثلث بغير، ولرقيق نصف عشر قيمته وهكذا، ومن ضرب عضواً فأذهب منفعة ففيه دية كاملة، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة، لا فوات الصورة، فإنه إذا قطع اليد الشلاء فإنه تجب عليه حكومة عدل لا الدية، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية، من حيث تفويت الجمال، فإن كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص، أو الدية.

ومن ضرب صلب غيره فأحده، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة، لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة، فلوزالت الحدوبة، لا شيء عليه، لزوالها لا عن أثر، وفي شفري المرأة، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم، تجب دية كاملة إن بدا العظم من دية المرأة فإن لم يظهر العظم فحكومة، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة إذ بهما يقع الالتئاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم، وهما من كمال جمالها.

وفي قطع قضيب الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها قبل: حكومة، وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر دية كاملة، وفي قطع بعضها بحسابها من الحشفة، فتقاس الحشفة لا الذكر، فإن قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية، وإن قطع ثلثها فعليه ثلث دية، وإن قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا.

قالوا: وتعدد الدية بتعدد الجناية، فإذا قطع يديه، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان، دية اليدين ودية للعقل، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضاً، تجب عليه ثلاث ديات، واحدة لليدين، وثانية للعقل، ودية الثالثة للبصر، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة، وقد زالت، وهكذا وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر، مع بقاء الرجل حياً، وأخذ أربع ديات، وذلك لعظم حرمة أعضاء الأدمي.

قالوا: وفي كسر عظم اللحيين عليه دية. لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فوجب فيهما الدية وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، أما العليا فمنبتها عظم الرأس.

وقد استشكل بعض العلماء في إيجاب الدية في اللحيين، بأن لم يرد فيهما خبر عن الرسول ﷺ: والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقوة، والضلع، وأيضاً فإنه لا دية في عظم الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها.

وأجيب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما، فوجب فيهما الدية.

قالوا: ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين في الأصح، لأن كلا منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

وقيل: يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، ورد عليه، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين والأسنان، وبأن اللحيين كاملاً الخلق قبل الأسنان، بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد.

الأئمة الثلاثة قالوا: في الأليتين وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، إذا قطعاً خطأ تجب الدية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة، في الركوب والقعود، وفي قطع أحدهما نصف الدية، وفي البعض بقسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف البدن الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى عظم الفخذ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر، أما إذا قطعنا عمداً فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما.

المالكية - قالوا: في إحدى روايتهم: في أليتي المرأة إذ قطعاً خطأ حكومة قياساً على أليتي الرجل وعمداً القصاص.

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا: في سلخ الجلد تجب دية المسلوخ منه، إن لم ينبت لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة، وذلك إن بقيت فيه حياة مستقرة. لأن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجني عليه، وإن مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبتة بعد حدوث السلخ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه، ويجب على السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط، أو دهمه قطار، أو نحو ذلك.

فإن مات المجني عليه بسبب سلخ جلده، أو لم يمت لكن حز السالخ رقبتة بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن القود، وإلا فيجب القصاص.

قالوا: وفي كسر الترقوة. وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر تجب فيه حكومة، كسائر العظام.

وقيل: الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى بذلك، ووافقت الصحابة عليه، من غير تكير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل إنسان ترقوتان يميناً، ويساراً.

قالوا: وفي إبطال البطش من يدي المجني عليه بجناية عليهما فسلتا دية، لزوال منفعتهما، وفي إبطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية كاملة، لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش، أو مس يد، أو رجل، أو أصبع ديتها.

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فإن انجبر وعولج وعاد بطشه، أو مسه، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية، وإن بقي شين بعد البرء، فتجب حكومة عدل، وفي نقص كل من البطش، والمشي، إن لم ينضبط حكومة، لما فات من المنفعة والجمال، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة،

وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهم. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل، والذكر، مشيه، وجماعه، أو ذهب عنه مشيه، ومنيه، فتجب له ديتان، واحدة للرجلين، والثانية لذهاب منيه، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

وقيل: تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني، ومنه يتبدي المشي، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعدم اتحاد المحل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فثلث رجلاه، وكسر صلبه، وانقطع منيه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المني، وإن شل ذكره أيضاً، وجب عليه أربع ديات، الثلاثة السابقة، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتين الدية، وفي قطع إحداها نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما، ويمسكان الريق والطعام، ويمنعان الحشرات والأتربة من دخول البطن، والإشلال كالقطع. ١. هـ.

مبحث

القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل، فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأنف، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المماثلة، بأن تحمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة، فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول، أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾^(٢) وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن،

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة.

وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله ﷺ: «لا قصاص في العظم» والمراد غير السن، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيتمثالان، «وقد روي أن الربيع عمة أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي ﷺ بالقصاص».

قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف، لأنه لا يختلف إتلافها، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ - ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمداً، وإن لم يمكن القصاص جعل خطأ.

قالوا: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة فبرأ منها، فلا قصاص عليه، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم، ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهراً، - ولو قطع اليد من وسط الذراع، أو قطعها من وسط العضد، اقتصر منه من الكف، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى، لأنه أقرب موضع من محل الكسر، ويقتصر منه في الصورة الثانية من المرفق لأنه أقرب موضع من محل الكسر، وتجب في الباقي حكومة، وهو جزء مقدر من الدية، لتقدر القصاص فيها، وله أن يعفو في المسألتين، أو يعدل إلى المال، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن.

مبحث

قطع اليد الشلاء بالصحيحة.

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى: أنه إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاء، أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرض كاملاً لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجاوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف، ثم إذا استوفاه ناقصاً فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالردىء مكان الجيد.

قالوا: ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتصر بمقدار شجته، يبتدىء من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرض لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج، فينتقص، فيخير، كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضاً، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

قالوا: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، لأنه ينقبض، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة، أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره. بخلاف الأذن إذا قطع كله، أو بعضه، لأنه ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان اعتبار المساواة فيها، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها، لأنها تنقبض وتنبسط.

الشافعية - قالوا: يقتصر من الذكر إذا قطع من أصله، واللسان، ومارن الأنف، والأنثيين وشفرتي الفرج، إذا أمكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء، من غير حيف، بأن لا يزيد على أخذ الواجب، وإن لم يكن القصاص إلا بإجافة الجاني فلا قصاص سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية، وإذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحزر رأسه قصاصاً.

قالوا: ولا يؤخذ يمين من يد، أو رجل، أو عين، أو منخر، أو أنثيين، أو شفرتين، أو ألتين، بيسار منها، ولا يؤخذ أعلى من جفن، أو انملة من إصبع يد، أو رجل، أو سن بأسفل من المذكورات. ولا يؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين، ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك، والمماثلة، والمساواة في جميع ذلك، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها، وإن رضي الجاني، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة، وهو الذي لا عمل له مثل الحذقة البصيرة، لا تؤخذ بالعمياء، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف، والأذن، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح، والزينة - وإن قطع ذكره من أصله، وأنثياه يجب للحرفيه ديتان كاملتان. ويجوز أن يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها، فتقطع العمياء بالصحيحة، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم، فإن لم ينقطع فلا قصاص، لما فيه من إستيفاء النفس بالطرف، وهو اجحاف بالجاني، ولا قصاص في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضب، مثل عظام الأضلاع، والظهر، والساعد، والساق، والفخذ، والعضد.

قالوا: ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس، وهي التي تصل إلى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد، حيث أنه يتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها من جسم الجاني، وكذلك جرح العضد، وجرح لحم الساق، وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم، وذلك لتيسر استيفائها، وإن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة، في الوجه والرأس، فإنهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة. وأما في غيرهما ففيهما حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح - أما العين العمياء، والأذن الصماء، واللسان الأخرس، واليد المشلولة، والرجل المشلولة، والذكر المشلول، والأنثيان المخصيتان، ففي كل هذه حكومة فقط.

مبحث

سقوط يد الجاني أو قطعها

الحنفية - قالوا: إذا كانت يد المقتوع صحيحة، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء، ولا أرش له، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجني عليه، أو قطعت ظلماً، في مدة الاختيار، سقط حقه في هذه الحالة، ولا شيء له عند الجاني، وذلك لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت يده بحق عليه من قصاص، أو سرقة، فإنه يجب عليه الأرش وهو نصف الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، فصارت سالمة له معنى. ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفي الأرش لم يكن له إلا القصاص، لأن حقه متعين فيه عندهم.

الشافعية - قالوا: إن الواجب أحد الشئتين، أما القصاص، أو الأرش فإذا تعذر أحدهما، لفوات محله - كما في هذه الصورة - تعين الآخر وهو الأرش.

مبحث

في اجتماع ديات في شخص واحد

قال الأئمة الأربعة: إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة، بقطع أطراف، وإبطال منافع مختلفة، وهي كثيرة عددها بعضهم إلى عشرين أو أكثر، وقيل: أربعة عشر شيئاً، منها - عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، امناء، إقبال، جماع، إفشاء، بطش، مشي، ذهاب شعر، أو جلد، وغير ذلك وتضاف إليها المواضع، وسائر الشجاج، والجوائف، والحكومات، والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنايات على الإنسان. قد لا ينحصر.

فإذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة، كقطع أذنين، ويدين، ورجلين، وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة، كإبطال سمع، وإبطال بصر، وإبطال شم، وإبطال ذوق، وتعطيل نسل، وغير ذلك. فإذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السراية منها، أو من بعضها، ولم يندمل البعض، فتجب على الجاني دية واحدة، وتتداخل الديات، ويسقط بدل ما ذكر. لأنها صارت نفساً، أما إذا مات المجني عليه بسراية بعضها، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكذا الحكم لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه، ثم أجافه فمات بسراية الجائفة، قبل اندمال ذلك الجرح، فلا يدخل أرشه في دية النفس، أما ما لا يقدر بالدية، فيدخل أيضاً، وكذا لو قطع الجاني عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها، فيدخل فيها بدله كالسراية.

وقيل: تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال، لأن الأدمي مضمون مقدر، ولأن الثابت في ضمانه التقيد.

فإن كان الفعل مختلفاً. كأن حز الرقبة عمداً، والجنايات الحاصلة قبل الحز حصلت خطأ، أو شبه عمد، أو عكسه، كأن حزه خطأ، والجنايات وقعت عمداً، أو شبه عمد، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها، في الأصح من المذاهب، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما، واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه، ورجليه خطأ، أو شبه عمد، ثم قطع رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد، وعفا الأول في العمد على ديته، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ، أو شبه عمد، ودية عمد: وفي الصورة الثانية ديتا عمد، ودية خطأ، وقيل: تسقط الديات فيهما. ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعددت الديات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كل منهما ما أوجبه، فالذي اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها، والذي قتله يدفع ديته. اهـ.

مبحث

ما تجب فيه الحكومة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشيء الذي يوجب مالاً، لا مقدر فيه من الدية، ولم تعرف نسبته من مقدر، مثل الضلع، والصدر، والفخذ، والزند، وغيرها، أما إذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة، أو جائفة، فيجب الأكثر من قسطه، وحكومة، وهي جزء من الدية، نسبته إلى دية النفس في الأصح، وقيل: نسبته إلى عضو الجناية، نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه، لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، وذلك مثل جرح يده، فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان عبداً رقيقاً؟ فإذا قيل: مائة دينار، فيقال: كم قيمته بعد حصول الجناية عليه؟ فإذا قيل: تسعون، فيكون التفاوت العشر، فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً، ذكراً، مسلماً، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم، فتضمن الأجزاء بجزء منها، كما في نظيره من عيب المبيع.

والقول الثاني: أن تنسب إلى عضو الجناية، لا إلى دية النفس، فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية، وهو خمس من الإبل، فإن كانت الجناية على أصبع واحد، وجب بغير، أو الجناية وقعت على أنملة من أصبع وجب ثلث بغير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا.

وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق.

قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد، في الجنايات التي قدر الشارع أرشها، وتجب الحكومة إبلاً كالدية، أو تجب نقداً، فكلاً من الأمرين جائز، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب، وهو دفع الضمان، وتعويض المجني عليه عما أصابه، ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضوله أرش مقدر، فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر، أو الفخذ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من

دية النفس قطعاً، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها، لحية عبد كبير يتزين بها، ومثلها الخنثى ولو قلع سنّاً، أو قطع أصبعاً زائدة، ولم ينقص بذلك شيء، قدرت زائدة لا أصلية خلفها، ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تشد الوجه، ويحصل بها نوع جمال، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد، فيجب فيها مع دية أنملة حكومة، يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر، كاليد، والرجل مثلاً، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف، لثلاث تكون الجناية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فينقص حكومة الأنملة بجرحها، أو قطع ظفرها عن يدها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن دية، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن، أو نحوه أرش الجائفة، فإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده لثلاث يلزم المحذور السابق، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه، ولا يتبع مقدراً، كفخذ، وساعد ليد، وظهر، وكف يد، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر، وإن زادت عليه فإن تبع مقدراً، كال كف فإنه يتبع الأصابع، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز، لأن منفعتها رفعاً، واحتواشاً تزيد على منفعة أصبع، كما أن حكومة اليد الشلاء، لا تبلغ دية اليد السليمة، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع، ويجوز أن تزيد عليها، وإنما لم يجعل الساعد كال كف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها، دون الساعد، لبعده عن الأصابع، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع، ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد.

قالوا: ويقوم لمعرفة الحكومة، المجني عليه بفرض رقه، لكن بعد اندمال الجروح لا قبله، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهقها، أو تسري إلى إتلاف ما يكون واجبه مقدراً من الأعضاء، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة. فإن لم يبق بعد اندمال الجروح نقص في المنفعة، ولا نقص في الجمال، ولا تأثرت به القيمة، اعتبر فيه أقرب نقص، من حالات نقص فيه، إلى الاندمال، وهكذا، وذلك لثلاث تحيط الجناية على المعصوم، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم، اعتبرنا القيمة حينئذ، واعتبرنا الجراحة دامية.

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فإنه يعزر الجاني، إلحاقاً لها، باللطفة، والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة، لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة.

وقيل: يقدر النقص المذكور، قاض، باجتهاده، لثلاث تكون الجناية عن غير غرم.

وقيل: لا غرم حينئذ، بل الواجب التعزير كالضربة، والصفعة التي لم يبق لها أثر، والجرح المقدر أرشه، كموضحة، يتبعه الشين الكائن حوالیه، ولا يفرد بحكومة، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية، يقدر الشين حوالیه بحكومة عن حكومة الجرح، لضعف الحكومة عن الاستتباع اهـ.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز ان يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر، ولا عكسه، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلاً بإبهام، ولو كان المجني عليه طويلاً، وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني .

ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة عمداً، فيقتص منه بقدر ما زاد، أما لو نقص عن المطلوب عمداً أو خطأ فلا يقتص ثانياً، فإن مات المقتص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب . إذا لم يزد عن الجرح، أو القطع عمداً، وإلا وجب عليه القصاص لتعديده ما أمر به .

وإذا لم يتحد المحل، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ، فتجب الدية على الجاني، فإذا قطع الجاني خنصرًا مثلاً، ولا خنصر له، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل، وتعين العقل، فإن كانت الجناية عمداً، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأ، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة واقتلعتها، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالفة، لعدم المماثلة، فلا يجب القصاص، ولا تجب نصف الدية، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد، في قيمة خسارة العين العمياء .

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى، وفقاً عين رجل سليمة، فلا يجب القصاص، فإنه لا تؤخذ السليمة بالعمياء، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمداً، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق، ولا عكسه، بل يجب في اللسان الناطق الدية، وتجب في اللسان الأبكم حكومة، كما قيل في العين العمياء، والعين البصيرة .

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد، أو رجل بغير وجه، كصفع بقفا، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطمه، ولا قصاص من إزالة شعر اللحية، ولا من إزالة شفر عين، بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وهو الهدب، ولا من إزالة شعر حاجب، فعمد هذه المذكورات كالخطأ في عدم القصاص والعقل، وإنما يجب الأدب في عمدها دون خطئها، وتجب حكومة في شعر اللحية، وشعر العين، وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً، لأن الأهداب والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة، أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح، أو ذهاب منفعة، فإنه يجب فيها القصاص . أما الضرب بالسوط فيجب في عمدها القصاص، وإن لم ينشأ عنه جرح، ولا ذهاب منفعة، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متالف في العادة .

ولا قصاص أن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة، والآمة، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عظم الصدر، وكسر

عظم الصلب، ورض الأنثيين، وفيها العقل كاملاً بعد البرء، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني، لأنه ليس من المتالف.

وإن جرحه جرحاً فيه القصاص كموضحة مثلاً، فذهب بسببه نمو بصره، أو شلت يده، اقتص منه، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثل ما فعل من الجنابة، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، أو زاد الذاهب من الجاني، بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب، بأن أوضح فذهب بصره وسمعه، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتص منه، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، والزيادة أمر من الله تعالى، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، بأن لم يحصل شيء أصلاً، أو حصل غيره، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمداً، أو العاقلة إن كان خطأ، كأن ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه، أو لطمه على خده، أو قفاه، لأن الضرب لا يقتص فيه، إنما يقتص من الجروح لقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب، فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل، إلا أن يمكن الأذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب، فإنه يفعل به.

وإذا قطع بعد الجنابة عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً، وسقط بأفة سماوية، أو قطع عضوه بسبب سرقة، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه أولاً، فلا شيء للمجني عليه، لا قصاص، ولا دية، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب، وكذا لومات القاطع فلا شيء على الورثة، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجنابة فتجب عليه الدية، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقة، أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تقلع بالضعيفة، ما لم يكن الضعف جداً، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية، وإن فقا سالم العينين عين أعور، فإنه يخير المجني عليه بين فقاء العين المماثلة من الجاني، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني، أي دية عين نفسه، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد، وإنما وجب التخيير لعدم مساواة عين الجاني، والمجني عليه في الدية، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو ألزمنه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى، وهو ظلم له، فيجب التخيير، وإن فقا أعور من سالم عيناً مماثلة عين الجاني السالمة، فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفقاء عينه السالمة فيصير أعمى، أو ترك القصاص، ويأخذ من الجاني دية عينه، وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعين القصاص بالمماثلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين.

وإن فقا الأعور من السالم غير المماثلة لعينه، بأن فقا من السالم المماثلة للعوراء، فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص منه لعدم المحل المماثل، وإن فقا

الأعور عيني السالم عمداً، في مرة، أو في مرتين، وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً، أو ثانياً على الراجح، فيجب القود للمجني عليه، بأن يفقأ من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله، ويأخذ من الجاني نصف الدية، بدل العين التي ليس لها مماثلة، ولم يخير سالم العينين في المماثلة، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

مبحث

دية الأصابع والكف

الشافعية، والمالكية، والحنفية - قالوا: في قطع أصابع اليد نصف الدية، لأن في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، لقوله ﷺ: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»، ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب، فلا يزداد على تقدير الشرع، وإن قطع الكف عن المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعان فالخمس، ولا شيء في الكف، لأن الأصابع أصل، والكف تابع حقيقة وشرعاً، لأن البطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم، وللاكثر حكم الكل، فاستتبع الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها.

قالوا: وفي الأصابع الزائدة حكومة عدل، تشريفاً للآدمي، لأنها جزء من يده، ولكن لا منفعة فيها، ولا زينة، وكذلك السن الزائدة، فيها حكومة عدل، وإن كانت كف المجني عليه ناقصة الأصابع مثلاً، لم تقطع السليمة بها، ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها، أو شل أصبع بجوارها أو كف، فلا قصاص في المتأكل، والمشلول بالسراية، لعدم تحقق العمدية، بل فيه الدية، أو حكومة في مال الجاني، ولو اقتصر في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية. قصاصاً، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية، ولا حكومة لمنابت الأصابع، بل تدخل في ديتها، ولو ضرب يده فتورمت، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفار وسوادها، لأنه علة ومرض في الظفر، وتقطع ذاهبة الأظفار بسلميتها، لأنها دونها، دون العكس، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص. ولو نقصت يده أصبعاً فقطع يداً كاملة قطع وعليه أرش الأصبع، ولو قطع كامل اليد ناقصة، فإن شاء المقتطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها، ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع اهـ.

مبحث

في الشجاج

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة، والفقه، عشرة.

أولها - الحارصة - وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم.
 ثانيها - الدامعة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين.
 ثالثها - الدامية - وهي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.
 رابعها - الباضعة - وهي التي تبضع الجلد، وتقطعه، أي - تشقه.
 خامسها - المتلاحمة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم.
 سادسها - السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس وتسمى «الملطاه».

سابعها - الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبينه، أي - تكشفه.
 ثامنها - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وتكسره.
 تاسعها - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله.
 عاشرها - الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ، وتسمى «المأمومة» فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر.
 أما ما بعدها وهي - الدامغة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون ذلك قتلاً لا شجاً، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح.

الموضحة

اتفق الفقهاء، على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمداً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ما له بال واتساع، بل يثبت القصاص فيها، وإن كان الشج ضيقاً، ولو قدر مغرز إبرة.

واتفقوا: على أن الموضحة، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس» يعني من الإبل، ولما رواه الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» وذلك لحر، ذكر، مسلم، غير جنين، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة، والكتابي وغيرهما، ففي موضحة الكتابي الخطأ، يجب بعير وثلاثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه، ثلث بعير، وفي موضحة المرأة المسلمة، الحرة، يجب بعيران، ونصف بعير، وهو نصف عشر ديتها.

موضع الموضحة

المالكية - قالوا: الموضحة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر

الرأس، أو عظم الخدين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص من عمده، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للنظر فيهما، فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف لا يجب الأرض المقدر.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس، والجبهة والوجنتين، والذقن داخل في الوجه.

واتفق الأئمة الأربع: على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه، والرأس لغة، وما كان في غير الرأس والوجه، يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق، واليد، لا يكون لها أرض مقدر، وإنما تجب حكومة عدل، لأن التقدير بالتوقيف، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو هذان العضوان لا سواهما.

بقية الشجاج

الحنفية - قالوا: لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة، فيها كسر العظم، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هلاك غالب، فيسبر غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك، فيقطع بها مقدار ما قطع، فيتحقق استيفاء القصاص.

قالوا: وفيما دون الموضحة، وهي الست المتقدمة عليها، من الحارصة إلى السمحاق، يجب حكومة عدل، لأنه ليس فيها أرض مقدر، ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز.

قالوا: وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية، ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية. لما روي في كتاب عمرو بن حزم، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة، ويروي المأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام: «في الجائفة ثلث الدية» وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلاثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين، إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

وقالوا: إن الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس، أو جوف البطن.

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: إن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر

ويقوم، وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة، يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر، فربع عشر.

الشافعية - قالوا: في الهاشمة مع إيضاح، أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم، أو تقويمه، عشرة من الإبل، وهي عشر دية الكامل بالحرية، لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، أنه ﷺ: «أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت، وهاشمة دون إيضاح خمس من الإبل على الأصح، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم.

وقيل: في الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم تجب حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبهه كسر سائر العظام - ومنقلة - خمسة عشر بعيراً، روى النسائي ذلك عن النبي ﷺ، ونقل في كتاب «الأم» فيه الإجماع، وكذا ابن المنذر، ويجب القصاص في الموضحة فقط. وفي مأمومة ثلث الدية لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر: وهو إجماع، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص، وقيل: تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ.

قالوا: وإنما يجب في المأمومة، وما قبلها ما ذكر إن اتحد الجاني، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي: لو أوضح واحد، ذكراً، حراً، مسلماً، فهشم آخر - بعد الإيضاح، أو قبله - ونقل ثالث. وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمس من الإبل، أما الأول فبسبب الإيضاح، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير، وهو ما بين المنقلة والمأمومة.

قالوا: والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة إلى السمحاق. إن عرفت نسبتها من الموضحة، بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث، أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها بالنسبة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة، أوجبنا اليقين، وإن لم تعرف نسبته منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة، كجرح سائر البدن، كالإيضاح والهشم، والتنقيل، فإن فيه الحكومة فقط، لأن أدلة ما مر في الإيضاح، والهشم، والتنقيل لم يشملها لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس، والوجه، وليس غيرهما في معناهما.

قالوا: وفي جائفة وإن صغرت ثلث دية، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه.

وهذا كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البدن يقدر غيرها، وهي جرح يصل إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء، أو الدواء، كداخل بطن، وداخل صدر، وداخل ثغرة نحر، وداخل جبين، وداخل خاصرة، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة، أو خشبة، ولا جائفة في الفم، والأنف، والجفن، والعين، وممر البول، إذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة، ولأنها لا تعد من الأجواف، فتجب

فيها حكومة، فلو وصلت الجراحة إلى الفم بإيضاح من الوجه، وجب على الجاني أرش موضحة، وهو خمس من الإبل، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف، بكسر قصبة الأنف فيجب أرش هاشمة، وهو عشر من الإبل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم، والأنف، لأنها جناية أخرى، ولزيادة الخطر، والقبح فيهما.

قالوا: وإن حز بسكين من كتف، أو فخذ إلى البطن فأجافه، فيجب على الجاني أرش جائفة، وهو ثلث دية - وحكومة لجراحة الكتف، أو الفخذ، لأنها في غير محل الجائفة، وإن حز بها من الصدر إلى البطن أو النحر، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة، لأن جميعه محل الجائفة، ولو أجافه حتى لدع كبده، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية، وإن لم تنفذ إلا بكسره، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة.

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها، ولا صغرها، لاتباع الاسم، ولا بكونها بارزة، أو مستورة بالشعر، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف تسمى جائفة، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء اهـ.

واعلم أن الموضحة تتعدد صورة، وحكماً، ومحلاً، وفاعلاً، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم، وجلد معاً. قيل: أو بينهما لحم فقط، أو جلد فقط، فموضحتان أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز، وأما في الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس.

قالوا: ولو انقسمت موضحة عمداً، وخطأً فموضحتان، أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، على الصحيح، ولو وسع الجاني موضحته مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل: ثنتان. ولو وسع غير الجاني الموضحة، فثنتان، لأن فعل الإنسان لا يبنني على فعل غيره. كما لو قطع يد رجل، وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته. والجائفة كالموضحة في الاتحاد، والتعدد، المتقدم، ولو طعنه بألة نفذت في بطنه وخرجت من ظهره، أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح. اعتباراً للخارجة بالداخله، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلي الدية، وثبت أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً اهـ.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يقتص من الموضحة. ويقتص مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة. ثلاث متعلقة بالجلد، وهي، الدامية، والحارصة والسحقاق، وثلاث متعلقة باللحم، وهي: الباضعة، والمتلاحمة، والملطاء، بكسر الميم.

قالوا: والهاشمة، تعتبر في القصاص إن اتحد المحل، بالمساحة طوياً، وعرضاً، وعمقاً، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه، بل يتعين فيه العقل، فيستوي عمده، وخطؤه، وهي:

المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون إلا في الرأس، أو الوجه، وهي ما ينقل فيها فراش العظم، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لأجل الدواء، ليلتئم الجرح. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس، وإزهاق الروح.

وأمة. بفتح الهمزة ممدودة، وهي ما أفضت لأم الدماغ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ، ولم تخرقها. وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه، متى انكشفت عنه مات، والدماغ اسم للمخ. قالوا: ولا يجب القصاص إن عظم الخطر، واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة. أي جراح الجسد غير المنقلة، والأمة، المتقدمتين. لأنه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها إزهاق الروح، ككسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، أو العنق، ورض الأنثيين.

مبحث

في تأخير القصاص

الحنفية - قالوا: من جرح رجلاً جراحة عمداً، ووجب القصاص، فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، لأنها ربما تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

المالكية - قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد، أو حر يخاف منه الموت، لثلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضاً حتى يبرأ من مرضه، ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرور، لاحتمال أن يموت، فيكون الواجب القتل بقسامة، وينتظر برء المجني عليه، ولو تأخر البرء سنة، خوف أن يؤول إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، وتجب الحكومة إذا برىء على شين، وإلا ففيه الأدب في العمد.

الشافعية - قالوا: يجب أن يقتص المستحق على الفور، إن طلب ذلك في النفس جزماً، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتباراً بالقصاص في النفس، لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل، ولأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل، كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية، ولو فرقت من الجاني، لأنها حقوق واجبة في الحال.

تأخير قصاص الحامل

واتفق الأئمة: على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف، إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى

تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس، ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها، أو فطام حولين، إذا فقد ما يستغني الولد به، وذلك في قصاص النفس. لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما.

أما في قصاص الطرف أو حد القذف، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالباً، وهو بريء، فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال، أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة، أو قبلها، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع حملها، وأما تأخيرها لارضاع اللب^(١)، فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً، أو غالباً، مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها، فلاجل حياة الولد أيضاً، فلأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه، أو لبن شاة، أو نحوه، حتى توجد امرأة فاضلة مرضعة لثلا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

قالوا: ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته، كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات.

وإن قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجنابة، فإن انفصل ميتاً فالواجب، فيه غرة، وكفارة، وإن انفصل متألماً ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجنابة، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فإنها تجب في ماله خاصة، وإن قتلها الولي بأمر الحاكم - كان الضمان على الإمام علماً بالحمل، أو جهلاً، أو علم الإمام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمباشر كالألة، لصدور فعله عن رأيه ويحثه.

قالوا: والصحيح تصديقها في حملها إذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة، لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ من آية [٢٢٨ سورة البقرة] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء، وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل، ولم يطلب منها البينة، ولا حلف يمين، أما إذا لم يمكن حملها عادة كأيسة مثلاً، فلا تصدق في ادعاء الحمل، لأن الواقع يكذبها.

وقيل: لا تصدق في اعترافها بالحمل، لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخيله أو إقرار المستحق.

وعلى القول الأول هل تحلف أو لا؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن لها غرضاً في التأخير.

(١) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة.

مبحث

موت المجني عليه بعد القصاص

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطعت يد رجل عمداً، فاقتص له من يد الجاني، ثم مات المجني عليه، فإنه يقتل المقتص منه، لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا استوفى طرف من عليه القود.

وعن أبي يوسف: أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه، والحنفية: يقولون: إنما أقدم على القطع ظناً منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أنه في القود، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به.

الشافعية - قالوا: لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سراية، فيجب القصاص من القاطع، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر.

وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير القاتل، تعين نصف الدين في تركة الجاني، ولو قطع يده فاقتص المقطوع، ثم مات سراية، فلوليّه حزرقة الجاني في مقابلة نفس مورثه؛ فإن عفا عن حزها، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين.

مبحث الديات

المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو رفع الدية، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

قالوا: يجب في قتل الذكر، الحر، المسلم، المحقون الدم، والقاتل له لا رق فيه، مائة بغير، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي.

وأول من سنّها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه، وجاءت الشريعة مقررة لها، والبغير يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة، أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن، إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه، ولا كفارة، وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة، كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل

الجنين، والكفر، فالأول يردّها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث.

وهي مثلة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم لا، كقتل الوالد ولده، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام، وإن كان بعضها أزيد من بعض، وهي ثلاثون حقة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة، وأربعون خلفه، أي حاملاً، لخبر الإمام الترمذي بذلك، فهي مغلفة من ثلاثة أوجه، كونها على الجاني، وكونها حالة، ومن جهة السن. وهي في العمد على الجاني مثلة معجلة، وشبه العمد مثلة على العاقلة مؤجلة. وإنما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيماً لحرمة المسلم المجني عليه، وجبراً لخاطر أولياء الدم.

قالوا: وتغلظ الدية في جرح العمد كما تغلظ في النفس من تثليث، وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو لا.

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في قتل العمد، وشبه العمد دية مغلفة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث، والأصل في وجوب الدية المغلفة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روي عن حمل بن مالك قال: كنت بين ضربتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بمسطح خيمة، فألقت جنيئاً ميتاً، فاختم أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام لأولياء الضاربة «دوه» فقال أخوها: أتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال عليه السلام: «أسجع كسجع الكهان؟» وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» ولا ريب أن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة على ما ذكرنا في تفصيل الحديث، إنما كان بجناية شبه العمد، ودون الخطأ، فكان وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتاً بالنص، دون القياس.

وقالوا: والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة، اعتباراً بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين، لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوَجَّل تعظيماً لحرمة الجاني، ورحمة به، فإن المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجاني ترجى توبته، والعفو عنه، إذا أجلت الدية ثلاث سنين.

ودية شبه العمد مائة من الإبل أربعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة. وخمس وعشرون حقة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنّها، وإنما غلظت الدية لقوله ﷺ «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ووجه الاستدلال به، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ، ولا بد منه بالإجماع،

وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ، فإن عمر، وزيداً وغيرهما قالوا: مثل ما قالوا.

وقال علي رضي الله عنه تجب أثلاثاً، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أربعاً، والرأي لا مدخل له في التقارير، فكان المرفوع، ويصير معارضاً لما روه، وإذا تعارضاً، كان الأخذ بالمتيقن أولى، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض.

قالوا: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة. فلا يزداد في الدراهم على عشرة آلاف درهم، ولا يزداد في الدنانير عن ألف دينار.

دية الخطأ

الحنفية - والحنابلة - قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أحماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطئ معذور.

الشافعية، والمالكية - قالوا: في قتل الخطأ تجب الدية أحماساً مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون، مكان عشرين ابن مخاض، لخبر الترمذي وغيره بذلك، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الإبل، ومن التأجيل في دفعها، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة، مؤجلة، فهي مخففة من وجهين، مغلظة من وجه.

أنواع الدية

الحنفية، والحنابلة - قالوا: يجوز أخذ الدراهم، والدنانير مع وجود الإبل، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة، الإبل، والذهب، والفضة. فمن الإبل مائة، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف دينار، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة.

وقال أبو يوسف، ومحمد - تثبت الدية من الإبل، والذهب، والفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها.

الشافعية، والمالكية - قالوا: لا يؤخذ في الدية بقر، ولا غنم، ولا حلال - ولا غرض، ومن لزمته دية، وله أبل فتؤخذ الدية منها، ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة.

وقيل: تؤخذ من غالب إبل قبيلته، إن كانت إبله من غير ذلك، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي، لأنها بدل متلف، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدي، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم، فإنه لا يجب حينئذ نقلها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي، والمستحق، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجني عليه.

ولو عدت إبل الدية، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم، للحديث الوارد عن النبي ﷺ: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم، والقول الجديد، الواجب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند اعواز أصله، وتقوم بنقد غالب بلده، لأنه أقرب من غيره، وأضبط، وإن وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود منها، وقيمة الباقي.

المالكية - قالوا: لا يشترط في الإبل حد السن، وإنما المدار على أن تكون الإبل حاملاً، سواء كانت حقة، أو كانت جذعة، أو غيرها.

واتفقوا على أنه لا تؤخذ في الدية الإبل المريضة، ولا المعيبة إلا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع، لأن الحق له، فله إسقاطه، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية، بأهل خبرة بذلك. بأن يشهد عدلان منهم عند إنكار المستحق حملها إلحاقاً لها بالتقويم، وإن أخذها المستحق بقولهما، أو بتصديق المستحق على حملها، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلاً، غرمها وأخذ بدلها حاملاً، والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين لصديق الاسم عليها.

مبحث

دية المرأة، والمسيحي، واليهودي

الشافعية - قالوا: دية المرأة، والخنثى المشكل، الحران، دية كل منهما في نفس أو جرح، كنصف دية رجل حر، ممن هما على ديته. لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها، وألحق بها الخنثى، لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وهكذا وفي قتلها عمداً، أو شبه عمد، خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة.

ودية اليهودي، والنصراني، والمعاهد، والمستأمن، إذا كان معصوماً تحل مناكحته، ثلث دية مسلم نفساً، وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً وقال الشافعي في الأم «قضى بذلك عمرو، وعثمان رضي الله عنهما»، ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف، ففي قتله عمداً، عشر حقائق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفة وثلث، وكذلك في شبه العمد، وفي قتله الخطأ لم تغلظ

فجذب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض، وبنات اللبون، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع، والسامرة، كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتتهما، ومجوسي له أمان ديتة أخس الديات وهي ثلثا عشرة دية مسلم، كما قال به عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية، حقتان، وجدعتان، وخلفتان وثلثا خلفه، وعند تخفيف الدية. تجب بعير وثلث من كل سن، والمعنى في ذلك: إن في اليهودي، والنصراني خمس فضائل. وهي حصول كتاب، ودين كان حقاً بالإجماع، وتحل مناكتهم وذبائهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخصال إلا التقرير بالجزية، فكانت ديتة من الخمس من دية اليهودي والنصراني، وكذلك الوثني، كعابد شمس، وقمر، وزنديق، ومن لا يتحل ديناً، ممن له أمان عندنا، كدخوله لنا رسولاً من قبلهم، أما الوثني الذي لا أمان له، فدمه هدر، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم.

والمذهب عندهم أن من قتل معصوماً، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ، أن تمسك بدين لم يبدل، فدية أهل ديتة ديتة، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي، وإن تمسك بدين بدل، ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، فديته كدية المجوسي.

وقيل: تجب دية أهل ديتة، وقيل: لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة، وقال الزركشي: وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية، أو النصرانية دية مجوسي، لأنه لحقه التبديل - أي إذا لم تحل مناكتهم.

قالوا: ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية، بل يعذر، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه، وإن تمكن من الهجرة، لأن العصمة بالإسلام اهـ.

الحنفية - قالوا: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الإمام علي كرم الله وجهه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثلث الدية وما فوقها يتنصف، وما دونه لا يتنصف وبه أخذ الإمام الشافعي. وبما روي أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية» وبما حكى عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة؟ قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين منها؟ قال عليه عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاث أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل. قلت: فإن قطع أربع أصابع؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله! لما كثر ألمها، واشتد مصابها قل أرشها، قال: أعراقي أنت؟ فقلت: لا. بل جاهل مسترشد، أو عالم مستتب، قال: إنه السنة، وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، والحجة عليه، ما رواه الحنفية بعمومه، ولأن حالها انقص من حال الرجل، ومنفعتا أقل.

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها، وأجزائها، اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه، لثلا يلزم مخالفة التبع للأصل، والحديث المروي نادر، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها.

قالوا: ودية المسلم والذمي سواء، لما روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما. وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف روايه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رواه أشهر مما رواه الإمام مالك رحمه الله، فإنه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما، لعموم الآية الكريمة، إن ﴿النفس بالنفس﴾ ولم تنسخ بآية أخرى.

المالكية - قالوا: إن دية المرأة، ودية اليهودي، والنصراني، على النصف من دية الرجل المسلم، في العمد، والخطأ من غير فرق، وهي ستة آلاف درهم، وخمسمائة دينار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفاً من الدراهم.

أما المجوسي المعاهد، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمداً، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً، وثلثي دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، ودية اثني كل من ذلك نصفه. فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون وهكذا، ودية المجوسية والمرتدة أربعمئة درهم وهكذا.

الحنابلة - قالوا: إن كان للنصراني، ولليهودي عهد وقتله مسلم عمداً، فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأ فنصف دية المسلم، أما غير المعصوم من المرتدين، ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس اهـ.

مبحث

الجناية على الجنين

الحنفية - قالوا: إن الجنين إذا كان محققاً في بطن أم فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأدمي، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة. ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يكون ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي.

فإذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنيناً ميتاً، فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم، هو العشر من خمسة آلاف درهم. والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة، عبد أو أمة، قيمته خمسمائة» ويروى «أو خمسمائة» والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم، لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة، ولأنه بدل النفس، ولهذا سماه رسول الله ﷺ دية، حيث قال: «دوه» وقالوا له: أندي من لا صاح ولا استهل - الحديث -

إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم . وتجب في سنة ، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة في سنة » ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة ، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث ، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة .

ويستوي فيه الذكر والأنثى ، لإطلاق الحديث ، ولأن في الحين إنما ظهر التفاوت ، لتفاوت معاني الأدمية ، ولا تفاوت في الجنين ، فيقدر بمقدار واحد ، وهو خمسمائة .

فإن ألقته حياً ثم مات . فتجب فيه دية كاملة ، لأنه أتلّف حياً بالضرب السابق .

وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم بعده ، فعليه دية بقتل الأم ، وعليه غرة بإلقائها الجنين ، وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية ، والغرة .

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ، ثم مات ، فتجب عليه دية في الأم ، ودية في الجنين ، لأن موت الأم أحد سببي موته ، لأنه يختنق بموتها ، إذ تنفسه بتنفسها ، فلا يجب الضمان بالشك ، وما يجب في الجنين موروث عنه ، لأنه بدل نفسه فيرثه ، ورثته ، ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً ، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها ، لأنه قاتل بغير حق مباشرة ، ولا ميراث للقاتل ، هذا في جنين المرأة الحرة ، وأما جنين الأمة إذا كان ذكراً فيجب نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان ، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها ، ويجب في مال الضارب مطلقاً من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة درهم .

وقال أبو يوسف : يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتباراً بجنين البهائم ، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده . فصح الاعتبار على أصله .

فإن ضربت الأمة ، فاعتق المولى ما في بطنها ، ثم ألقته حياً ، ثم مات ، ففيه قيمته حياً ، ولا تجب الدية ، وإن مات بعد العتق ، لأنه قتله بالضرب السابق ، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ، وتجب قيمته حياً ، لأنه بالضرب صار قاتلاً إياه وهو حي فنظرنا إلى حالتي السبب ، والتلف .

قالوا : ولا كفارة في الجنين ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس المطلقة ، فلا تتعدها ، ولهذا لم يجب كل البدل ، إلا أن يشاء لأنه ارتكب محظوراً ، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر مما صنع .

قالوا : والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ، لإطلاق الأحاديث ، ولأنه ولد في حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك ، فكذا في حق هذا الحكم ، ولأنه بهذا القدر يتميز من العلقه والدم ، فكان نفساً ، والله تعالى أعلم .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجنانية في حياتها ، أو

انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتاً.

وقيل: لا بد من انفصاله، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد، أو بالفعل، أو بالترك.

وإذا لم يكن معصوماً عند الجناية، كجنين حربية من حربي، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية، أو لم يكن الجنين مضموناً كأن كان الجاني مالكاً للجنين ولأمه، بأن جنى السيد على أمته الحامل، وجنينها من غيره، وهو مالك له فعتقت ثم ألفت الجنين، أو كانت أمه ميتة، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه، فلا يجب شيء في هذه الصور، لعدم احترامه في الأولى، وعدم ضمان الجاني في الثانية، ولظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين.

وإن انفصل حياً، وبقي بعد انفصاله زماناً بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين خرج بعد انفصاله، أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها، ولو كانت حركة مذبوح، أو دام ألمه ومات منه، فتجب دية نفس كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر. ولو ألفت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما، أو ثلاثاً فثلاث وهكذا.

ولو ألفت يداً أو رجلاً وماتت فغرة، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانت بالجنابة، أما إذا عاشت ولم تلق جنيناً، فلا يجب على الجاني إلا نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية، ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق ثلثه، وإن ماتت ثم ألفت ميتاً فعلياً دية في الأم، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب. ولو ألفت يداً، ثم جنيناً ميتاً بلا يد قبل الاندمال، وزال الألم من الأم فغرة، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجنابة، أو حياً فمات من الجنابة، فتجب دية، ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهد القوابل، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، فتجب نصف دية لليد، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملاً باليقين، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين لأنه بدل النفس، ولهذا يكون موروثاً بين ورثته، وإذا ألفت امرأة لحماً بسبب جنابة عليها فيجب فيه غرة إذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيرهن. وتجب الغرة أيضاً إذا ألفت امرأة لحماً لا صورة فيه أصلاً، تعرفها القوافل، ولكن قلن إنه لو بقي ذلك اللحم، لتصور، وتخلق، كما تنقضي به العدة، وذلك إذا كانت مضغة.

أما لو ألفت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً كما لا تنقضي به العدة.

قالوا: والغرة الواجبة عبد، أو أمة، كما نطق به الخبر، والخبرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، ويشترط أن يكون مميزاً سليماً من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهرم، لأنه من الخيار، ما لم تنقص منافعه، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة.

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبصرة، كما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات «ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن، فإن فقدت ثلث الغرة حساً بأن لم توجد أو شرعاً، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فتجب خمسة أبصرة بدلاً عنها، لأنها مقدرة بها عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به، ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها، كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود.

وقيل: لا يشترط بلوغها ما ذكر: بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها، وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد، والأمة في الخبر، وسواء كان الجنين ذكراً، أم أنثى، لإطلاق الخبر.

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، لأنها دية نفس، ويقدر انفصاله حياً ثم موته، وهي واجبة على عاقلة الجاني، لخبر الصحيحين أنه ﷺ: «قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة».

وقيل: إن تعدد الجنابة بأن قصدها بما يلقي غالباً، فالغرة عليه، والجنابة عليه خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجنابة على أم خطأ، أو عمداً، أو شبه عمد، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات، لأن القصاص إنما يجب في القتل العمد، ولا يتصور العمد فيه.

قالوا: والجنين اليهودي، أو النصراني بالتبع لأبويه قيل: كمسلم في الغرة، وقيل: هو هدر، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة، والأصح غرة كثلث غرة مسلم، كما في ديته، وهو بعير وثلاثا بعير. كما هو الحكم على الكبير منهم.

قالوا: والجنين الرقيق، ذكراً كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه، قنة كانت أو مدبرة، أو مكاتبة، أو مستولدة، قياساً على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً، واستثنى ما إذا كانت الأم هي الجنابة على نفسها، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وتعتبر قيمة الأم يوم الجنابة عليها، لأنه وقت الوجوب، وقيل: يوم الإجهاض للجنين، لأنه وقت استقرار الجنابة. هذا إذا انفصل الجنين ميتاً كما علم سابقاً، فإن انفصل حياً، ومات من أثر الجنابة، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال قطعاً، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه، وتصرف الغرة في الجنين لسيدته، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، كما لو كانت كافرة، والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق، فإنها تقدر رقيقة. وهكذا.

قالوا: وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة، وإذا

سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنائنه فأنكر صدق بيمينه، وعلى المدعي البينة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجنائية، وأنكر الإسقاط، وقال: السقط ملقط، فهو المصدق أيضاً، وعلى المدعي البينة، ويقبل فيها شهادة النساء، لأن الإسقاط ولادة.

المالكية - قالوا: في إلقاء الجنين بسبب ضرب، أو تخويف لغير وجه شرعي - أما إذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو بسبب شم ريح غفنة، أو فتح كنيف، إن كان علة - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجنائية خطأ، أو عمداً، من أجنبي، أو أم، كسربها ما يسقط به الحمل. فأسقطته ذكراً، أو أنثى، كان من زوج، أو زنا، فيجب فيه عشر واجب أمه، فإن كانت الأم حرة وجب عشر ديتها، وإن كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها، وتعتبر قيمتها يوم الضرب، وقيل: يوم الإلقاء، وإن جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره، ولا يرث منه، ويكون العشر الواجب نقداً معجلاً حالاً في مال الجاني عمداً، أو خطأ، ما لم تبلغ الغرة ثلث دية، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنيناً، أو تجب غرة في جنين الحرة، والتخير يكون للجاني لا للمستحق. أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد عبداً ووليدة بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع السنين لتحرز التفرقة. وإنما يجب العشر، أو الغرة إذا انفصل عنها كله ميتاً وهي حية، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجه في دية الأم، وإن استهل، أو نزل صارخاً، أو رضع، أو فعل شيئاً من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة، فالدية لازمة فيه إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، وإن مات عاجلاً بعد تحقق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية، لأنه يحتمل موته، بغير فعل الجاني، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان، وإن تعمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستهلاً ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف.

وأما إذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس أمه، فالراجح أنه تجب الدية عليه، كتعمده بضرب يدها، أو رجلها.

والحاصل أن في ضرب البطن، والظهر، والرأس خلافاً، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة، وقال أشهب: لا قود فيه، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة أيضاً، وأما تعمده الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة، ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب، أما إذا كان الجاني هو الأب فلا يقتص منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة.

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة إن لم يستهل، ودية إن استهل بتعدد الجنين، ثم إن كان القتل خطأ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة، وأما إن كان عمداً، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تتحملة العاقلة، بل يجب في مال الجاني حالاً معجلاً.

وورث الواجب في الجنين من عشر، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعاً، الشاملة للفرض، والتعصب، فللأب الثلثان، وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة، وإن كان له أخوة فللأم السدس وهذا هو الراجح من المذهب، خلافاً لمن قال: تختص به الأم، إذا لم تكن هي الجنائية، والقائل به ربيعة،

وذلك لأنها كالفرض عن جزء منها، وخلافاً لقول ابن هرمز حيث قال: للأم والأب على الثلث والثلثين، ولو كان له اخوة، وكان الإمام مالك يقول بهذا الرأي أولاً، ثم رجع إلى القول الأول لأنه الراجح.

واعلم بأنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل، فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً، لأن القاتل لا يرث.

مبحث

في العاقلة، وكيفية تأجيل ما تحمله

الحنفية - قالوا: الدية في شبه العمد، وفي الخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي ﷺ في حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه للأولياء «قوموا فدوه».

ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخطأ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه، واستئصاله، فيصير عقوبة، فضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف.

وإنما خصوا بالضم لأن القاتل إنما قصر حالة الرمي في الثبوت والتوقف لقوة فيه، وتلك القوة بأنصاره، وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته، فخصوا به.

والعاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان والجريدة، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو أول من دون الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، ولأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع القرابة، والحلف، والولاء، والعد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهلها اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاملتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهلها، والدية صلة، ولكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لحصول المقصود، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء.

وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة. وما زاد عن الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على

ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمداً، فهو في ماله في ثلاث سنين، لأن الشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعدها.

ولو قتل عشرة رجال خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتباراً للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل، والتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المغرور، ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويجوز أن ينقص منها، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلاث دراهم، وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات. الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم والآباء والأبناء فقبل يدخلون مع العاقلة لقربهم وقيل: لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثر.

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثالث.

قالوا: ويدخل القاتل مع العاقلة إذا كان من أهل الديوان، أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم.

قالوا: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة» ولأن القتل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم، وعلى هذا لو كان القاتل صبيّاً أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العوائل لأنه ينصر نفسه، وهذا لا يوجد فيهما، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل مصر. ومن جنى جناية من أهل مصر وليس له في الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه، ومسكنه مصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك مصر، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه، يعقله أهل المصر، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازلين فيهم، لأنه لا يستنصر بهم.

قالوا: إن كان لأهل الذمة عوائل معروفة يتعاقلون بها، فإذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم، لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الأضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم، وإن تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين، من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم، ولا يعقل كافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر.

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وذلك إذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة ، أما إذا كانت ظاهرة ، كاليهود ، والنصارى فينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض .

قالوا : وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام «مولى القوم منهم» ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته ، لأنه يتناصر به ، فأشبهه ولاء العتاقة .

قالوا : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتحمل نصف العشر فصاعداً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه ، والمرفوع إلى النبي ﷺ «لا تعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ما دون أرش الموضحة» وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف ، ولا اجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع ، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني ، والقياس فيه ، التسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء ، إلا أن الأحناف تركوه بما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل ، فما دونه يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ، فلهذا كان في مال الجاني أخذاً بالقياس .

قالوا : ولا تعقل العاقلة جناية العبد ، ولا ما لزم بالصلح ، أو باعتراف الجاني ، لأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم ، إلا أن يصدقوه . لأنه ثبت بتصادقهم . والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية على أنفسهم ، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله ، في ثلاث سنين ، من يوم يقضي عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ، ففي الثابت بالإقرار أولى ، ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة ، فلا شيء على العاقلة ، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ، ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته ، لأنه في حق حصته مقرر على نفسه ، وفي حق العاقلة مقرر عليهم .

قالوا : وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته ، لأنه بدل النفس . وابن الملاعة تعقله عاقلة أمه ، لأن نسبه ثابت منها دون الأب ، فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب ، لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم .

الشافعية والحنابلة - قالوا : دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها ، وكذا في نفس غير القاتل نفسه ، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة ، لا الجاني ، لأن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتل أن يدنوا منه ، ويأخذوا بثأرهم - فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال . وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهم ، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح ، فأعين كيلاً ينتصر

بالسبب الذي هو معذور فيه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقه.

وقالوا: وجهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة، وولاء، وبيت مال، لا غيرها كزوجته ومحالفة، وقرابة ليست بعصبة، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء، إذا كانوا ذكوراً، مكلفين، وهم القرابة من قبل الأب، والمرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئاً، وكذا المعتوه، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وإن علا، وفرعه من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني في الدية، اعتباراً للجزء بالكل في النفي عنه، والجامع كونه معذوراً، فلا يتحمل أبعاضه وقد روى النسائي «لا يؤخذ الرجل بجريرة، أي جريرة ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق «وبرأ الولد» أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة.

ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب، فالأقرب على الأبعد منهم، فإن لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء فيوزع الباقي على من يليه، ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث، ويجب التسوية بينهما، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح، ثم بعد عصبة النسب إن فقدوا، أو لم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» فإن فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب، تقدم عصبته من نسب غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل يقدم الأقرب فالأقرب، لما رواه الشافعي، والبيهقي «أن عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب» لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم معتق معتق الأب وعصبته، فإن لم يوجد يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي الأرث.

قالوا - وعتيق المرأة - الجاني - تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها، ومعتقون كمعتق واحد، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع.

قالوا: ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر، كما لا يرث - وقيل: يعقل لأن العقل للنصرة والإعانة، فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذوو الأرحام إن قلنا بشوريتهم. ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داود والنسائي، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح. بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم

تتحملها العاقلة. فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع، فلا يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرًا، وتؤجل على الجاني إذا وجبت عليه، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول، ولو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح.

قالوا: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية، وذكورية، ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلث من الدية، لما رواه البيهقي من قضاء عمر، وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي ﷺ، وإنما تؤخذ في آخر كل سنة، لأن المنافع كالزرع والثمار، وتحتاج الأجل لتكرر كل سنة، فاعتبر مضيتها وليجتمع عندهم ما يتوقعونه، فيواسون عن تمكن.

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة، لأنها قدر ثلث دية المسلم، وقيل: تؤجل ثلاثاً لأنها بدل نفس محترمة، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما ثلث من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية، وقيل: تؤجل ديتها ثلاث سنين، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر، ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية، وقيل: تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة.

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين، لأن الواجب ديتان مختلفتان، وقيل: تؤجل ديتهما في ست سنين، في كل سنة قدر سدس دية، لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها.

ولو قتل شخص امرأتين أحلت ديتهما على عاقلته في سنتين، والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنائيات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة، فإن زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين، وقيل: تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل.

قالوا: وتؤجل دية النفس من الزهوق، لأنه وقت استقرار الوجوب. وأجل دية غير النفس، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية، لأنها حالة الوجوب، أما إذا لم يندمل، بأن سرى من عضو إلى عضو، كأن قطع أصبعه فسرت إلى كتفه، فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها.

ومن مات من العاقل في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة.

ويشترط فيمن يعقل - الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين، فلا يعقل فقير ولا رقيق، ولا صبي، ولا مجنون، ولا أنثى، ولا مسلم عن كافر، وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني، وعكسه في الأصح، ويجب على الغني نصف دينار على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة، وهو سنة منها، لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد، والزيادة عليه لا ضابط لها، ويجب على المتوسط من العاقلة، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه وبين الغني الذي عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره

كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف، والمتوسط نصف ربع، وقيل: هو واجب الثلاث، والمعتبر مقدار نصف الدينار، وربعه لآعينهما، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول. لأنه حق مالي متعلق بالحول. ومن أعسر في الحول سقط، فلا يلزمه شيء، لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية، لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام. ولو ادعى الفقير بعد الغنى حلف ولا يكلف البيعة، والغني هو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها ١ هـ.

المالكية - قالوا: العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فإن نقص أهل الديوان عن سبعمائة - بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة - ضم إليهم عصابة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان، فإن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة، فتجب الدية على العصابة الأقرب فالأقرب، على ترتيب النكاح، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء، وهكذا، والجد يؤخر عن بني الأخوة هنا، فإن لم توجد عصابة، أو وجدت ولم توف بالواجب، فالعاقلة هم الموالى الأعلون، وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصابة سبب وهم كعصابة النسب لقوله ﷺ في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولقولهم: الولاء عصوية سببها نعمة العتق. ويقدم الأقرب فالأقربون حيث لم يوجد من الأعلين، فإن لم يوجد، فعاقلته بيت المال. إن كان الجاني مسلماً، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت المال فتقسط على الجاني، إن كان ممن يعقل، بأن كان ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مليئاً.

وعاقلة الذمي ذو ديته، وهو من يحمل معه الجزية، إذ لو كانت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه، فالنصراني يعقل عنه النصارى الذين في بلده، لا اليهود، وعكسه، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان، أو عصابة، وموالى، وذمي، إن تحاكموا إلينا. كل على قدر طاقته، ويعقل عن صبي، مجنون، وامرأة، وفقير، وغارم، إذا جنوا، فتغرم عاقلتهم عنهم، والعبرة في الصبا، والجنون، وضدهما، والعسر، واليسر، والغيبة، والحضور، وقت التوزيع على العاقلة، فما وجدت فيه الاصناف، وقت التوزيع وزع عليه.

وما لا فلا، فإن قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع. فإن أيسر فقير، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم، وتحل الدية بالموت والإفلاس، فإذا ماتت العاقلة، أو واحد منها، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه، ولا دخول لبدوي من عصابة الجاني مع حضري، ولا شامي مع مصري، وكذا الحجاز واليمن، أما أهل أقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصابة.

قالوا: وتنقسم الدية الكاملة لمسلم، أو غيره، ذكراً، أو أنثى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم. والثالث كدية الجائفة في سنة، والثلاثان كجائفتين في سنتين، والنصف في سنتين في كل سنة ربع، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين، في كل سنة ربع، والعاقلة الذي لا يضم إليه ما

بعده سبعمائة رجل . فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالى ، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا أغنياء ضم إليهم ما يكملهم من الموالى ، وهكذا .

قالوا: إن الجاني لا يدخل مع العاقلة ، لأن العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد قوليهما - قالوا: إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا: لا مدخل لأهل الصنعة ، والسوق في التحمل إلا إذا كانوا أقارب .

الحنفية - قالوا: إذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته ، وعاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فأهل محلته اهـ .

مبحث

القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا: القسامة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام ، وفي الشرع أي مان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلاً» ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ، ويرأى .

والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه ، أو عينه ، فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله ﷺ : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وفي رواية «على المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه «ان النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم» ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحرته ، وتكميل اليمين خمسين يميناً .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم ، إن حلفوا ، والحبس إلى الحلف إن أبوا ، وبتخير الولي من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى أو محدوداً في قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمة ، وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحلف الولي لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل ، وفي حديث زياد بن أبي مريم ، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على وادعه .

وقد روي: أن عبد الله بن سهل، وعبد الرحمن بن سهل، وحويسة ومحبيصة، خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من خيبر يتشخط في دمه، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبير فتكلم أحد عميه حويصة، أو محبيصة، وهو الأكبر منهما وأخيره بذلك قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود، قال عليه الصلاة والسلام: «تبرئكم اليهود بأيمانها»، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار، لا يبالون ما حلفوا عليه. فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» فقول النبي ﷺ تبرئكم اليهود محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحريضهم. عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً، لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو تقول: إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببطل المدعى، وفيما نحن فيه لا يسقط ببطل الدية:

قالوا: وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة داني إليه تسعة وأربعون رجلاً، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية. ولا قسامة على صبي، ولا مجنون، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة، ولا عبد، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

وإن وجد ميتاً لا أثر به، فلا قسامة ولا دية له، لأنه ليس بقتيل، ولو وجد بدن القتيل، أو أكثر من نصف البدن، أو النصف ومعه الرأس في محلة. فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وجد أقل من النصف، ومعه الرأس، أو وجدت يده، أو رجله، أو رأسه، فلا شيء عليهم، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيماً للآدمي، بخلاف الأقل، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به، فلا تجري فيه القسامة.

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة، لأنه لا يفوق الكبير حالاً وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم، لأنه ينفصل ميتاً لا حياً.

قالوا: وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما إذا وجد في دارهم.

قالوا: وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل، فهو على أقربيهما، لما روي أن النبي ﷺ أتى بقتيل وجد بين قريتين، فأمر أن يذرع بينهما، وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وادعة، وأرحب، وكتب بأن يقيس بين القريتين، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ف قضى عليهم بالقسامة.

وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على العاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً، وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار، وعلى قومه، وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضروا، وإن كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الإيمان، وإن وجد القتيل في دار مشتركة فهي على رؤوس الرجال. ومن اشترى داراً ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع. وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه إليهم، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال، لأنه للعمامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة.

ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فعند أبي يوسف تجب على السكان، وعندهما على المالك. وإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين. ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن. لأنهم سكان عليهم النصرة.

وإن وجد في برية ليس بقريها عمارة فهو هدر، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتبساً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم، وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك، أو على رجل متهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلة شيء، ولا على أولئك حتى يقيموا البينة.

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية، اعتباراً لليد عند انعدام الملك.

وإن كان القوم لقوا قتلاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة، ولا دية، لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت، ولا

عرفت له قاتلاً غير فلان، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل، وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما.

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة، لأن الخصومة قائمة، ومن جرح من قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، ولو وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته، لورثته.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحرمة الأدمي المسلم من حيث هي من غير تفرقة.

وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد، ولا في خطأ، لعدم النصرة

بهن.

وقالوا: لا تشرع الأيمان في القسامة إلا على المدعى عليهم، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون

لتبرأ ساحتهم.

الشافعية - قالوا: يشترط لكل دعوى بدم، أو غيره كغصب، وسرقة، وإتلاف ستة شروط، أحدها: أن تكون معلومة غالباً، بأن يفصل ما يدعيه من عمد أو خطأ، أو شبه عمد، ومن انفراد، وشركة، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية، فإن أطلق المدعي في دعواه، كقوله: هذا قتل أبي استفصله القاضي ندباً، فيقول له: كيف قتله، عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد؟.

وقيل: لا يستفصل القاضي المدعي، بل يعرض عنه، لأنه ضرب من التلقين.

وثانيها: أن تكون ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة شيء، أو بيعه، أو إقراره به حتى يقول المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع، أو المقر التسليم.

وثالثها: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً، كثلاثة حاضرين، فلو قال: قتله أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح للإيهام.

ورابعها: أن تكون الدعوى من مكلف بالغ، عاقل حالة الدعوى. فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، ولا يضر كونه صبيّاً، أو مجنوناً، حالة القتل، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى.

وخامسها: أن تكون الدعوى على مدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي، ومجنون، بل إن توجه على الصبي أو المجنون ما لى ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب.

وسادسها: أن لا تتناقض دعوى المدعي، وحينئذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها، وسواء أقسم على الأول، ومضى الحكم فيه أم لا.

قالوا: وثبتت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح، أو إتلاف مال. ويعتبر كون القتل بمكان لوث - وهو قرينة حالية، أو مثالية تدل على صدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه - بأن وجد قتيل، أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينياً أو دنيوياً، إذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر، أو باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه.

ويشترط أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل، وإلا لم تسمع الدعوى، ولم يقسم.

قالوا: ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم، ولا جرح، لأن القتل يحصل بالخنق، وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً، فلا قسامة على الصحيح وقيل: ثبتت القسامة.

قالوا: وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه. وذلك في القتل العمد الموجب للقصاص. فإن كان في خطأ، أو شبه عمد، لم يكن لوثاً، بل يحلف معه يميناً واحدة، ويستحق الدية، والعبيد والنساء شهادتهم لوث، لأن ذلك يفيد غلبة الظن، سواء جاؤوا متفرقين، أو مجتمعين، وقيل: يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ.

قالوا: وأخبار فسقة، أو صبيان، أو كفار لوث في الأصح، وكذلك لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلاناً قتل فلاناً ومن اللوث وجود تلطخه بالدم، أو بسلاح عند القتيل، ومن اللوث أيضاً إذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر، وإلا فلوث في حق صفة. فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً، واستحقوا دية مغلظة إذا كان القتل عمداً، ويبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة، حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويرى، وإنما بدىء بأيمان المدعين للقسامة، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب على حسب الارث، ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه: قتله فلان، وظهر عليه لوث، وقال الابن الآخر: لم يقتله بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه تعارض هذا اللوث فسقطاً، فلا يحلف المدعي، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله - وقيل: لا يبطل حقه من اللوث - وقيل: لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق. وإذا لم يتكاذب ابنا القتيل، بل قال أحدهما: قتله زيد، ومجهول عندي. وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول عندي، حلف كل منهما على من يعينه منهما، إذ لا تكاذب بينهما، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس، ولكل منهما ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها، وحصته منه نصفه.

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل، صدق يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على الامارة التي يدعيها، وهي عدلان.

قالوا: لو ظهر لوث في قتل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد، وخطأ، وشبه عمد، فلا قسامة حينئذ في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل، بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ، أو شبه عمد - وقيل: تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال. إلا في قتل عبد، أو أمة، مع لوث، فيقسم السيد على من قتله من حر، أو رقيق في الأظهر، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة.

وقيل: لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة، فهو ملحق بالهائم.

والقسامة أن يحلف المدعي الوارث على قتل النفس ولو ناقصه كامراً، وذمي، مع وجود اللوث خمسين يميناً، والحلف يتوجه إلى الصفة التي أحلف الحاكم عليها، فيقول: والله لقد قتل هذا، ويشير إليه إن كان حاضراً، ويرفع في نسبه إن كان غائباً، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة، أو حرفة، أو لقب، ولا يشترط موالة الأيمان، ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف، أو إغماء بني إذا فاق على ما مضى، ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه، بل يستأنف، ولو نكل عن الأيمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يميناً، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب.

والمذهب، أن يمين المدعي عليه بلا لوث، واليمين المردودة منه على المدعي، أو على المدعى عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع.

المالكية - قالوا: سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ. قتل الحر المسلم، دون الرقيق، والكافر، وسواء أكان الحر بالغاً، أو صبيّاً قتل بجرح أو ضرب، أو سم، بلوث، - وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، كشاهدين على قول حر مسلم، بالغ قتلني أو جرحني، أو ضربني فلان، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو أثر الضرب، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح، أو الضرب، أو شهادة واحد على معاينة القتل، أو يوجد القتل ويضربه شخص عليه أثر القتل، كان لوثاً، أما إذا قال: فلان، بل فلان، أو إذا تردد، أو لم يكن أثر الجرح به بطل اللوث، ولا قسامة - وقيل: يقبل قوله ويكون لوثاً تحلف الولاية معه أيمان القسامة. ولكن الظاهر الأول.

وإنما قالوا: إن قول المقتول: دمي عند فلان واستمر على إقراره حتى مات لوث، وتثبت به القسامة. مع قول العلماء: إن الناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعاوى - وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف؟ وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقع فيه الظالم، ويرد المظالم إلى أصحابها، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وقد تأيد ذلك بالقسامة، وهي أيمان مغلظة احتياطياً في الدماء لأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البيئات، فاقضى الاستحسان ذلك.

قالوا: وسواء كان قول الحر المسلم، البالغ، قتلني عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية، ولو كان القاتل هذا القول رجلاً فاسقاً، وادعى على عدول، ولو أعدل وأورع أهل زمانه، أنه قتله، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديدة قاصداً قتله، فيقسم الأولياء يمين القسامة، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

وإن أطلق القاتل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أوليائه أنه عمد أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وإن قالوا: لا نعلم هل القتل عمد، أم خطأ، أو قالوا: لا نعلم من قتله، أو اختلفوا، بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، أو قال بعضهم: لا نعلم، هل قتله خطأ أم عمداً، بطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية. ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه.

أما لو قال بعضهم قتله خطأ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمداً، فللمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، ولا شيء لغيره، ومثله لو قالوا جميعاً خطأ، ونكل البعض، فلو قال بعضهم: خطأ وبعضهم عمداً فإن استووا في الدرجة كالبنين، أو الأخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر أثره، ويقضى للجميع بدية الخطأ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع، وإن نكل مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصته من حلف.

قالوا: ولو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو الجرح خطأ أو عمداً، وكان حراً مسلماً، وتأخر الموت.

فيقسم أوليائه - والله منه مات - أو - إنما مات منه.

أما إذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم لدية بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل. أو شهادة عدل بمعاينة الضرب، أو الجرح عمداً أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين يميناً - لقد جرحه، أو ضربه ومات من الجرح والضرب، وقيل: يحلف واحد من الأولياء يميناً مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه، ثم يحلفون الخمسين يميناً.

ولو شهد عدل بإقرار المقتول بعمد أو خطأ - أي شهد بالغ أن فلاناً جرحني، أو ضربني عمداً، أو خطأ، وشهد عدل على قوله، فشهادته لوث، يحلف عليها الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب، فلا يحتاجون ليمين منفردة على العمد من الذهب.

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشطح في دمه، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو كان خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً، يحلف الأولياء يمين القسامة، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

واعلم إنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول: قتلني فلان، فلا يقتصون، ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة.

قالوا: وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلماً بقرية كفار. وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية، وإلا كان لوثاً يوجب القسامة، كما جعل رسول الله ﷺ القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخيبر، لأن خير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم، أو وجد مقتولاً بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار، ورماء عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضاً.

قالوا: والقسامة خمسون يميناً متوالية بدون تفريق بزمان أو مكان، يحلفون على البت والجزم فيقولون: والله الذي لا إله غيره لقد قتله، وإن كان اليمين من أعمى، أو من غائب حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر، كما يحصل بالمعاينة. وجبرت اليمين إذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر، فإنها تكمل على ذي أكثر كسرهما، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً، وإن تساوت الكسور فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوي.

ويحلف في أيمان القسامة في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث. وإن لم يوجد إلا واحد من الأخوة للام، فإنه يحلف خمسين يميناً ويأخذ حظه من الدية، أو إذا لم يوجد إلا امرأة واحدة، ولا يأخذ أحد من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيراً. شيئاً من الدية من العاقلة إلا بعد حلف جميع الأيمان، ويأخذ حصته من الدية، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم، ثم بعد حلف الحاضر جميع الأيمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي حصته من أيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، ولا يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد، لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الأيمان على المدعى عليه عصبة ولا يقسم في العمد إلا على واحد من الجماعة الملوثين بالقتل يعينه المدعى للقسامة يقولون في الأيمان:

من ضربه مات، لا من ضربهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استوا في قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات، فيقسمون على الجميع، ويقتل الجميع حيث رفع حياً وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو انفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة.

ويجوز للولي أن يستعين في القسامة بعاصبه، وإن لم يكن عاصب المقتول كامراً مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله أخوة من أبيه، فيستعين بهم، أو ببعضهم أو بعمه مثلاً.

قالوا: وتوزع الأيمان على مستحق الدم على الرؤوس في العمد، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الإرث، فإن زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين، وكفى في حلف جميعها اثنان من الأولياء، إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان، فيكفى حيث كان الباقي غير ناكلين، ونكول المعين

من عصبة الولي لا يعتبر، بخلاف نكول غير المعين فإنه معتبر، فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، إن تعددوا، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإذا كان المتهم واحداً، حلف الخمسين يمينا.

ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمرداً، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق، والراجح الأول.

قالوا: إن الحاكم يبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم. فإن نكل المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعي يمينا وبرىء من دمه.

الحنابلة - قالوا: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محله، ولم يعلم قاتله، وهي ثابتة بالنسبة واجتماع الأمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول، وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة في حق الصف الآخر، والعصبة خاصة، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر، وكما بين أهل البغي، وأهل العدل، وأما قول المقتول المسلم البالغ: إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً، فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً.

ويجب أن تبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة على القتل. حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ما قتله ولا يعلم له قاتلاً، وبرىء من دمه، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب، على حسب الإرث الذي يستحقونه من القتل، حتى يكون الغرم على قدر الغنم.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد. وذلك لحرمة الأدمي المسلم من حيث هو، حيث إن الله تعالى كرمه، وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء، لأنه لا نصرة عليهن، والقسامة تبني على النصرة من أفراد العاقلة، وأهل المحلة، لأن القاتل يعتز بهم، ويحتمي بقوتهم.

مبحث كفارة القتل

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً﴾ [آية: ٩٢ من النساء].

المالكية، والحنفية، والشافعية في أصح قولهم، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: إنه لا يجزئ الإطعام في كفارة قتل الخطأ، نظراً إلى عظم حرمة المؤمن، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الإطعام، ولأنه لم يرد به النص القرآني، والمقادير تعرف بالتوقيف، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف، ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم، لأن شرط هذا الإعتاق الإسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل بإسلام أحد أبويه، والثاني بالظهور، إذ الظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته.

الشافعية، والحنابلة في الرويتين الآخرين، - قالوا: إن الإطعام حين العجز عن الصوم يجزئ، مثل كفارة الظهار.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله ﷺ على الذمي، في وعد من ظلمه بأن يكون ﷺ حجيجه يوم القيامة، في نحو قوله: «من ظلم ذمياً كنت حجيجه يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق.

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته ﷺ في حال احتضاره، بقوله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو محتضر، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها، فوجب احترامه كل الاحترام، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله.

المالكية - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل الذمي، لأن وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة، كأخذ ماله بغير حق، وكالوفاء بذمته، وبغير الكفارة كتكفينه، ودفنه، إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله، فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله، وتكذيبه لرسوله ﷺ.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل، أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك، لأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى، لا يعينها لدفع الأعلى.

الشافعية - قالوا: تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها، لأن العمد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.

قالوا: وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص. ولأن الكفارة لتكفير جنائية القتل، وكل واحد قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.

وقيل: تجب على الجميع كفارة واحدة، كقتل الصيد.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً. للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم، حتى لا يعود إلى مثلها، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه، بل قالوا: تجب الكفارة بالقتل، وإن كان القاتل عبداً، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه، أو كان القاتل ذمياً، لالتزامه الأحكام، ولو كان القاتل عامداً، أو مخطئاً، أو متسبباً، بقتل مسلم ولو بدار الحرب، وذمي، وجنين، وعبد نفسه، ونفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين. ولا بقتل باغ، لأنه مباح الدم، وصائل، لأنه لا يضمن، ومترد، وزان محصن، ومقتص منه بقتل المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الأثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهلاً لذلك، لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة، فكيف يطهر بالكفارة؟

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الصبي، والمجنون إذا قتل، وذلك لنسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة، فلو خوف الولي الصبي من القتل، أو ضبط المجنون بالقييد والغل، لما كانا قدراً على قتل أحد عادة، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخظة بالسبب عند من يقول به من الأئمة.

الحنفية - قالوا: لا تجب على الصبي، ولا على المجنون كفارة، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذوا بفعليهما، ولأن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر عدواناً، ووضع حجراً في الطريق وكالمكره والأمر به لمن لا يميز، وشاهد الزور، ولو حصل التردى في البئر بعد موت الحافر، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتة الآية، وبالقياص على وجوب الدية.

الحنفية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً، وإن كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية، في القتل بالسبب، وذلك لعدم إلحاق السبب بالمباشر، لأنه أخف حالاً منه، حيث إنه لم يباشر القتل.

الحنفية - قالوا: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لو قتلت غيره، وذلك إذ لم يجب القصاص عليها.

الشافعية - قالوا: يجب عليها الدية لأنها تصير حرة لزوال موجب جنائيتها، والواجب في قتل الحر

دية.

الحنفية - قالوا: إن الجناية من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الخيانة في حق الجاني بحال الجناية - وهي في حال الجناية أمة. ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت القن. وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وجب لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة.

القسم الثالث

باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقال بعضهم وهم المالكية: إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت^(١).

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا: إنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط. ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا، فقد ذكر «في أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته بإذنها - فإنه يعزر بضرب مائة. وقال: إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وهو أربعون.

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: إن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد.

(١) تعريفه: التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وتعزروه﴾ أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عربي وقرشي، فالكل أمام الحدود سواء.

الثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة. إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود، لأنه مأمور

وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن، أو ضرب، كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البيئة، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ...

الشافعية - قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة. قال العلماء: والتأديب للأولاد، أو للزوجة عندهم تعزيراً، لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون التعزير بالقول، والتأنيب، ويكون بالضرب، والحبس، ويكون بالغرامة المالية، حسب ما يقتضيه حال الفاعل، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني، ا. هـ.

حكمه في الشريعة

الحنفية والمالكية - قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب. تعظيماً لحضرة الله تعالى إن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر إليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لقيح فعله في المستقبل، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه.

الشافعية - قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية، إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد. **الحنابلة - قالوا:** إن استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلا يجب.

ضرب الأب ولده تأديباً

المالكية، والحنابلة - قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم، فمات الولد، أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة، أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده، فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضره لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً.

ضرب الحاكم للتعزير

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يجعل عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة، بخلاف غير الإمام فإنه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً، وما سمعنا أن حاكماً قتل بقتله أحداً في تعزير، ولا غرم دية.

على أن الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقالوا: إن للحاكم أن يعزر بالقتل، فإن عقوبة اللوطة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فإنهم يقولون: إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام. إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة.

جواب وسؤال

فإن قلت: كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة، مع أن النبي ﷺ قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط، كما يقول الحنابلة^(١).

الشافعية - قالوا: إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا محابة فيه لأحد من الناس، فالإمام الأعظم كأحد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه.

قالوا: والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكان من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسبب بما لا قذف فيه، أم لا. كجناية التزوير في الأوراق الرسمية، واختلاس الأموال وشهادة الزور.

(١) الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة الغراء، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

المالكية - قالوا: إن التعزير راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يزيد على الحدود فعل، لأجل المصلحة، لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد، مصلحة لذلك المعزر.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه، كأن يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعية، والحنابلة، عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر.

المالكية - قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، ولو زاد عن الحد.

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا: بأن الحدود التي تطلق على العقوبات، تطلق أيضاً على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة.

والمراد بها في الحديث، المعصية، لا العقوبة، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنایات التي حرمها الله تعالى، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء. ومن هذه الجنایات أن يختلي بامرأة محرمة، أو يشهد زوراً، أو يغش شخصاً، أو يخدعه، أو يحتال عليه، أو يقامر، أو يبذر ماله فيما يؤدي الناس. أو يسعى بالنميمة بين الناس. أو يطفف الكيل والميزان، أو يصرف وقته في الملاهي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا. فكل جناية لم يضع لها الشارع حداً، ولا كفارة فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن، أو الضرب بحسب ما يراه زاجراً للمجرم.

أما غير الجنایات من المخالفات، كمخالفة الابن لأبيه، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط. فهذا هو معنى الحديث. وهو حسن.

وبالجملة فإن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، ولكل جريمة من سجن أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك^(١).

الحنبلة - قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك. أو بالوطء فيما دون الفرج، فإنه يزداد على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كقبلة فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحد اهـ.

(١) لقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره، ولم يعجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط.

الأول. الأب: فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية، والتأديب، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة، وعن فعل سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير، وكذلك يجوز للأمر بالصلاة، والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ، وإن كان فعل شيئاً سفيهاً، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر.

الثاني - السيد: لقد أباح له الشرع أن ينه رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى، وفي تأديبه.

الثالث - الزوج: فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز، والخروج عن أمره، وفي عدم طاعته، كما صرح به القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال، على أنه إذا تاب يرد له، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة، وحد القذف، واستثنينا القصاص، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه، وإتيان الزوجة وهي حائض - فإن عقوبات الجرائم الخلقية، والمالية، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم، واجتهاده، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل، وترجر المجرمين.

مبحث

دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي، وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعه لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها، فلا يمكن

في المضاجع، واضربوهن ﴿ آية ٣٤ من النساء - وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات - الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب، لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح، وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع التعزير مع الحد، كما في تكرار الردة، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته، وغير ذلك.

واتفق الأئمة على حد الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحراية، والقذف بالزنا والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً. واختلف في أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً أم لا؟ ومنها جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم، وأكل الميتة في حال الاختيار، وأكل لحم الخنزير، والاشتغال بالسحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة كسلاً، والفطر متعمداً في شهر رمضان، والتعريض بالزنا، ومنع الزكاة، والخلوة بالمرأة الأجنبية، والاستمتاع بها من غير زنا، والاستمتاع بالأمرد من غير لواط به، ونحو ذلك أ. هـ.

كيفية إقامة الحد

الحنفية والشافعية - قالوا: إنه يضرب في حد التعزير قائماً، لأنه أبلغ في الزجر، وآلم للجاني.
المالكية - والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: إن الجاني في حد التعزير يضرب قاعداً، لأن المراد بالضرب الزجر والألم، وهو حاصل بضربه قاعداً.
الحنفية، والشافعية - قالوا: إنه لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه.

وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فالله العليم بأحوال عباده، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناطق أمر تقدير العقوبات بأولي الأمر، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم، والاستمسك بكل الوسائل المفضية إلى تربيتهم تربية صالحة، والقيام بتأديب المجرمين، بالعقوبات المناسبة، كي يعيش الناس في أمن، ودعة، وراحة، واطمئنان.

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية، بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضعي؟ وهذا هو السؤال الأخير، فإليك الجواب.

والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية. ما دامت السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا معنى له، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية^(١).

المالكية - قالوا: يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورة زيادة في زجره. الحنابلة - قالوا: لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها، بل يجرد من الجلد، والفرو، والحشو خاصة. ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين، ونحو ذلك، لأن الألم يحصل مع وجوده.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه، والفرج، والرأس.

الشافعية - قالوا: لا يضرب الفرج، والوجه، والخاصرة، وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضي إلى الموت.

المالكية - قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم أ. هـ.

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع إلا ويجد الحاكم لها حكماً في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، خصوصاً حد التعزير الذي أعطى للحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسباً للمجرم المنحرف. فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً يتبختر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكمل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه، فأمر سيدنا عمر

مبحث دليل ثبوته

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله ﷺ، ويكفي في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفاً، وهو: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه فإنه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً، إلا أنه لا يزيد في غير الجنایات على عشرة أسواط، كما بينا، وقد عزز كبار الصحابة ﷺ - من بعده بالضرب والسجن، والقتل، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم - واستشارهم في عقوبة اللاتط، فأفتوا بإعدامه حرقاً، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير، وثبت أن علياً وجد رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع، فجلده مائة سوطاً^(١).

بجلده، وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العتب والتخثت فأمر بجلده مرة أخرى، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه، وقال: جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلزمني فأذهب الله عني بعقوبتك.

وروي أيضاً أنه رأى امرأة في زي غير لائق ينم عن الريبة، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجواري، فنهرا وضربها بدرته وحذرها من أن يراها متبذلة مرة أخرى، فلم تر بعد ذلك إلا متحشمة. وحدث أن سيدنا عمر رضي الله عنه مر يوماً بسوق المدينة فرأى رجلاً اسمه «إياس بن مسلمة» يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخباً عليهم ببضاعته، وهو يسد عليهم مسالكهم، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامثل أمر أمير المؤمنين، واستقام حاله.

فهذه قضايا لا حدود لها في الإسلام، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له.

(١) وكذلك في حالة نشوز المرأة، وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ آية ٣٤ من سورة النساء.

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم إلى التعزير، وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف في سرقة التمر: «إذا كان دون نصاب غرم مثله، وجلدات نكال» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي.

وروى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في صحيحه «أن الإمام علياً كرم الله وجهه، ورضي الله عنه سئل عن رجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: يعزر».

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»

ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته، وإصلاح حالهم، لأن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، بنص حديث رسول الله ﷺ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.

وبعد - فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية، ويمعن النظر فيها، ويقف على حكمها وأسرارها، ويتأمل في نظمها وقواعدها، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها، ويجزم بأنها من لدن حكيم، عليم، فلقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم، وبنيت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنساني، ودفع المفساد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقية من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وأمرت بها، ولم تترك مفسدة من المفساد الخلقية، أو المادية إلا نهت عنها، وحذرت الناس من شرها.

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، لا يعتريها وهن مدى الدهور والأعوام، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به: من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك.

متفق عليه، كما روي عن بريدة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وقد فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير تكبر منهم، وأجمعت عليه الأمة، وروي أن الإمام علي كرم الله وجهه، جلد من وجده مع امرأة يتمتع بها بغير زنى «مائة سوط إلا سوطين» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

الحنفية - قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا، وضرب حد الزنا، يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر، وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف، وحد القذف أخف من جميع الحدود، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقة في قوله. وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود، لأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف، من حيث نقصان العدد، فلو قلنا: يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم إذا لم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته، مثل الإزار الواحد.

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة، كما قال رسول الله ﷺ: «الزموا أبناءكم وعلموهم الأدب».

ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث، تناسب حالهم، وكذلك جعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة. قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ آية [٢٢٨ من سورة البقرة].

وجعلت للإخوة والأخوات حقوقاً على بعضهم بعضاً، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم. وجعلت لهم حقوقاً تليق بهم، ثم من بعدهم الجيران، ثم أهل البلدة، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان.

وقد ذكرنا سابقاً، أنها قضت الوطر، من قوانين المعاملات، والأخلاق.

مبحث

أساس القوانين الشرعية

وبالجملة، فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة، المادية والأدبية، وقوامها الفضائل الإنسانية، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون، ويشربون، وكيف يعامل بعضهم بعضاً في الحديث والمجلس والزيارة والصحبة. وكل ما يتعلق

المالكية - قالوا: إن الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء.

الشافعية - قالوا: إن حد الزنا أشد من حد القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به ١ هـ.

فائدة

ذكر العلماء، أنه يستثنى من إقامة التعزير مسائل «أولاً» يترك التعزير إذا صدر الفعل من رجل صالح فإنه يعفو عنه. لقوله ﷺ: «أقبلوا من ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود.

الشافعية - قالوا: المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها، أما إذا تكرر منه فإنه يعزر.

ثانياً: إذا قطع شخص أطراف نفسه، أو شوه جسده، أو أحرقه بالنار فلا يعزر، لأنه عذب نفسه.

ثالثاً: إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العودة، فإن عاد عزر، والأصل لا يعزر لحق الفروع كالأب، والجد مع الأبناء.

بشؤون الفرد وحده، أو مع غيره، قريباً كان أو بعيداً، ولم تقف قضية من قضاياها في وجه الإصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان، والمكان.

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع إلى أصل عام في الشريعة الإسلامية، وقد ألهم الله رسوله ﷺ أن يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن إدخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» كثيراً منها يضيق المقام عن ذكر جميعها، ومنه قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» - «وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» «وكل قرض جر نفعاً، فهو ربا» وقوله: «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» وقوله ﷺ: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجمعين» وقوله «وكل معروف صدقة» الخ.

فهذه، وأمثالها، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها، فإذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها إلى أصل من أمثال هذه الأصول، فإنه يمكنه أن يرجعها إلى قوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» والضرار هو الضرر، ومعناه، إنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره.

رابعاً: إذا رأى من يزني بزوجه، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر، وإن افتات على الإمام، لأجل الحمية والغيرة على العرض، وقد حث عليه الشارع.

خامساً: إن ارتد ثم أسلم.

سادساً: إذا تأخر الرجل عن إعطاء زوجته النفقة، فإنه يكون آثماً، ولا يعزر في ذلك.

سابعاً: إذا حلف الزوج يمين الظهار على زوجته فإنه يعزر مع الكفارة، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته يعزر.

مبحث

البغاة والمحاربين

التفسير: الأصل في هذا الباب ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا» فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا

ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكماً، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرؤوسيه، فلا يؤذيهم هو، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم.

ومما لا شك فيه، أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر، يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه.

من الأرض. وذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ آية ٣٣ من سورة المائدة، روي عن عكرمة، والحسن البصري. وعبد الله بن عباس رضي تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين، وقال ابن عباس: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وافسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جرير.

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري عن أنس بن مالك «أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسادهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرذوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم. وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» واللفظ لمسلم. وتسمى هذه الآية آية المحاربة - وهي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل.

وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين ﴾ آية ٢٠٥ من سورة البقرة.

﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ﴾ أي هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم من الأرض خزي لهم بين الناس، وشروعار، ونكال وذلة، وعقوبة في عاجل الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال: إن الآية نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وعن علي رضي الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن

يعود عليه في شيء قد عفا عنه» رواه الإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفع صحیح.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ آية ٣٤ من سورة المائدة - أما على رأي من قال: إن الآية في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإن تابوا قبل المقدرة عليهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب، وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة.

روي عن عامر الشعبي قال: «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي، إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبنت من قبل أن تقدروا علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسيب من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله».

مبحث

أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعباب السبيل خارج المصر حراً أو عبداً، مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عفا أولياء المقتول، والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطولب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدهوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن

شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحد. فغلظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي، أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحرم، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم محاربون، ولا يشترط تعدد المحارب، بل يعد محارباً ولو انفرد ببild وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، ومذهب عقل كمسقي نحو الحشيشة، أو الداتورة، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع مميز لأخذ ما معه، فإنه محارب سواء كان المميز صغيراً، أو بالغاً، خدعة وأدخله موضعاً، وأخذ ماله، ولو لم يقتله، ودخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب. ويقاثل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعاجل المحارب بالقتال، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حر، أو كافراً، أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه، ولا نفيه، وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه ثائباً، وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول: القتل، والثاني - الصلب والقتل، وهو مصلوب، الحد الثالث: قطع يمينه من الكوع، ورجله اليسرى من المفصل، ولو خلف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان فقط - أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، والحد الرابع - نفي الذكر الحر إلى مثل فذك وخبير، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم.

أما المرأة المحاربة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القتل، أو القطع من خلاف. وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفى. **الشافعية، والحنابلة -** قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرهاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان معه سلاح أو لا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد من آلة للقتال. فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً، أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة ينقص منها

شيئاً لثلاثين يوماً على تغريب الحر في الزنا، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، ويطلبون إذا هربوا ليقام عليهم الحد.

الحنابلة - في أحد روايتهم - قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً نفوا في الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال، ويقطع الرجل اليسرى للحرابة وقطع الطريق وإخافة الأمنين، والخروج على الإمام. وإن قتلوا وأخذوا المال، وجب قتلهم حتماً، وصلبهم حتماً، وإن قتلوا النفس، ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً، ويكون الصلب بعد القتل، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام، بل ما يقع عليه الاسم، فيصلب قليلاً ثم يترك، لأن الصلب شرع عقوبة له، ولا ينكس في الصلب.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة.

المالكية - قالوا: لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

اجتماع المحاربين

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لو اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردةً كان للردة حكم المحاربين في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره، فيقام الحد عليهم جميعاً، لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق، والقتل إن كان بعضاً، أو بحجر، أو بسيف فهو سواء، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة.

وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة أن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطة فجاءوا وقبضوا عليهم، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل، فقتلوا جميعاً.

الشافعية - قالوا: ومن أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب، ولم يقتل نفساً، عزره الإمام بحبس، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر «من كثر سواد قوم فهو منهم» فللإمام أن يعززه بواحد مما ذكر.

وقيل: يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية النفي.

الشافعية، والمالكية والحنابلة - قالوا: إن حكم من قطع الطريق داخل المصر، كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي.

الحنفية - قالوا: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيراً، فكان بالغصب أشبه، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعاً له وزاجراً، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه، إيصالاً للحق إلى صاحبه، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القطع - ولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم.

إذا جرح القاطع غيره

الحنفية - قالوا: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالاً وقد جرح غيره اقتصر منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد وهو ما ذكره. فيستوفيه الولي.

وإن أخذ مالاً، ثم جرح قطعت يده ورجله، وبطلت الجراحات، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد، كما تسقط عصمة المال.

وإن أخذ بعد ما تاب، وقد قتل عمداً، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه. لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ الآية. ولأن التوبة تتوقف على رد المال، ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الولي القصاص، أو يعفو.

الشافعية - قالوا: إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي، وحق الله تعالى يغلب فيه حق آدمي، لبنائه على الضيق.

وقيل: معنى الحد في القاطع، وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق، ولا ذمي إذا كان هو مسلماً، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد، والقاطع حر، لعدم المكافأة، وتجب الدية، أو القيمة - وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن، فإنه لا يقتل.

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصاً فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر، وقيمته في قتل عبد. وعلى الثاني، لا شيء، ولو قتل جمعاً، معاً، قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقين ديات على الأول كالقصاص - وعلى الثاني يقتل بهم - أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم.

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول، ووجب المال وسقط القصاص عنه، ويقتل بعد ذلك حداً، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي - وعلى الثاني فالعفو لغو

لا يعمل به. ولو قتل القاتل شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد.

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس الكفارة، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحاربة - والثاني يتحتم كالنفس - والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة.

قالوا: تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية. وإلا لما كان للتخصيص بقوله - من قبل - فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

المالكية - قالوا: يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء بيمين من المدعي لذلك الشيء، أو ببينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغياء والغاصب، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الإمام.

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام، أو نائبه طائعاً تائباً قبل القدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحداً، وإلا وجب قتله قصاصاً، إذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا، والقذف، والشراب، والقتل إذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد. ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحاربة، ولو لم يأت الإمام.

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً، وكذلك الصبي، وذو الرحم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً.

الحنفية - قالوا: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطيء مع العامد، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة.

الحنابلة، والحنفية - قالوا: إنه لو زنى رجل، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل، في المحاربة أو غيرها، قتل ولم يقطع ولم يجلد، ولا يستوفى باقي الحدود.

الشافعية - قالوا: يجب أن تستوفى جميعها من غير تدخل على الإطلاق، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له.

الصلاة على قاطع الطريق

الحنفية، والشافعية - قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة.

وقال بعضهم - لا يصلى عليه تنكيلاً به وقالوا: لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه.

قبول شهادة من تاب

المالكية، والشافعية - قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم، فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرج من التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل، والمشي على طريق كل المؤمنين قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ وقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو﴾ ونحوهما من الآيات.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها.

إذا قتل المحارب من لا يكافئه

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر: والعبد، والولد، وعبد نفسه فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه.

المالكية، والشافعية في إحدى روايتهم - قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه، أو قتل ولده، أو قتل عبداً، ولو عبد نفسه، والله تعالى أعلم.

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق

الشافعية - قالوا: من لزمه قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحد قذف لآخر، وطالبوه بذلك جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى

استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزيز لآدمي بدىء به، ويبادر بقتله بعد قطعه، لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده، ولو آخر مستحق النفس حقه جلد للقتل أولاً، فإذا برىء قطع للطرف، ولو آخر مستحق طرف حقه جلد، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفى الطرف، فإن بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركه المقتول، ولو آخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين.

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخف فالأخف، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى والادميين قدم حد قذف على حد زنا، والأصح تقديمه على حد شرب، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة، قدم السابق منهما، ورجع الآخر إلى الدية، ومن زنى مرات، أو سرق، أو شرب كذلك، أجزأه عن كل جنس حد واحد.

مبحث

شروط الإمامة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على: أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين - وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قریش، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف.

واتفقوا: على أن الإمام يشترط فيه: أولاً أن يكون مسلماً، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر على المسلمين.

ثانياً - أن يكون مكلفاً - ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي، ولا مجنون بالإجماع، وقد ورد في الحديث الشريف «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» رواه الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً - أن يكون حراً، ليتفرغ للخدمة، ويهاب بخلاف العبد حيث انه مشغول بخدمة سيده، ولا هيبة له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله ﷺ: «اسمعوا، وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى.

رابعاً - أن يكون الإمام: ذاكرراً - ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا يصح ولاية امرأة، لما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا تصح ولاية خنثى.

خامساً - أن يكون: قرشياً، لما رواه النسائي عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قریش» وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم، إذا وجد قرشي جامع للشروط، فإن عدم فمنتسب إلى كنانة، فإن عدم، فرجل من ولد سيدنا إسماعيل عليه السلام، فإن لم يوجد، فرجل من جرهم، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق، ولا يشترط فيه كونه هاشمياً باتفاق فإن الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم.

سادساً - أن يكون، عدلاً - قال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً.

سابعاً - أن يكون: عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، ويتفقه في الدين، فيعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً - أن يكون: شجاعاً، وهي قوة القلب عند البأس، لينفرد بنفسه، ويدبر الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون، ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من فتن، وما يجد في عهده من أزمات.

تاسعاً - أن يكون ذا رأي صائب، حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنيوية.

عاشراً - أن يكون: سليم السمع، والبصر، والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور، ومباشرة أحوال الرعية.

واتفق الأئمة - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها، وكذلك تنعقد الإمامة، باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» وانعقد إجماع الأمة على جوازه.

حكم الخارجين على الإمام

واتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاه، نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاؤوا كف عنهم.

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الآية ٩ من سورة الحجرات، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشملها لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة في ذلك.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ. وفي

قتال المرتدين، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين، إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو لا، بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لأدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانعي الزكاة، بسبب منعهم إخراج الزكاة، ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

قالوا: وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم، بكثرة أو قوة، بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط، أن يكون لهم مطاع فيهم، يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً، لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

الحنفية - قالوا: إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف.

أحدها - الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني - قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قتلوا..... الخ.

الثالث - قوم لهم منعة وحماية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

المالكية - قالوا: يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم، لا لكفرهم، لأنهم فسقة، وليسوا كفاراً في الراجح من قول العلماء المجتهدين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين.

الرابع - قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستيحيوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذرائعهم وهم البغاة. لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» فهو من خرج بلا تأويل.

قالوا: لو أظهر قوم رأي الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعة. فهؤلاء يتركون، ولا نكفرهم ولا نعرض لهم، إذا لم

يخرجوا عن طاعة الإمام، ولم يقاتلوا أحداً، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وجبط عمله، وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فطعنوا في الأئمة، لأن الإمام علي كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرض بتخطئه في الحكم. فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبذوكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل، فإن قاتلونا فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع طريق، فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم

المالكية - قالوا: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً.

- ١ - أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم، لا قتلهم.
- ٢ - وأن يكف عن مدبرهم.
- ٣ - ولا يجهز على جريحهم.
- ٤ - ولا تقتل أسراهم.
- ٥ - ولا تغنم أموالهم.
- ٦ - ولا تسبي ذراريهم.
- ٧ - ولا يستعان عليهم بمشرك.
- ٨ - ولا يوادعهم على مال.
- ٩ - ولا تنصب عليهم الردعات.
- ١٠ - ولا تحرق مساكنهم.
- ١١ - ولا يقطع شجرهم.

قالوا: لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقاً لله أو لأدمي، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائراً، إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين. فيجب على الإمام أن ينذر هؤلاء البغاة، ويدعوهم لطاعته، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم وإن لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف، والرمح، والنبل، والتفريق، وقطع الميرة والماء عنهم، ورميهم بالأحجار والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية، وحرّم سبي ذراريهم لأنهم مسلمون، وحرّم إتلاف أموالهم وأخذه بدون احتياج له، وحرّم رفع رؤوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين، ويستعان على قتالهم بما لهم من سلاح وخيل، إن احتيج للاستعانة به عليهم، وبعد الاستغناء عنه يرد إليهم كغيره من الأموال، فإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا، ولا يسترقوا، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازاً، وكره لرجل قتل أبيه الباغي، ولا يكره قتل جده أو ابنه، إن قتله ورثه، وإن كان عمداً، لكنه غير عدوان. والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت، وإلا فلا.

الحنفية - قالوا: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم، لأن الإمام علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا، وليس ذلك بواجب بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً.

وقالوا: ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم. وقيل: يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا، واجتمعوا، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال، والامتناع عن طاعته. لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد، وهم الأكثر، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعاً للشكر، بقدر الإمكان، والمروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، من لزوم البيعة، من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقول الرسول ﷺ: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال ﷺ لواحد من الصحابة: «كن حلساً من أحلاس بيتك» رواه عنه الحسن بن زياد، فهو محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام، وما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة، ولا غناء، أما إعانة الإمام العادل الحق، فمن الواجب عند الغناء والقدرة. لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ الآية.

قالوا: فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليتهم، دفعاً لشرهم، كي لا يلحقوا بهم. وإن لم يكن لهم فئة لهم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليتهم، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدؤوا هم بالقتال، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً، وهم مسلمون لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما﴾ بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المولى في حالتي الفتنة وعدمها، لأن القتال إذا تركوه بالتولية، والجراحة المعجزة عنه، لم يبق قتلهم دفعاً، ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» وأسند أيضاً «ولا يقتل أسير» - ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فظناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحتهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم بالقتال.

حكم المال والأسرى

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية، لأنهم مسلمون، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل: «ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال» وهو القدوة لنا في هذا الباب، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس، والمال، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام علياً رضي الله عنه قسم السلاح فيما

بين أصحابه، بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى، لدفع الضرر الأعلى.

ولما رواه الحاكم في المستدرک، والبزاز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها».

قال الإمام محمد: وبلغنا أن الإمام علياً رضي الله عنه، ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان، في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان، فأخذه.

وروى ابن أبي شيبه أن علياً كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه، أمر مناديه، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال.

وأما الأسير فللإمام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي.

وإذا أخذت المرأة من أهل البغي، وكانت تقاتل حبست، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، دفعاً عن النفس، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو بالهراوة فيغير بها هو وعقبه من بعده».

الشافعية - قالوا: إذا طلب أهل البغي من الإمام الامهال اجتهد فيه، وفي عدمه، وفعل ما رآه صواباً، فإن ظهر أن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمهلهم، فإذا وقع القتال بينهم، فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم، إذا كان الإمام يرى رأياً فيهم لقوله تعالى ﴿حتى تفيء﴾ والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال، ويحبس أسيرهم وإن كان صبياً، أو امرأة، أو عبداً، حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم.

وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يرد إلى البغاة سلاحهم، وخيلهم، وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم، وخيلهم، وغيرها من أموالهم إلا للضرورة، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها، واستعمال أسلحتهم، لعموم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار، والمنجنيق إلا للضرورة، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

الحنفية - قالوا: ويحبس الإمام أموال البغاة فلا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا، فيردها عليهم، أما عدم القسمة، فلأنها ليست غنائم، وأما الحبس فلدفع شرهم، بكسر شوكتهم، ولهذا

يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانياً، لأنه لم يحممهم.

مبحث

حكم المرتد - تعريف المرتد

الردة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام - ويكون ذلك بصريح القول - كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام - أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً بيناً كالقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقة استخفافاً - لا صوناً، أو علاجاً لمريض، ومثل إلقائه، وتركه في مكان قدر، ولو طاهراً كصاق - أو تلطيخه به، نحو تقليب ورق بالبصاق، ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان علي وجه الاستخفاف بالشرعية الإسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا أسماء الأنبياء. وشد الزنار ميلاً للكفر، أما لو لبسه لعباً فهو حرام. مع دخول الكنائس. أو سجوده لصنم. وكذلك يكفر بتعلم السحر، والعمل به، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير، وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول: إن العالم باق على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في قدم العالم، أو بقائه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الأرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حكماً أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته، مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة المتواترة، ويكفر بقوله بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سبب نبي أجمعت الأمة على نبوته - أو سبب ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيته، ويكفر ان عرض في كلامه بسبب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزنان أو بساحر، أو الحق بنبي، أو ملك نقصاً، ولو ببذنه، كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما بأي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا.

واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى: على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام - والعياذ بالله - وجب قتله، وأهدر دمه، وعلى أن قتل الزنديق واجب، وهو الذي يضمرك الكفر ويتظاهر بالإسلام.

استتابة المرتد

الحنفية - قالوا: إذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبدأها كشفت عنه، لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين، وهما القتل، والإسلام، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب، غير واجب، لأن الدعوة قد بلغت، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، بل هي مستحبة - فإذا طلب الامهال، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها، وإلا قتل، لقوله تعالى: ﴿فَاقتلوا المشركين﴾ من غير قيد الامهال، وكذلك قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن دلائل الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استمهل، فإن الإسلام حينئذ لا يكون موهوماً فيستحب تأخيره.

قالوا: لا فرق في وجوب قتل المرتدين كونه حراً، أو عبداً، لإطلاق الدلائل.

الشافعية - قالوا: إذا ارتد المسلم، والعياذ بالله تعالى - فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، وقد رناها بثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، وقصة سيدنا موسى ﷺ مع العبد الصالح: ﴿إِنْ سَأَلْتِكِ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ فلما كانت الثالثة قال له: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له: «هل من معربة خير؟ فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوب؟ ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض» أخرجه الإمام مالك رحمه الله، في كتابه - الموطأ - فتبري سيدنا عمر من فعلهم يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد، خلى سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً. ولا يؤخر كسائر الحدود، السابقة، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة.

خلافاً للأحناف الذين قالوا: يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حجه، لأن الردة أبطلت أعماله.

المالكية - قالوا: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة، من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يلفق الثلاثة أيام، فيلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ويطعم في أيام الحبس، ويسقى، من ماله، ولا يتفق على ولده وزوجته منه،

فإن لم يكن له مال، فينق عليه من بيت المال، سواء وعد بالتوبة، أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع، وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر، صوناً للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرض له، ويمهل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة، مضى حكمه، لأنه حكم بمختلف فيه، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك، وإن أصر على الكفر قتل بغروب الثالث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار، لأنه ليس منهم حيث إسلامه، وإنما يلقي حتى يكون عبرة لغيره.

الحنابلة - قالوا: في إحدى روايتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية، والشافعية. وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالاً.

حكم المرأة المرتدة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام. لأن دمه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيسعى في إزالتها. وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن امرأة يقال لها أم «رومان» ارتدت فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل» لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتلها حداً، بل إن ذنبها أشنع من الحريبات، حيث أنها سبق لها الإسلام. ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وهي كلمة تعم الرجال والنساء، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالإجماع من أن الردة جنائية متغلظة، فتناط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.

المالكية - قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مرضع أو وجد، ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلقه رجعية، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أخرت لحیضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادت في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتل بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تستبرأ.

الحنفية - قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لسر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية، وكل جزاء شرع في الدار ما هو إلا لمصالح تعود

إلينا في هذه الدنيا، كالقصاص، وحد القذف، والشرب، والزنا، والسرقة، فشرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدّآ به، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص لمن يأتي منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعلمه بأنها لم تكن تقاتل، على ما صح من الحديث فيما تقدم.

وما قيل: إن رسول الله ﷺ قتل مرتدة، فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجو رسول الله ﷺ، وكان لها ثلاثون ابنآ، وهي تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب. ولكن يجب حبسها أبدأ حتى تسلم، أو تموت، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطآ. وهذا قتل معنى، لأن موالة الضرب تفضي إليه، وإنما يجب حبسها لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفاء بالحبس، كما في حقوق العباد.

وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاه، لما فيه من الجمع بين الحقين - يعني حق الله تعالى، وحق السيد، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، وإنما تضرب كل يوم، مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها، ويرثها زوجها المسلم.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن. ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست» ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستبها» الخ الحديث.

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب.

مبحث أملاك المرتد

الحنفية - قالوا: يزول ملك المرتد عن أمواله برده زوالاً موقوفاً، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا

يوجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على رده، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه، استقر كفره، فيعمل السبب عمله ويحول ملكه، والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحق به، ووجب أن يعمل بهما فيقول: بالردة يزول، ثم بالعود يعود شرعاً.

وقال صاحبان: لا يزول ملك المرتد عن أمواله، لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه، كالمحكوم عليه بالرجم، والقصاص، لأن كلاً منهما مكلف مباح الدم.

قال الإمام أبو حنيفة: وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً لجماعة المسلمين، يوضع في بيت المال.

وقال صاحبان: كلا الكسبين، يقسم على ورثة المسلمين، لأن ملكه في الكسبين، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت إلى ورثته، ويستند إلى ما قبل رده، إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام.

والمرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه امرأته المسلمة وهي في العدة، لأنه يصير فاراً، وإن كان صحيحاً وقت الردة، لأنها سبب الموت.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن ما اكتسبه المرتد في إسلامه، وما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر إجماعاً، ثم هو مال حربي لا أمان له، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيكون فيئاً.

الشافعية - قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها بالردة أقوال: أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتدً بأن زاوله بالردة فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب، ونحوه باق على الإباحة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملك.

وقيل: يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فماله أولى.

وقيل: لا يزول ملكه بالردة، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي.

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا بقاء ملكه أو إنه موقوف فواضح، وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء اهـ.

حكم الزنديق

المالكية، والحنابلة - قالوا: ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، وهو الذي يسر الكفر، ويظهر الإسلام، وهو الذي كان يسمى منافقاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله

عليهم أجمعين، ولا بد من قتله وإن تاب، لكن إن تاب قتل حداً، لا كفرًا، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويترك أمره إلى الله عز وجل، أما إذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل، وله أحوال خمسة، ثلاثة يكون ماله لورثته، وهي ما إذا جاء تائبًا، أو تاب بعد الاطلاع عليه، أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وحالان يكون ماله فيها لبيت المال، وهي ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت، وقتلناه بغير توبة، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبياً أجمعت الأمة على نبوته، فإنه بدون استتابة، ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حداً، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بسكر حرام، أو تهور، أو غيظ بل يقتل، والساب الكافر أصلاً إذا اعتنق الإسلام، ولو كان إسلامه خوفاً من القتل، فإنه لا يجب قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله. أما المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم سب زمن الردة، ثم أسلم ثانية، فلا يسقط عنه قتل السب، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه.

وقيل: تقبل توبته إذا رجع إلى الإسلام كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزهاً عن لحوق النقص له عقلاً قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من اخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشدد فيهم، فردت توبته، ويقتل.

وأسقط الإسلام الثاني ما عليه من صلاة، وصوم، وزكاة، إن كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ويحبط ثواب عمله السابق برده، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ويجب عليه الوضوء، لا الغسل إلا بموجب له، ويجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر، ويسقط عنه النذر، وكفارة الايمان، وكذلك العتق والظهار، والطلاق، كأن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته، ويبطل إحصانه، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فإذا طلق ثلاثاً ثم ارتد، ثم رجع للإسلام، فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتد معاً ثم يرجع للإسلام.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن الزنديق إذا تاب. وأظهر الإسلام تقبل توبته، ويستتاب ولا يقتل، ويلحق بالكافر الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنه يقبل منه، ويترك.

وفي قول للشافعية: انه لا يصح إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي، أو إلى كفر باطنية، وهم القائلون بأن للقرآن باطنًا، وأنه المراد منه دون الظاهر، أو ارتد إلى دين يزعم أن محمداً مبعوث إلى العرب خاصة، أو ارتد إلى دين يقول: إن رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد، أو إذا جحد فرضاً، أو تحريماً، فإنه لا يصح إسلامه، ويجب قتله حداً، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر يدير العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبائعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة، ومن قذف رسول الله ﷺ أو سبه، أو سب واحداً من الرسل

الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أو كذب رسول الله ﷺ في دعوته فإنه يقتل حداً، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة.

وقيل: لا يقتل بعد التوبة: بل يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقي الجلد عليه.

الحنفية - قالوا: كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتداً، فالسب بطريق أولى فيقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه.

مبحث

لحوق المرتد بدار الحرب

الحنفية - قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه، وأمهاث أولاده، وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها من عتق مدبريه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول الإمام محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال.

وقال أبو يوسف: يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء، لأنه يصير موتاً بحكم القضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه من المال في حال الإسلام، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة، لأن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بالغنم وقيل: بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة، لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة. فلا يقضى منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحيث يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا، وجه الثالث - أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحيث يقضى من كسب الإسلام تقديماً لحقه.

أبويوسف، ومحمد - قالوا: تقضى ديوان المرتد إذا لحق بدار الحرب من الكسبيين، لأنهما جميعاً ملكه حتى يجرى الأثر فيهما، والله أعلم.

الشافعية - قالوا: إن مال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوف. فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا: ببقاء ملكه، أو أنه موقوف فواضح، وإن قلنا: بزوال ملكه، فالردة لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفبيء وإذا مات على الردة وعليه دين وفي - ثم إن بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين.

قالوا: ويصير محجوراً على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة، وقيل: يحجر عليه بحكم القاضي. ويكون الحجر عليه كحجر الفليس، وقيل كحجر السفه، وقيل: كحجر المرض، وينفق على المرتد زمن استنابته من ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت.

والأصح في المذهب أن المرتد يلزمه غرم إتلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعصوا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل إليهم إلا بقتال وجهاد، فما اتلفوه من المال في أثناء القتال - إذا أسلموا - ضمنوه على الأظهر.

والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن، وكذلك نفقة قريب ملزم بالإنفاق عليه، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلزم بها لبقاء ملكيته.

وقيل: لا يلزمه شيء من النفقات، لأنه لا مال له. لزوال ملكيته على الأموال، وعلى القبول بوقوف ملكه والحجر عليه: فإن تصرفه الواقع منه في وقت رده إن احتمل الوقف كعتق، وتدبير، ووصية، يكون موقوفاً، فإن أسلم نفذ تصرفه، وإن مات مرتداً لا ينفذ، لأن الوقف لا يضره، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف، كالبيع والهبة، والرهن، والكتابة، ونحوها، مما لا يقبل الوقف، فتكون تصرفاته فيها باطلة، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم: هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا.

وبناء على هذه الأقوال: فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، لتعلق حق المسلمين به. اهـ.

المالكية - قالوا: إن الردة لا تسقط إحلال محلل. فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمنبتها، بخلاف حل المرأة، فإنه يبطله ردها، فإذا حللها شخص ثم ارتدت، ورجعت للإسلام لا تحل لمنبتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الذي صيرها محصنة.

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة، عاد للإسلام، أو قتل على رده، أو التحق بدار الكفر، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة، - أما الهبة، والوقف، فإذا حيزا قبل الردة، فإنه ينفذ، عاد

إلى الإسلام أو مات عليه، وأما إذا تأخر الحوز حتى ارتد، ومات على رده، أو التحق بدار الكفر، فلا ينفذ، وينتظر، هل يعود إلى الإسلام، وهل يحكم بالبطلان، أو بعدمه؟

قالوا: والكافر الذي بدل دينه إلى كفر آخر، كنصراني انتقل لليهودية، أو المجوسية فإننا لا نتعرض له. وقبل عذر من أسلم من الكفار، ثم رجع للكفر، وقال: معتذراً حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة: «أسلمت عن ضيق من خوف على نفس، أو مال» فإن ظهر عذره بقريته صدق وترك لأمره، وإن ظهر كذبه، فإنه يحكم فيه حكم المرتد. فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كافراً.

وأما من نطق بالشهادتين، ولم يلتزم أركان الإسلام، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، لكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصوماً، وزكاة، وإلا فهو مرتد، لأنه خالفنا وعلم أحكام ديننا، فيؤدب، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برده.

وكذلك يؤدب الساحر الذي سحر مسلماً، ولم يدخل بسحره ضرراً عليه، فإن أدخل ضرراً على مسلم كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحداً، وإلا قتل، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على نبوته، كالخضر ولقمان، والسيدة مريم بغير الزنا، أو سب أحداً من ذريته عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب إن علم أنه من آل الله ﷺ، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو احتمالاً أنه من ذريته ﷺ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك. فلا يبالغ في تقريره وتأديبه، لقوله ﷺ: «لعن الله الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير سب» وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً شديداً شهراً ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: ومن سب صحابياً من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه يعزر ويحبس، ولا يحد، ومثل السب تكفير بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبياً مجمعاً على نبوته، فإنه يعزر بالضرب. أو قال: لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتل أبا بكر ما استوجبت، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف.

مبحث تصرفات المرتد

الحنفية - قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

١ - نافذ بالاتفاق: كالاستيلاء، والطلاق، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية، وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد.

٢ - باطل بالاتفاق: كالنكاح، والذبيحة، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة، والمرتد لا ملة له، لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه، لوجوب قتله بالردة.

٣ - موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، كأن فاوض المرتد مسلماً، توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات أو قتل، أو قضى بلحاقه بدار الحرب بطلت بالاتفاق، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والمرتد، ما لم يسلم.

٤ - مختلف في توقفه: وهو البيع، والشراء، والعنق، والهبة، والرهن، والتصرف في أمواله في حال رده، فأبو حنيفة رحمه الله قال: إن هذه التصرفات المذكورة تتوقف، فإن أسلم صحت عقوده. وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت. لأنه حربي متهور تحت أيدينا، كما قررناه في توقف الملك، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان، فيؤخذ ويقهّر، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، فكذا المرتد، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة، فأوجب خللاً في الأهلية. بخلاف الزاني المحصن، وقاتل العمد، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجنائية، مع بقاء سبب العصمة، وهو الإسلام، فيبقى مالكاً حقيقة، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة - أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده، كما ذكرنا.

أبو يوسف ومحمد قالوا: يجوز ما صنع المرتد، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها، لأن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطباً، وكذلك الملك لقيامه قبل موته، وعدم زواله بالردة، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك فيبقى ملكه إلى أن يقتل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لسته أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته.

قالوا: فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه، لأن الوارث إنما يخلف فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به، بدخوله دار الحرب. وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم على الوارث، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات أولاده، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً، فأمواله على حالها، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله، ويصح تصرفه.

مبحث

ردة الصبي والمجنون

الحنفية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام، فيجري عليه أحكام المرتد، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإن أدرك كافراً، يحبس كالمرأة، وإسلام الصبي المميز إسلام، لأن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخر سيدنا علي بذلك.

فقال:

سبقتكمو إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد، ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد، وهو غلام لم يبلغ الحلم.

قيل: ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلماً مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه، والنطق بالشهادتين والصلاة.

قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالى بشوبه للضرر، ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى.

وقالوا: إن الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا يدل على تغير العقيدة. وكذا لا يصح إسلامه، لأنه غير مميز فلا يعتبر إسلامه ولا رده.

والمجنون لا يصح ارتداده بالإجماع، ولا يصح إسلامه، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف.

وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

الشافعية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه، كذلك ليس بإسلام لأنه تبع لأبويه في الإسلام، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار، وكذلك المجنون لا تصح رده، لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقولهما، واعتقادهما، فلا يترتب عليها حكم الردة، وكذلك لا تصح ردة المكره. إذا كان قبله مطمئناً بالإيمان، كما نص عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل، قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾ آية ١٠٦ من سورة النحل.

وأما المجنون فإذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفي منه في ضوئه.

مبحث

حكم الصبي إذا بلغ مرتدًا

الحنفية - رحمهم الله - قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد.

الأولى: الصبي الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه، إذا بلغ مرتدًا. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب، لأن إسلامه لما كان تبعاً لغيره، صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وبه قال الحنابلة، ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.

الشافعية - والمالكية - قالوا: إن الصبي يعتبر مرتدًا، ولو كان تابعاً لأبويه، فإنه يستتاب فإن تاب من رده ورجع إلى الإسلام قبل منه ويترك، وإلا فيجب قتله مثل المرتد.

الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتدًا، فإنه لا يقتل. لقيام شبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال، ولومات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه.

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، فإنه يقتل مرتدًا وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الإسلام أنفع له فيجبر عليه، ويشد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته.

الرابعة: المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل، لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه، فيصير شبهة في إسقاط القتل وبه قال الشافعية، لعدم التكليف، «وما استكروها عليه» فقد رفع عنه المؤاخذه.

اتفق العلماء الأربعة: على أنه إذا ارتد الأبوان - والعياذ بالله تعالى، وارتد ابنيهما الصبي تبعاً لهما ثم لحقاً بدار الحرب، وحكم بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإنه يقبل، ويعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركة له، ويحل له زواج المرأة المسلمة، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له، وإذا ارتد الرجل وامرأته - والعياذ بالله تعالى - ولحقاً بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدًا، وولد ولدتهما ولدًا، فظهر عليهم جميعاً، فالوالدان فيء، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد، لأنه لا يتبع جده، بل أباه، لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» الحديث.

مبحث

ردة السكران وإسلامه

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئاً وفقد

الإدراك والتمييز مثله كالمجنون فلا تصح ردته، ولا إسلامه، لأن المجنون لا تصح ردته بالإجماع، لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال، ووقوع طلاقه، لأنه لا يغتفر إلى القصد، ولذا لزم طلاق الناسي.

وفي رواية للحنفية: أنه إذا كان سكره بسبب محذور، وباشره مختاراً بلا إكراه، فإنه تصح ردته ولا يعفى عنه.

الشافعية - قالوا: تصح ردة السكران المتعدي بسكره، كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استتابته حال سكره وجهان، أحدهما أنه تصح كما تصح ردته وعليه الجمهور وهو المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة، خروجاً من خلاف من قال: بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل: بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

أما السكران غير المتعدي بسكره، كأن أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالارتداد، كما في طلاقه وغيره.

والراجح من المذهب صحة إسلام السكران عن ردته، ولو ارتد صاحياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

والاعتداد بإسلامه في السكر أنه يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة، لكن قالوا: إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن، لأن إسلامه صح أولاً، فإن لم يتب قتل.

قبول الشهادة بالردة

الشافعية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق، ويقضى بها من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناعه قربته لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة.

وقيل: يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له. وهو المذهب الذي يجب القطع به - لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرأً، فيسأله القاضي.

المالكية - قالوا: بأنه لا تقبل توبة المرتد، فلا تقبل الشهادة إلا مفصلة.

الحنفية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة من عدلين، يشهدان على مسلم بالردة، ويسألهما القاضي عن سبب ردته، فربما قال شيئاً ليس بكفر، وهو في نظرهما كفر، ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام. اهـ.

مبحث

كيفية توبة المرتد

الحنفية - قالوا: انه يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وهو أن يقول: «تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام» - والإقرار بالبعث والنشور مستحب، - وإنما يقول ذلك لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء من الدين الذي ارتد إليه، فهي توبة، وفي شرح الطحاوي: إسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية، وكذا من كل ملة، وأما مجرد الشهادتين، فلا يكون مسلماً، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب هذا فيمن بين أظهرنا منهم، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله ﷺ فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام. أو دخلت في دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين، لأن في ذلك الوقت ضيقاً، فيحكم بإسلامه بمجرد ذلك، ويرفع عنه القتل، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه، ولو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته، وكذا ثالثاً، ورابعاً، وفي كل مرة يطلب من الإمام التأجيل أجله، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل.

وقال الكرخي في مختصره، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضرباً وجيعاً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص، فإذا فعل ذلك خلى سبيله، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، لإطلاق قوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ آية ٥ من التوبة، وروي عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق: فيجب قتله.

المالكية، والحنابلة - قالوا: لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب قتله لقوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ آية ١٣٧ من النساء، ولو قتله شخص قبل عودته إلى الإسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص.

الشافعية - قالوا: إنه تقبل توبة الزنديق، والمرتد إذا طلب التوبة ورجع إلى الإسلام، ولو تكرر منه ذلك مراراً ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم.

الحنفية - قالوا: في قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي رواية تقبل توبته إذا رجع كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق قبله سبحانه بلا خلاف.

أحكام في المرتد

الحنفية - قالوا: لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:
الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.

والثالث: أن تكون متاخمة لدار الحرب. وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لا ندفع الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ، فأصبحوا دار حرب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إلى أن يبلغوا: فإن لم يسلموا حبسوا، وضربهم الحاكم جذباً إلى الإسلام، وأما ذراريهم فيسترقون.

الشافعية - قالوا: في أصح قولهم إنهم لا يسترقون - وقيل: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

الحنابلة - قالوا: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم، لأن الذرية تبع الآباء في الكفر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن علياً رضي الله عنه حرق قومًا بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعداب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فإن الإمام علياً قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقدوم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما.

أعمال المرتد

الحنفية - قالوا: إن الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الإسلام. فإذا تاب وعاد إلى الإسلام، إن عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أداؤها ثانياً، وكذلك يجب عليه الحج ثانياً، إن كان سبق له حج، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطاً للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

الشافعية - قالوا: إن الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ وغيرها من الآيات الدالة على إحباط الأعمال، وضياع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة.

مبحث

الكبائر من الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

يتعلق بشرح هذا الحديث.

١ - بيان معناه.

٢ - هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟

٣ - حد السحر وما يترتب عليه من الآثار.

معنى الحديث

إن معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة، فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظيم، الذي خلق الإنسان وأمده بما يحتاج إليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب، وهواء وشمس وقمر، وأرض وسماء، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الإنسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجوداً ولا عدماً، ولا ضراً ولا نفعاً، وأي مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس، فلا يصدر إلا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له، بل أي عاقل يجحد ربه الذي خلقه من ماء مهين، وجعله بشراً سوياً، أو يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه، عن عقيدة أو نفاق، أو رياء، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، لا ريب في أن الإنسان الذي يشرك مع الله غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذي لا يدرك شيئاً من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وإدراك، فإن من يشرك مع الله أحداً في الإيجاد، أو في الرزق فقد أنكر الإله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أخص صفاته، وهي كونه تعالى منفرداً بالخلق والإيجاد^(١).

(١) قال تعالى: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً، يذروكم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ آية (١١) سورة الشورى.

وأى مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرم الله جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثراً في المجتمع الإنساني . ويكفي في شناعتها واستنكارها قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً﴾ .

وأى مسلم يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استدلال المحتاجين، واستنزاف أموالهم، وحصر الثروة في أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع، وإصلاح حال الإنسان^(١).

فالله تعالى هو القادر الحكيم الذي أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء، وخلق لنا أزواجاً من أنفسنا، وخلق من الأنعام ثمانية، ذكور الإبل والبقر، والضأن، والمعز، وإناثها، وهو الذي يخلقنا في الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا يشابهه شيء في عظمته وكبريائه، وملكوته، وحسن أسمائه، وعلى صفاته، لا يشابه شيئاً من مخلوقاته، ولا يشبه به، فهو واحد في ذاته وصفاته، ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون، الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين.

(١) قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ آية (٢٩) من سورة النساء، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه، ودواعي تحريمه كثيرة، فهو من الأمور التي تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة، فصاحب المال إذا سلك طريق الربا في إنماء ماله، وجلب الربح منه . سهل لديه أسباب العيش، فيميل إلى الكسل والبطالة والخمول، وتزداد شرارته في جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغنى . والربا يؤدي إلى انتشار العداوة، والبغضاء ويولد الأحقاد قرن الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس في الآية الكريمة، فقال تعالى بعد النهي عن الربا ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ لأن الربا يؤدي إلى قتل الأنفس، وسفك الدماء من أجل الأموال .

ولأن الربا أخذ مال بلا عوض، وهو نوع من الظلم الذي حرمه الشارع الحكيم، لأنه استيلاء على الأموال من غير الطريق المشروع، وكل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، وعاقبة الربا إنما هو الخراب والهلاك، والدمار، قال تعالى : ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون، بأشد أنواع الوعيد، وهو أنه يشن عليهم حرباً في الدنيا وعذاباً يوم القيامة قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون﴾ .

وأى مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أربل الجرائم وأخسها، لا يأتيها إلا الأندال الذين قست قلوبهم، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أضل سبيلاً.

وأى مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمت الوطن والدين واستئلال الأحرار الأعزاء، واستعمالهم الأرقاء الذين لا إرادة لهم جريمة من شر الجرائم، وموبقة من أسوأ الموبقات.

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافي الفضائل الإنسانية، وتتعارض مع الحياة الكريمة، وإذا فشلت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة.

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود، وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريباً، فالنبي ﷺ وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهياً جازماً عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذها الأنفس الضعيفة، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم.

فالأجدر بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع، حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولا بغي ولا عدوان، على الفقراء والمحتاجين.

وأما جناية أكل مال اليتيم، فهي أفظع من التعامل بالربا، وأشد ضراوة منها، لما يترتب عليها من الأضرار البليغة ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها بأبلغ وصم فقال تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾.

والواجب شرعاً أن يرعى الوصي مال اليتيم ويحافظ عليه وينميّه، ولا يبيع لنفسه شيئاً منه. إلا عند الحاجة الماسة، فيأخذ ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تبذير. فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصي، ولا يأخذ منه شيئاً حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس. وكما تدين تدان وكما تفعل تجازى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾.

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام، فكأنه يأكل من جمر جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾.

الجواب عن السؤال الثاني

إن الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات، وهي موجبة للهلاك الدنيوي والأخروي، لا محالة، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات. بل هناك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف.

وأما التولي يوم الزحف - فهو من أكبر الكبائر، وأفحش الأمور. لأنه يدل على الجبن. والضعف والخور، والإسلام يربي المسلم على الشجاعة والثبات والعزة، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها، ويجعل السلطة لأعداء الإسلام والدين، وذلك موت أدبي للأمة فلما أن نعيش كراماً أعزاء، وإما أن نموت أحراراً شهداء، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياء عند ربهم يرزقون﴾.

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم، وقدرتهم، ونهانا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى، وتحبط الأعمال، وتودي بصاحبها في نار جهنم وبش القرار فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَفَ لِقَاتٍ، أَوْ مُحْزِزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشِّ الْمَصِيرِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبَتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء، لأن التولي فيه إضعاف لصفوف المسلمين، وتثييط لعزائم المقاتلين، وإحداث فرقة بين صفوفهم، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو، وكفى بذلك إثماً وعاراً في الدنيا والآخرة، لذلك أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى أنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب. وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الإكرام والعزة.

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع الحكيم.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فإن مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة، ووضع سياج منيع لعزة النفس، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفس الجامحة التي قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وتنكس رؤوسهم، والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور، فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه وإهدار كرامته، وما قيمة الحياة لإنسان بغير كرامة وعزة، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات، وإنما خص القذف بالرمي بالزنى، لأن فيه من العار بدناءة النفس، وهتك الستر، وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات. فإن كان الرامي امرأة، كان في

الكبيرة الثامنة

شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور: وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فظاهر لا يخفى على أحد، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيهاً تاماً^(١).

من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى سفك الدماء، وقلما يغسل ذلك العار، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسق.

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة، وشنع على من وقع فيها، وشرح عظيم خطرهما، وشديد وعيدها وأي وعيد أشد، من اللعنة في الدنيا والآخرة، وهو الطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الأشهاد يوم القيامة.

ثم أردف ذلك بأنه سيوفى جزاءه الحق، وليعلم الجاني - إن لم يكن علم - أن الله هو الحق، وأن وعيده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء - فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه، لسانه، يده، ورجلاه، تنكياً له، وفضيحة لشأنه، جزاء فضيخته للمحسسات المؤمنات.

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشرك - والعياذ بالله تعالى - فقال عز وجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور﴾ أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان، وابتعدوا عن شهادة الزور، فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير حق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ومنه شهادة الزور.

وروى الإمام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثلاثاً»، ثم قرأ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ وقال الإمام أحمد أيضاً حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي

الكبيرة التاسعة

اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس - وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل . كأن يقول : والله ليس لك عليّ دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلاناً لم يضرب فلاناً ، وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الإشرak بالله قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس . قلت : ما اليمين الغموس؟ قال : يقتطع مال امرئ مسلم » يعني بيمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر ، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء ، أو إدانة بريء ، أو نحو ذلك .

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول : إن اليمين الغموس كبيرة مطلقاً ، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الأليم ، إلا إذا تاب توبة نصوحاً .

وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها ، عند جمهور العلماء ،

عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : « عدلت شهادة الزور الإشرak بالله عز وجل » ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال : تعدل شهادة الزور الإشرak بالله ، ثم قرأ هذه الآية .

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها ، فإن الإشرak أكبر الذنوب المذكورة ، وجلس النبي ﷺ بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك ، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عليها كثير مثل العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بها ، وفي الحديث « لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » وفي الأثر « عدلت شهادة الزور الإشرak بالله » .

الشافعية - قالوا: إن لها كفارة كغيرها من الأيمان، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه اثمها^(١).

الكبيرة العاشرة الزنا

عاشرها: الزنا - وقد سماه الله فاحشة فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره، فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين، إحداهما الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل - ثانيتهما - انتهاك حرمة الجوار، ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه، ونسي ربه، وأصبح كالحيوان الأعجم. الذي لا هم له إلا قضاء شهوته، روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل ندا، وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وحليلة الجار هي زوجة الجار^(١).

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، واليمين في الشرع «توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته عز وجل» وقد نهى الشارع عن اليمين الكاذبة، وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله عز وجل، وتدخل صاحبها نار جهنم إذا لم يتب منها قبل مماته، أو يكفر عنها.

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ روه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»، رواه البخاري - وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، وعن جبير بن مطعم أنه أفندى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً، وإنما هو شيء افتديت به يميني - رواه الطبراني.

(١) والزنا من أفحش الذنوب، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان، وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع.

الكبيرة الحادية عشرة

شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر، فقد روي «أن أبا بكر وعمر، سألا

حتى أن رسول الله ﷺ حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان» - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنى، أو من شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، ومملك كذاب، وعالم متكبر».

وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله، البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم مئكة، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه، فأعظم الشرك أن يجعل لله نداً، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشربه، وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه، وإلحاق نسب به لم يكن منه، وغير ذلك. فإن كان جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته، فإن كان الجار أخاه أو قريباً من أقاربه، انضم إلى ذلك قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة، وطلب العلم والجهاد، تضاعف الإثم، فإن كانت المرأة رحماً منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن كان الزاني محصناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم والعياذ بالله، روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال: «شرب الخمر» رواه الطبراني بإسنان صحيح - وقال ﷺ «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»^(١).

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفساد الفردية، والاجتماعية، والصحية، والبدنية، والأخلاقية، والمالية، حتى قال بعضهم: إنها أم الخبائث.

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر، وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم. فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو وأسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيهم فأخبرتهم، فأكثروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل، أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختر الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يتمتع من شيء أرادوه منه، وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك» رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه» رواه الطبراني.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» رواه ابن حبان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن» وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الكبيرة الثانية عشرة النيمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإنساني لأن النمام دائماً يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شراً، أما كون النيمة من الكبائر، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى، وهو «ان رسول الله مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول» فهذا كان يسهل عليهما النيمة، وعدم الاستبراء من البول، ويظنان أنهما من الأمور الهينة، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلات المودة بين الناس، ولما يترتب على الثاني، من فساد العبادة^(١).

الكبيرة الثالثة عشرة: عدم التنزه من البول.

(١) أعلم أن اسم النيمة إنما يطلق على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النيمة مختصة به، بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كره ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال، أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النيمة إفشاء السر، وهتك السر عما يكره كشفه، فكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس ما يكره ينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية.

والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوا أَن تَصِيبُوا قَوْمًا بَهِلَالَةً﴾ ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حِلَافٍ مَّهِينٍ، هَٰمَازٌ مَّشَاءٌ بَنَمِيمٍ، مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٌ أَثِيمٌ، عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾.

فالنميمة من الكبائر التي تحمل ذنباً جمّة، وتدخل صاحبها النار، وتحرمه من نعيم الجنة، لأنها عنوان الدناءة والجبن، والضعف، واللدس، والكيد، والملق، والنفاق، وهي تحبط الحسنات، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات، وتزيل المحبة، وتبعد المودة، وتذهب التآخي والتصافي، والتعارف والاتحاد.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النيمة، والشتيمة، والحمية، في النار» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: «الهمازون، واللامازون، والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» رواه أبو الشيخ ابن حبان.

- الكبيرة الرابعة عشرة: اليأس من رحمة الله تعالى^(١).
 الكبيرة الخامسة عشرة: الأمن من مكر الله تعالى^(٢).
 الكبيرة السادسة عشرة: استحلال بيت الله الحرام^(٣).
 الكبيرة السابعة عشرة: منع ابن السبيل من فضل المال.
 الكبيرة الثامنة عشرة: عقوق الوالدين، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

(١) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر، فإنه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ والمراد بالروح الرحمة، أو الفرج - عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن من الله على خير، يرجوه في البلاء، ويحمده في الرخاء، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الإله غير قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات، أو ليس بكريم، بل هو بخيل عاجز. وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر، فإن اليأس، والقنوط لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة، وكل واحد منها كفر، فاليأس لا يحصل إلا لمن كان كافراً، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط في حال من الأحوال، لأن رحمة الله وسعت كل شيء.

(٢) وكذلك من الذنوب الكبائر، الأمن من مكر الله تعالى - والمراد به، عذابه من حيث لا يشعرون، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أي لا يأمن بأس الله ونقمه وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون المجرمون، ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله - : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ إِنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾.

(٣) ومن الذنوب الكبائر - استحلال بيت الله الحرام - فإن الله تعالى جعله آمناً وحرم القتال فيه. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فإذا دخله الخائف يأمن كل سوء، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه، لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يقصد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا تختلى خلاها».

الكبيرة السابعة عشرة

منع ابن السبيل من فضل المال

إن الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنی، والنبي ﷺ كان من أجود الناس، وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود، فقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ وقال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال: «يا بن آدم أنفق أنفق عليك» وقال رسول الله ﷺ: «قال جبريل: قال الله عز وجل إن هذا دين ارتضيته لنفسي، ولا يصلحه إلا السخاء، وحسن الخلق، فأكرموا بهما ما استطعتم» وقال رسول الله ﷺ: «ما جبل الله عز وجل ولياً له إلا على السخاء، وحسن الخلق».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها» وقال رسول الله ﷺ: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء».

ولقد نهى النبي ﷺ عن البخل وذم الشح، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» قال ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن، البخل، وسوء الخلق».

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة بخل، ولا جبار، ولا منان، ولا سيء الملكة» وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل».

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى وطنه وكذا الذي يريد سفرأ في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين، فمن منع ابن السبيل من فضل ماله، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء في عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيها، وأن يأمنه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسقيه فيضربهما وهو من أكبر

الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب

لقد عد العلماء من الكبائر إخفاء بعض غنائم القتال، ويقال له غلول. فمن كان في

الذنوب التي حرمها الله تعالى، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولاً، ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان إلى الوالدين وبرهما، وطاعتهما.

فقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ وقال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر، كذلك ما قرن به وهو الإحسان إلى الوالدين فرض. وعقوبتهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، بل إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله، ثم أردفه بعقوق الوالدين، وقدمه على جميع الكبائر. فقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وقال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه» رواه البخاري ومسلم وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات، وواد البنات، وكره لكم قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «الجنة تحت أقدام الأمهات» بل إن الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه، أو أحدهما، ثم مات قبل التوبة. أو مات والداه وهما عليه غير راضيين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر» بل إن النبي ﷺ دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله.

فقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين فلما نزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير عنده، أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قلت: آمين» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين».

ميدان القتال، وغنم من الأعداء شيئاً، وأخفاه عن من معه، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر^(١).

(١) الغلول هو إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الذنوب الكبائر، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال ابن عباس: وما ينبغي لنبي أن يخون ويخص نفسه بشيء، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وهو تهديد شديد، ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن هذه الكبيرة قال رسول الله ﷺ: «لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء، يقول: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة، يحمل فرساً له حمحمة، ينادي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسماً من آدم ينادي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك».

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم، ثم يقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخييط، وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر، والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ردوا الخياط والمخييط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار، على أهله يوم القيامة - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحجر يرمى في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به ائت به، فذلك قوله: «ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة».

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: عقوبة الغال، الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعززه الإمام.

الحنابلة - قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه، ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيبه من الغنائم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه قال: وأحسبه قال: واضربوه».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة».

الكبيرة العشرون

ترك الصلاة متعمداً

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يقيمون الصلاة﴾ والسنة كذلك.

روي عن رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» رواه أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة» رواه الأصبهاني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الصلاة فقد كفر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ترك الصلاة فلا دين له» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من لم يصل فهو كافر».

وقد صح عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

قال النووي: وأما ترك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه.

المالكية، والشافعية - قالوا: انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكن يقتل بالسيف.

الحنفية والمزني صاحب الشافعي - قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.

الحنابلة - وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي ومروى عن الإمام علي كرم الله وجهه. قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم».

وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه يؤول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار، والله

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر، والواقع أن السرقة من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة.

فقد نفى الإيمان عن السارق فقال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي بعض الروايات «فإن سرق فقد خلع ربة الإيمان من عنقه».

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة، تتناسب مع فظاعتها، كما بيناه فيما سلف، على أن الغرض إنما هو عد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء^(١).

أعلم. وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة: انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره إهانة له. وتطلق زوجته. والعياذ بالله تعالى.

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر، من أربع، إلى سبع، إلى تسع، إلى إحدى عشرة، فما فوق ذلك، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: هن أربع، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: الكبائر سبع - وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: هن تسع، وكان عبد الله بن عباس إذا بلغه قول ابن عمر: إن الكبائر سبع، يقول: هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع - وقال مرة: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر - وقال هو وغيره من الصحابة: كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر.

وقال بعض السلف: كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة - والصغائر عندهم من اللطم، وهو ما لا حد فيه، وما لم يتهدد بالنار عليه، فقد روي هذا عن أبي هريرة وغيره.

وكان عبد الرزاق رضي الله عنه يقول: الكبائر إحدى عشرة، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملاً وقيل: إنها مبهمة لا يعرف حقيقة عددها، كإيهام ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، والصلاة الوسطى، ليكون الناس على خوف ورجاء، فلا يقطعون بشيء، ولا يسكنون إلى شيء.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط. وقد سئل عن الكبائر فقال: اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِثَاتِكُمْ﴾ فكل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا فهو من الكبائر. فأشبه هذا استدلالاً قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر إنها ليلة سبع وعشرين أنه عد كلم سورة القدر حتى انتهى إلى قول (هي) فكان سبعاً وعشرين كلمة، والله أعلم بحقيقة هذين القولين.

قال أبو طالب المكي: والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة، تفصيلها: أربعة من أعمال القلوب وهن الشرك بالله تعالى، والإصرار على معصية الله تعالى، والقنوط من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وأربعة في اللسان وهن شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر - وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم

مبحث

السحر

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال، والأفعال التي تنافي أصول الدين، وتعارض مع الأخلاق الشرعية، ولهذا عرفه الفقهاء: بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه مقادير الكائنات، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر، بل قد يكون ردة ظاهرة، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار. لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر.

وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الإله، ويسجد لما يسميه قرينة، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه، ومنهم من يهين الملائكة بالسب، ومنهم من يصف الإله بما لا يليق به، وكل ذلك ردة صريحة، وكفر شنيع بلا نزاع. وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أو لا.

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد، ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الإلهية، أو استعمال معاني الأحرف التي لا تنافي الدين، فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار. فإن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل، أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال، فإنه يكون محرماً^(١).

ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم، واثنان في الفرج، وأن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار، واثنان في اليدين. وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهي الفرار من الزحف، الواحد من اثنين، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين، فهذه الكبائر الموبقات التي من اجتنابها كفرت عنه السيئات، وثبتت له النوافل من الفرائض الخمس التي هي أبنية الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

(١) المالكية - قالوا: إن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام، سواء كانت المباشرة من جهة تعلمه، أو تعليمه، أو العمل به - لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير. ثم إن تجاهر به فيقتل أن لم يتب وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة. وشرط بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً، أسره، أو أظهره، وحكم الزنديق على حال أن جاء تائباً قبل الإطلاع عليه، قبل وإلا فلا.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن السحر له حقيقة مؤثرة، وقد يموت المسحور بسبب السحر، أو يتغير طبعه وعاداته، وإن لم يباشره وإن الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال.

وحاصله - أنه إذا كان أقوالاً وأفعالاً تنافي الدين وتوجب تكفير صاحبها، كان كفراً بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار، وإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراماً، أما إن كانت جائزة فإنه ينظر لما يترتب عليها من الآثار. فإن كانت محرمة كان حراماً، وإلا فلا. هذا هو حكم الفقهاء في السحر، ويكاد يكون مجمعاً عليه في المذاهب. وهو حكم صحيح صادق، وفتوى لا غبار عليها.

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر. فقال بعضهم: إنه تخيل لا حقيقة له، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء، ومنهم الاستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء.

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال، كالألعاب السيمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم، ولكن جمهور العلماء يقولون: إن للسحر حقيقة، وقد تترتب عليه آثار حقيقية، وهؤلاء فريقان: فريق قال: إن الآثار المترتبة عليه محدودة. وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير. وفريق قال: إن الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان إنساناً، وبالعكس، ولكن قائل هذا، لم يعول عليه. والرأي المعتمد هو الأول. وقد ذكر بعض المحققين: أن السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الإنسان في إظهار الأمور على غير ما هي عليه في الواقع، وقد يكون لبعض أنواع السحر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان.

هذا هو رأي المحققين من العلماء.

على أن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد ترتبت عليه آثار صحيحة، وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك^(١).

وقيل: إن الساحر قد يصير بحيث تخبره الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها ليتمكنه الاحتراز عنها.

وقد اختلف العلماء في تعريفه - فقال صاحب إرشاد المقاصد: هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية - وعرفه ابن العربي بقوله: هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب إليه الكائنات والمقادير - وعرفه بعضهم: هو علم يغير الطبع، ويقلب الشيء عن حقيقته. ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه، وهو على قسمين حقيقي وغير حقيقي، ويسمى السيماء وسحرة فرعون برعوا في النوعين قال تعالى: ﴿واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم﴾.

(١) - قالوا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام، خلا ومن منع ذلك. وقال: إنما هو تخيل.

والواقع أن الذين قد شهروا باتقان السحر هم قدماء المصريين، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد اخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليم، وجاء بهم مجتمعين، فماذا كان من أمرهم؟ إنهم لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له، كما قال تعالى: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له، ولو كان للسحر أثر حقيقي لجاءوا به في هذا الوقت العصيب، وليس من المعقول أبداً أن يأتي فرعون بكل سحار عنيد في مقام الانتصار لأعز شيء عندهم، ثم يكون قصاري أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له، وهم عالمون بغيره، والواقع أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصاري أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون.

قالوا: وتعليم السحر حرام بلا خلاف عندهم، واعتقاد إباحته كفر. الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: يكفر الساحر بتعلمه السحر، وفعله، سواء اعتقد تحريمه، أو لا، ويجب على الحاكم قتله، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

كما روي عن جندب بن عبد الله، وحبيب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم فإنهم قتلوا الساحر بدون الاستتابة، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، حدثنا ابن قانع، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جندب أن النبي ﷺ قال: «حد الساحر، ضربه بالسيف» يعني القتل. وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة.

الشافعية - قالوا: لا يقتل الساحر ولا يكفر، إلا إذا اعتقد إباحته. أما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف، وهو الذي يحدث ويتخرص، وقيل: هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار.

الحنفية - قالوا: إن الكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر.

الشافعية - قالوا: إن الكاهن إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما يلتمسه منها كفر.

الحنابلة - قالوا: إن الكاهن حكمه حكم الساحر، فيقتل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «اقتلوا كل ساحر وكاهن» وفي رواية إن تاب لم يقتل، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب، ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، قالوا: ولا تقبل توبة الساحر والزندق وهو من لا دين له.

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له.

أما الفريق الثاني فإنه يحتج بقصة هاروت وماروت الواردة في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾.

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين،

وقد ورد الشرع بدم السحر قال تعالى : ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ أي حيث كان وأين أقبل . وقال تعالى : ﴿ولا يفلح الساحرون﴾ أي لا يظفرون بمطلوب، ولا ينجون من مكروه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات السبع، ومن السحر ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا.

المالكية - رحمهم الله قالوا: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق : قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين، وذلك فيمن عمل به للباطل والشر.

أما من تعلمه لفك المسحور، ومنع الأذى عنه، أو تعلمه للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز. وقد سئل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، فحكم السحر تابع للقصد، فمن قصد به الخير جاز له، وإلا حرم عليه، إلا أن أدى إلى الشرك، وإلا كان كافراً.

ولا يقتل الساحر إلا أن يقتل أحداً بسحره، ويثبت عليه ذلك بإقراره، وأما إذا كان ذمياً، وأوصل بسحره ضرراً لمسلم يكون قد نقض العهد ويحل قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم على سحره وقد كان ذمياً لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتل لبيد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة. لأنه كان من بني زريق، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام.

وقد تبين من هذا أن السحر حق، وواقع، وقد وقع لكثير من الناس، ولا يزال يقع، ولو أنه قد قل في هذا الزمان، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿فإذا جبالهم وعصبيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى، فأوجس في نفسه خيفة موسى، قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى﴾ غير أن هذا السحر الذي وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل، ولا في الوحي، ولا فيما يبلغه للناس من الأحكام، بل هو كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا ينافي العصمة.

ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء، فقد قال تعالى: ﴿فیتعمون منهما ما یفرقون به بین المرء وزوجه﴾ فكل ما كان یترتب على فعلهم من الآثار هو الفرقة بین المرء وزوجه، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة، ولنا من الواقع ما یؤید هذا، فإن كثيراً من النمامین قد أحدثوا فتنة تفرق بین الزوجین، فلیس فی الآية الکریمة حجة على أن السحر له أثر حقیقی، ولم ینق للقاتلین بأن السحر له أثر حقیقی إلا الاستدلال بحديث البخاری الذی رواه عن السیدة عائشة من أن النبی ﷺ قد سحر، وأنه کان یخیل إلیه أن یفعل الشیء، ولم یفعل^(١) وهذا حدیث صحیح لم یتعرض أحد للقدح فی أحد من رواه، ولیس من الحسن أن یرى: إن مثل هذه الأحادیث. تجزئ فی المسائل الفرعیة، لا فی المسائل الاعتقادیة. فإن العقائد لا تبني إلا على الأدلة البقینیة، والأحادیث مهما كانت صحیحة فهي أحادیث آحاد لا

(١) روى الإمام البخاری فی صحیحہ فقال: حدثنی محمد بن المشی، حدثنا یحیی بن هشام، قال: حدثنی أبی عن عائشة رضی الله عنها: «أن النبی ﷺ سحر حتى کان یخیل إلیه أنه صنع شیئاً ولم یصنعه» وفی رواية أخرى قال البخاری رحمه الله قال: حدثنا إبراهیم بن موسی، أخبرنا عیسی بن یونس عن هشام عن أبیه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ رجل من بنی زریق یرى أنه لیبذ بن الأعصم، حتى کان رسول الله ﷺ یخیل إلیه أنه کان یفعل الشیء وما فعله، حتى إذا کان ذات یوم أو ذات لیلۃ وهو عندی: لكنه دعا ودعا، ثم قال: یا عائشة أشعرت أن الله أفتانی فیما استفتیتہ فیہ: أتانی رجلان فقعدا أحدهما عند رأسی، والآخر عند رجلی، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لیبذ بن الأعصم، قال: فی أي شیء. قال: فی مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذکر، قال: وأین هو؟ قال: فی بشر ذروان، فأناها رسول الله ﷺ فی ناس من أصحابه، فجاء فقال: یا عائشة کأن ماءها نقاعة الحناء، وکأن رؤوس نخلها رؤوس الشیاطین، قلت: یا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافانی الله فکهرت أن أثیر على الناس فیہ شراً، فأمر بها فدفنت» وفی رواية ثالثة قال: حدثنی عبد الله بن محمد، قال: سمعت ابن عیینة یقول: أول من حدثنا به ابن جریج یقول: حدثنی آل عروة عن عروة، فسألت هشاماً عنه، فحدثنا عن أبیه عن عائشة رضی الله عنها قالت: «کان رسول الله ﷺ سحر حتى کان یرى أنه یأتی النساء ولا یأتیهن، قال سفیان: وهذا أشد ما یرى من السحر».

من هذه الروایات وغیرها تعلم أن السحر حق ثابت، وقد وقع وحصل لأنه ثابت بنص القرآن الکریم قال تعالى: ﴿ولکن الشیاطین کفروا یعلمون الناس السحر﴾ وقال تعالى: ﴿ما جئتم به السحر إن الله سبیطله﴾ وقال تعالى: ﴿ولا یفلح الساحرون﴾ وقال تعالى: ﴿إنما صنعوا کید ساحر، ولا یفلح الساحر حیث أتى﴾ وقال تبارک وتعالى: ﴿إنه لکبیرکم الذی علمکم السحر﴾ وقال تعالى: ﴿إنا آمنا ربنا لیغفر لنا خطایانا وما أکرهتنا علیه من السحر﴾.

وقد ذکر العلماء أن السحر أنواع كثيرة:

تفيد إلا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات، فهي معصدة للبراهين العقلية.

وإنما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين، ويوافق ما يقضي به الفعل السليم، وإلا فلا يصح لنا أن نحتج به على عقيدة من العقائد.

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله ﷺ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل» لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول الله ﷺ وهو المصون المنزه في تفكيره، وإدراكه عن كل شائبة من شوائب النقص، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح:

إن هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخيل إليه أن يأتيها فلم يستطع، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها، فإذا هم بها عجز عن الفعل، ونظراً لكون هذا متعلقاً بها عبرت عنه بهذه العبارة حياءً، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ سحر في هذا المعنى فقط، وأن السحر لم

(١) ما يقع بخداع وتمويه فيحدث تخیلات لا حقيقة لها، وهو ما يفعله المشعوذون بحلق ومهارة، وخفة وسرعة، مع طول المران والتدريب، فيصرفون الأنظار عما يتعاطونه بشعوذتهم، وهو (السيمياء) قال تعالى: ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجأؤا بسحر عظيم﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا حبالهم وعضيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ وهذا النوع شائع وذائع للأن خصوصاً في بلاد الهند.

(٢) ما يقع بالرقى، والنفث في العقد وتصوير صورة المسحور، والتأثير فيه بأمر يسمعونها من تلاوة وقراءة، وكتابة، ورسوم يتوصلون به إلى الأذى والشر، قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ والنفاثات السواحر، وهذه الرقى والعزائم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى، أو أسماء ملائكته الكرام.

وقد تكون العزيمة مشتملة على أيمن، وأقسام عظيمة يلجىء أرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها، وهذه الرقى التي يقرؤها السحرة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة المعنى، بل هي ألفاظ مجهولة، كأنها رطانة، أو كلمات سريانية، كأنها أسماء للجنان، أو لأرواح خفية غير معلومة.

(٣) ما يقع عن طريق الطلسمات، والخواتم التي تكتب بطريقة خاصة مغايرة للكلمات العربية. أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعاً بطريقة خاصة - وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك، وكذلك الأوقات التي ترجع إلى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص.

(٤) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم، فإن الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه

يحدث في قواه الباطنة أي أثر، بل حبسه عن اتیان زوجه عائشة، وهذا هو النوع المعروف بين الناس، لعصمة النبي ﷺ عن التأثر في أي ناحية من نواحي الإدراك بأي أثر، ولو مؤقتاً.

ولقد قال في فتح الباري: إن بعض العلماء قال: إن تأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه، أو نحو ذلك، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه، لم يكن فيه ذلك الضرر

النجوم بقوة وبخاصية لأجلها يظهر منه أثر مخصوص، قال تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال ابن زيد: كان له نجم مخصوص وكلما طلع على صفة مخصوصة مرض إبراهيم عليه السلام، فلما رآه ذلك الوقت طالعاً على تلك الصفة المخصوصة. قال: إني سقيم، أي هذا السقم واقع لا محالة، وكان القوم نجمين فأفهمهم أنه قد استدل بأماره من تلك النجوم على أنه سقيم لا بد مشرف على السقم ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ خوفاً من العدوى. وقد يضاف السحر إلى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية، وغيرها من أحوال الأفلاك.

(٥) ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب إليهم، والاتصال بهم، واستخدامهم، وتسخيرهم في قضاء المصالح، أو إيقاع الضرر والأذى بالخلق، أو الإتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين. وهذا أشد أنواع السحر وأخطره: قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وكلما كان الساحر أكفر وأخبث، وأشد معاداة لله ولرسوله ﷺ، ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده قال تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِ مُتَمِّنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ الْوَلِيُّ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ فالشياطين لا تسخر له ولا تقضي حوائجه إلا إذا أطاعها فيما تطلبه منه، وهي خبيثة كافرة لا تطلب من المؤمن إلا الكفر والضلال.

قالوا: وللسحر تأثير في المسحور فيغير مزاجه ويصيبه بأمراض عصبية، وتخيلات مختلفة، وقد يؤثر في قوته فيضعفه، وقد يصل به إلى القتل، وبالسحر يستطيعون أن يفرقوا بين المرء وزوجه، ويفسدوا العلاقة الزوجية، ويحولوا حياتهما إلى جحيم، وقد تصل إلى الطلاق والفرقة، ويوقعوا بين المحبين العداوة والبغضاء والقطيعة، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

ويندفع شر السحر بالتعوذ بالله تعالى والتحصن به، واللجوء إليه، وتتقوى الله تعالى وأداء حقوقه ومراقبته، فمن اتقى الله تعالى تولى الله حفظه، ولم يكله إلى غيره. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبَكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾.

وقال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» ويندفع شر السحر أيضاً، بقوة الإيمان، وصدق اليقين، وثبات العزيمة، والتوكل على الله حق التوكل، وإن السحر مهما كانت صفته فلا يضره إلا بأذن الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ القادر على كل شيء الذي إذا شاء أثر سحرهم ابتلاء منه سبحانه وتعالى أو عقاباً للمسحور على عصيانه، وإذا شاء تعالى أبطل سحرهم، وحفظ المسحور من شرهم وعصمه من كيدهم.

الذي حول به بعضهم، وأنكر من أجله الحديث فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً لأنه لا يفيد إلا

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر، ولا يخافه ولا يهتم له، ولا يشغل فكره، ولا ينال ذلك إلا بالوثوق التام بالله تعالى والاطمئنان العظيم إليه، وإن كل شيء بيده تبارك وتعالى ﴿إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ فلا يشغل قلبه بالساحر وما صنع وإنما يشغل قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته، والإكثار من ذكره عز وجل، فيفوز بحفظه ونصرته. ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ وقد قال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» فتوحيد الله تعالى واعتقاد أنه الضار، النافع، المعطي المانع، ذلك هو الحصن الأعظم، الذي من دخله كان من الأمنين، قال بعض السلف. من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء قال تعالى: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور﴾.

ومن فضل الله تعالى أن السحر وأهله كادا ينقرضان في هذا الزمان، ومن ادعى ذلك الآن فإنما هو كاذب خادع، يضل الناس، ويسعى لكسب المال منهم بطريق النصب والاحتيال، والوهم والخديعة، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر إلا اسمه، ومن علمه إلا رسمه، ﴿ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾.

ويؤثر السحر غالباً في ضعاف النفوس كالأطفال والمرضى، والنساء، وفي ضعاف الدين، وما حدث للرسول والأنبياء كان للابتلاء والاختبار والتشريع.

وأما ما وقع لرسول الله ﷺ من السحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله ﷺ ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمة، ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه. وإنما هو أمر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فلا ينافي العصمة. وقد تدارك الله تعالى نبيه ﷺ وأرسل إليه الملكين فأخبراه بمكان السحر، واسم صانعه فلم ينل منه ما قصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وكل هذا من باب التشريع، ولو شاء ربك ما فعلوه، لتعلم أن المؤمن المحبوب لدى ربه بصالح عمله، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه، وإن الحسنات يذهبن السيئات، ويمحقن الآفات، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أمام قدرة ربه عبد يتلى فيصبر ويرضى بقضاء الله وقدره، فينجيه الله من كل سوء، ويحفظه من كل ضرر، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا فنجاهم الله تعالى ﴿وأيوب إذا نادى ربه أنى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرر﴾، ﴿ونوحاً إذا نادى من قبل فاستجبنا له فنجيانه وأهله من الكرب العظيم﴾.

الظن، ولهذا قال المنكرون للسحر: إن مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية، أما في إثبات عقيدة فلا. لأن اعتقاد أن السحر له تأثير حقيقي لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي الذي يؤيده الواقع، ولم يوجد في الخارج إلا حوادث أحادية ينقلها أناس غير ثقة، ولو كان له حقيقة لقصها علينا كتاب الله تعالى في مسألة سحر فرعون.

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول ﷺ فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث، وقال بعضهم إنها أخبار آحاد فلا يعمل بها، وزعموا أن السحر يحط من منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

وقالوا: إن جواز السحر على الأنبياء يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع للعباد، إذ يحتمل على هذا أن النبي ﷺ يخيل إليه أن يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، وكلامهم هذا مردود من عدة وجوه.

(١) لقد قامت البراهين من المعجزات، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه ﷺ فيما بلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ قال تعالى: ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمهت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم، وما يضرونك من شيء﴾ فتلك الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه ﷺ الصادق المصدوق فيما قال، وبلغ، وإن الله عصمه من الضلال، وحفظ عقله من الزلل.

(٢) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أي أثر في عقله ﷺ، بل كان تأثيره في جسمه وبصره كغيره من الأمراض الجسمية، وقد وقع السحر لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فكان يخيل إليه في رأي العين كما قال تعالى: ﴿فإذا جبالهم وعصبيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾. فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية، وتلك جائزة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الأمراض غير المنفرة جائزة في حقهم، فهي من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، مع عصمتهم في أمور الدين، والتبليغ، وحفظ الوحي الشريف.

(٣) أجمع الرواة على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينطق أثناء مرضه بهذا السحر بغير الصواب والصدق والحق، حتى في الأمور العادية، فكان يرى ويظن كالخاطر يعرض في النفس، ولا يتعدها حتى يرجع إلى الصواب والحق فينطق بهما، ولم ينطق بغيرهما قط، لا في مرضه هذا، ولا في غيره طول حياته ﷺ.

(٤) أجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن السحر لم ينل إلا من جسمه الشريف ﷺ،

فكان يرى ببصره أن هذا الشيء كذا، ثم يراه على صوابه بعد قليل، وأنه يخيل إليه أنه قادر على إتيان زوجاته، ثم لا يستطيع، أما عقله الشريف فكان على أتم ما يكون طوال مدة المرض، بدليل أنه فوض أمره لله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوى، ثم لما اشتدت به وطأة المرض لجأ إلى الدعاء، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فدعا ثم دعا، ثم دعا وهذه الأحوال من التفويض، ثم التداوي، ثم الدعاء دليل على أن عقله عليه السلام محفوظ محروس معصوم لم ينل منه السحر مثلاً، وعنها أنه سحر حتى أنكره بصره، فالسحر أنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه، لا على عقله وتمييزه.

تم بحمد الله الجزء الخامس من كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة